

العلاقات الدولية في الإسلام



الإمام محمد أبو زهرة

دار الفكر العربي

مجذ ١٥٥



العلاقات الدولية في الإسلام

الإمام محمد أبوزهرة

١٤١٥هـ / ١٩٩٥

ملتزم الطبع والنشر

دار الفكر العربي

الإدارة : ٩٤ ش عباس العقاد - مدينة نصر

تليفون : ٦١٨٩٦٩ - ٢٦٣٨٦٨٤

٢١٤,٣٢٧ محمد أبو زهرة.

٢٤ ج ع العلاقات الدولية فى الإسلام/ محمد أبو
 زهرة. - القاهرة: دار الفكر العربى، ١٩٩٥.

١٢٨ ص : ٢٤ سم.

يشتمل على إرجاعات ببليوجرافية.

تدمك : ٤ - ٠٦٩٢ - ١٠ - ٩٧٧.

١ - الإسلام والعلاقات الخارجية. ١ - العنوان.

تعريف بالشيخ الإمام محمد أبو زهرة

الإمام محمد أبو زهرة غنى عن التعريف، إذ لا يختلف اثنان على أنه كان إمام عصره بلامنازع، ولكن من حقه علينا، ومن حق قارئه، أن نسطر عنه كلمات ولو فى أسطر قليلة تشير إلى ذلك الإمام والجو الذى ولد وعاش فيه، والمواقف الشجاعة فى الإصلاح الاجتماعى والإسلامى، ولو أدى الأمر إلى الوقوف ضد اتجاهات السلطان.

هذا الإمام هو : محمد بن أحمد بن مصطفى بن أحمد بن عبد الله، المولود فى عام ١٣١٦هـ فى التاسع والعشرين من شهر مارس عام ١٨٩٨م، فى المحلة الكبرى إحدى مدن محافظة الغربية.

وأسرة أبو زهرة ينتهى نسبها إلى الأشراف، ولكنها لاتدعى ذلك كما يفعل الكثيرون، ممن يرفعون بذلك النسب خسيستهم، وإن كانوا فى واقع حالهم لا يستحقون الرفعة.

بدأ الشيخ حياته التعليمية فى الكتاب، شأن كل أزهري فى ذلك الوقت، ثم المدرسة الأولية حيث تعلم مبادئ القراءة والكتابة، ثم انصرف إلى المدارس الراقية، وبها أتم حفظ القرآن الكريم، وتعلم مبادئ العلوم المدنية كالرياضة والجغرافيا، بالإضافة إلى العلوم العربية، وفى سنة ١٩١٣م التحق بالجامع الأحمدي بطنطا حيث ظهر نبوغه وتفوقه على أقرانه مما أثار إعجاب المحيطين به من زملاء ومربين. وفى عام ١٩١٦م دخل الإمام محمد أبو زهرة مدرسة القضاء الشرعى بعد أن اجتاز امتحان مسابقة كان أول المتقدمين فيه، ورغم فارق السن، وعدد سنوات الدراسة بينه وبينهم.

وقد تنقل رحمه الله فى عدة مناصب بين كلية أصول الدين، وكلية الحقوق، وتدرج فى مراتب التدريس، من مدرس إلى أستاذ مساعد، إلى أستاذ

ذى كرسى، إلى رئيس قسم الشريعة، إلى أن أحيل إلى التقاعد عام ١٩٥٨م، واختير عضواً بمجمع البحوث الإسلامية بالأزهر فى فبراير عام ١٩٦٢م، وهو المجمع الذى يعتبر بديلاً لما كان يسمى فى الماضى هيئة كبار العلماء.

يتحدث عن نفسه فيقول :

اختلفت حياتى بالحلل والمر، وابتدأت حياتى العلمية بدخول الكتاب لحفظ القرآن الكريم، وإذا كان النبات قبل أن يستغلط سوقه يعيش على الحب المتراكب، وقد يرى بالمجهر سورة النبات فى ذلك الحب، فكذلك ينشأ الناشئ منا، وفى حبه الأولى فى الصبا تكمن كل خصائصه فى الكبر، وكنت أشعر وأنا فى الكتاب بأمرين ظهرا فى حياتى فيما بعد.

الأمر الأول : اعتزازى بفكرى ونفسى، حتى كان يقال عنى أنى طفل عنيد.

الأمر الثانى : أن نفسى كانت تضيق من السيطرة بغير حق.

ويسبب هذين الأمرين كانت حياة الشيخ أبو زهرة سلسلة من المواقف الشجاعة، يناضل فى سبيل الحق ضد الباطل، ولم يرحل عن دنيانا إلا وقد ترك ثروة(*) من العلوم الشرعية الإسلامية التى تحيط بكثير من الموضوعات من كل جوانبها. فهو الكنز الذى لا ينفد، والنبع الذى لا يزال ينهل منه الظامئون، ولا يضيق بكثرة الناهلين.

رحمه الله رحمة واسعة، وجزاه خير ما يجزى عالماً عاملاً لم يرد إلا العزة والرفعة للإسلام والمسلمين.

الناشر

محمد محمود الخضرى

(*) المؤلفات الكاملة للإمام محمد أبو زهرة موضحة فى آخر الكتاب.

تصدير عام

بسم الله الرحمن الرحيم

١ - الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد المبعوث
رحمة للعالمين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد ... فإن الشريعة الإسلامية نور الإسلام المضيء. والهداية
المنبعثة من القرآن الكريم، والسنة النبوية، وقد أخذ المطبقون منذ العهد الأول
يستنبطون ويجتهدون، ويحلون مشكلات الحياة بقبس من نور الوحي، وهداية
السماء.

وإن الذين اجتهدوا واستنبطوا كونوا مجموعات فقهية جيلا بعد جيل،
فأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا يجتهدون ويستنبطون، ويحلون
مشكلات الدولة، ومشكلات المجتمع، ومشكلات الأحاد، ولا مرشد لهم إلا كتاب
الله وسنة رسوله، وعقل مدرك نافذ، يوجهه قلب مخلص بطلب الحق لذات الحق،
لا يسيطر عليه هوى ولا ينبعث عن شهوة أو حب سلطان. وتكونت لكل صحابي
من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم مجموعة فقهية، فكان لعلي
مجموعة فقهية تناقلتها ذريته وأصحابه، ولزيد بن ثابت مثلها ولعبد الله بن
عباس مجموعة، ولعبد الله بن عمر مجموعة، وناهيك بالمجموعة الفقهية التي
أثرت عن عبقرى الإسلام عمر بن الخطاب، وقد اتجه العلماء منذ القديم، لجمع
مجموعة عمر، فإنها نبراس للاستنباط الفقهي السليم.

وقد جاء تلاميذ الصحابة وهم التابعون، فنلقوا هذه المجموعات الفقهية.
وأخذ كل تلميذ يروى مجموعة شيخه من الصحابة، فنافع مولى عبد الله بن

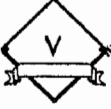
عمر أخذ ينقل للأسلاف فقه ابن عمر، وسعيد بن المسيب أخذ ينقل فقه عمر وابنه، وهكذا، ولم يكتف أكثر أولئك التلاميذ من التابعين برواية شيوخهم، بل يزيدون بالاستنباط في ضوئها، وحل المشكلات في عهدهم والإفتاء فيما يجد من وقائع في عصرهم مستعينين بفهم شيوخهم ومقيددين بكتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، آخذين منهما ابتداءً: وراجعين إليهما انتهاءً.

٢ - وقد تشعبت منذ عصر الصحابة مناهج البحث الفقهي، فمن الصحابة من كان يكثر من الرواية، ويتوقف عند الاستنباط بالرأي، ومنهم من كان ينطلق بالرأي حيث لا يجد نصاً صريحاً من السنة، وسرى ذلك التشعب في المناهج إلى التابعين، فمنهم من كان جريئاً في إبداء الرأي كسعيد بن المسيب الذي كان يسمى لهذا بالجرىء، ومنهم من كان يتوقف ولا يبدى رأياً فيما لم يروه عن النبي صلى الله عليه وسلم أو صحابته كنافع مولى عبد الله بن عمر.

وكان في العراق طائفة امتازت بكثرة الرأي وقلة الرواية، ولكنها لا تخرج عن الرواية الصحيحة المروية تحترمها إن وجدتتها في أي مكان في العراق أو في المدينة أو في مكة، فهم لا يتركون الرواية إن وجدوها، ولكن يجتهدون بأرائهم إن لم يجدوها فلا يتوقفون بل يخرجون ويفرعون.

وفي عهد التابعين أخذت المناهج الفقهية تتضح وتبين، حتى إننا لنجد للفقهاء التابعين في الكوفة لونا فقهيا يغاير منهاج التابعين في المدينة من غير أن يخرج واحد منهم على الكتاب أو السنة أو المأثور عن الصحابة رضوان الله تبارك وتعالى عليهم.

ولنضرب لذلك مثلاً، فإن التابعين من أهل العراق كانوا يفرعون الأحكام فيفرضون وقائع لم تحدث، ويذكرون حكمها ويسمى ذلك «الفقه التقديرى»، بينما فقهاء التابعين في المدينة لا يفتون إلا في الوقائع التي تقع وهذا بلا شك اختلاف في المنهاج لا يغير من الاتجاه إلى كتاب الله تعالى وسنة (ﷺ) .



وكان الرأى عند التابعين فى المدينة يختلف عن الرأى عند أهل العراق، ففى المدينة يحكمون المصلحة حيث لانص من كتاب أو سنة أو فتوى الصحابة، فإن كانت المصلحة فى هذه الحدود أخذوا بما توجهه. بينما كان الرأى عند التابعين من فقهاء العراق يقوم أكثره على القياس، وهو أن يبحث عن مشابه للحكم غير المنصوص عليه ويلحقه به، أى أنه يبحث عن نص فى حالة تشبه الحالة التى يجتهد المجتهد منهم فى تعرف حكمها وتعطى حكم ما جاء به النص.

٣ - تكونت من اجتهاد التابعين مجموعة فقهية عظيمة. جاء تلاميذهم فرووها، ونقلوها إلى الأخلاف، وكان التلاميذ منهم صغار التابعين، أخذوا عن الصحابة وعن كبار التابعين كابن شهاب الزهرى شيخ الإمام مالك، وحماد بن أبى سليمان شيخ أبى حنيفة، وكان من تلاميذ التابعين صغارهم وكبارهم من لم يلتقوا بالصحابة، وهؤلاء أكثروا من التخريج والتفريع، والاجتهاد المستقل الذى لم يكونوا فيه تابعين لأحد .

وإن مجموعة الصحابة الفقهية كان لها احترامها، فأكثر الفقهاء قرروا احترام رأى الصحابى، فهم لا يخرجون عن آرائهم إن اتفقوا أو اختلفوا، فإن كان الاتفاق كان إجماعهم حجة لا يجوز لأحد مخالفته، وإن اختلفوا لا يخرجون عن آرائهم، ولهم أن يختاروا منها ما شاءوا، وهم لا يختارون إلا ما يروونه أقرب إلى الكتاب والسنة. فهم لا يتبعون تقليدا مجردا، ولكن اجتهادا واختيارا .

٤ - وقد جاء من بعد التابعين وتابعيهم الاجتهاد الفقهى المذهبى أو المدرسى، إذ صار لكل شيخ أو إمام مدرسة يثبت فيها آراءه، وتلاميذ يتلقون عنه، وله منهاج فى البحث اختص به، ويستنبط من الكتاب والسنة على مقتضاه، وإن لم يدونه، فقد كان يلتزم طريقاً واضحاً فى معالجه يميزه عن غيره من العلماء، فكان بلا ريب لأبى حنيفة منهاج يقارب أو يبعد منهاج مالك، وكان للشافعى من بعدهما منهاج يقاربهما أو يباعدهما أو يبعد واحداً منهما. والأوزاعى كان كذلك،

وإن هذه المناهج كالسبل التي تتجه إلى غاية واحدة، وهي تحرير المعانى الفقهية التي اشتمل عليها الكتاب والسنة والمأثور عن الصحابة رضى الله تبارك وتعالى عنهم .

ولقد جاء الشافعى قدون منهاجه وأخذ بوازن بينه وبين منهاج غيره من أئمة المذاهب وإن لم يدونها، فهي كانت واضحة فى استنباطه، وذكرها أولئك الأئمة مجملة، ولم يفصلوا القول فيها تفصيلا.

وقد اتسعت الحلقات الفقهية فى الأقاليم الإسلامية، فكان فى مكة حلقات الحديث والفقه، وفى المدينة حلقة الإمام مالك فى الحديث والفقه، أو المسائل كما كان يسمى فروع الفقه، وكان فى العراق حلقة أبى حنيفة وبجوارها اجتهد القضاة كاجتهد شريح^(١) واجتهد عبد الرحمن بن أبى ليلى^(٢)، واجتهد عثمان البتى^(٣) واجتهد عبد الرحمن بن شبرمة قاضى البصرة^(٤) .

٥ - مضى الأئمة وقد خلف كل إمام لتلاميذه ثروة مثرية نموها، وخرجوا عليها وفرعوا الفروع فيها واجتهدوا فيما لم يجتهد فيه إمامهم على مقتضى أصوله، واتباعا لمنهجه الذى رسمه باجتهاده أو بأقواله أو بقلمه، وتتابعات الطبقات فى المذاهب وكل طبقة تضيف إلى ما تركته سابقتها فقها إلى فقها، وتخريجاً وتفريعا، حتى كثرت الفروع والحلول فى كل مذهب، وكانت المذاهب تتعاون فى كثير من الأحيان، ف يأخذ أهل كل مذهب من المذهب الآخر حلولاً ليست فى مذهبهم لم تدون فيه، فكان الميدان ميدان تعاون لا تناحر فى القرون الثلاثة الأولى، وقد فتح ذلك الباب الأئمة الكبار أنفسهم، فكان مالك يسأل حماد بن أبى

(١) شريح كان قاضياً من قضاة الإمام على، وتولى القضاء من قبل معاوية .

(٢) عبد الرحمن بن أبى ليلى قاضى الكوفة الذى عاصر أبا حنيفة وتوفى سنة ١٤٨ هـ .

(٣) عثمان البتى كان من قضاة البصرة توفى سنة ١٣٢ هـ .

(٤) عبد الرحمن بن شبرمة تولى قضاء البصرة بعد عثمان البتى، توفى سنة ١٤٤ هـ .

حنيفة عن أقوال أبيه فى مسائل معينة قد سئل عنها. وظل التعاون مستمراً بين المذاهب حتى كان دور المناظرات والمجادلات التى احتدمت بين الحنفية والشافعية فقل التعاون بين أهل هذين المذهبين.

٦ - ما جاء القرن الخامس الهجرى حتى تكونت فى كل مذهب مجموعة فقهية تصلح أن تكون قانوناً يطبق، وكان منها ما يطبق فعلاً، كالمذهب الحنفى فى العراق والمذهب المالكى فى الأندلس والمغرب، والمذهب الشافعى فى الشام وقتا غير قصير.

ولم يكتف الفقهاء بدراسة الفروع، بل قامو بعملين جليلين .

أولهما - التعمق فى دراسة أصول الفقه، أو المناهج الفقهية، وقد ابتدأ الشافعى بتدوينه، ثم كان التوسع فيه ودراسته دراسة نظرية مستوعبة.

وثانيهما - أن أولئك المجتهدين الذين اجتهدوا فى مذاهبهم أخذوا يجمعون الفروع المتشابهة فى قواعد تضم متفرقاتها، وكونوا من هذه القواعد مجموعة فقهية تضم الفروع المتشابهة، وتطبق على ما يشبهها مما لم يكن موجوداً وقت ضبطها، ووجدت كتب فى كل مذهب تشمل قواعد التى تضم فروعها المتفرقة، فكان فى المذهب الحنفى «الأشباه والنظائر»، وفى المذهب المالكى «الفروق» للقرافى، وفى المذهب الشافعى «قواعد الإسلام فى مصالح الأنام»، وفى المذهب الحنبلى «القواعد الكبرى» لابن رجب، وهكذا .

٧ - وبهذا استوى القانون الإسلامى على سوقه، وعلا وسمق، حتى إنه لا يوجد فى القوانين القديمة ما يناظره سعة وعموماً وشمولاً، فوق ما فيه من عدالة واستقامة فى الحلول الجزئية .

ويحاول الذين لا يعلمون الحقائق، ولا يحاولون أن يدرسوها، أن يثبتوا علاقة بينه وبين القانون الرومانى، فيجهدون أنفسهم، ولا يصلون إلى غاية لأن محاولتهم لا تغير الحقائق والجواهر، وفرق بين قانون عاش فى ظل الأوثان، وقانون استنبط من أحكام القرآن .

ومع أن تلك المحاولات أخذت تسيطر على العقل الأوربى زمنا طويلا، انبثق النور المدرك بين رجال القانون من أوربا، لا بين علماء المشرقيات - فسجلت المؤتمرات القانونية أن الفقه الإسلامى قانون مستقل ليس مشتقا من قانون من القوانين القديمة .

وإن الذين علموا بما يحتويه الفقه الإسلامى فى المعاملات المالية وغيرها - وكانوا من رجال القانون - أعجبوا به وعلموا أنه سبق سبقا بعيدا فى كثير من الحلول القانونية، ولهذا اتجهوا إلى طلبه من مصادره العربية ليترجموه إلى لغاتهم كى يضيفوا إليها ثروة من علم القانون لم تكن فيها .

٨ - ومن أجل هذا اتجه كثيرون من المفكرين إلى أن يكتبوا رسائل توضح أجزاء من الشريعة، ورأوا أن تكتب بالعربية أولا لكى تفحص وتدرس قبل أن تترجم، ولكى يعم نفعها لطلاب العرب، وإنها ستكون موجزة من غير إخلال، إذ أنها ستصيب المعانى الرئيسية التى تكشف عما وراءها، وفى ذلك تعريف للشريعة لمن لا يعرفها من أهل العربية، وهم كثيرون .

٩ - حمل المجلس الأعلى لرعاية الفنون والآداب والعلوم الاجتماعية الجزء الأكبر من هذا العبء، وإذا كانت بعض الجماعات العلمية قامت ببعض ذلك العبء، فبمقدار محدود، وعلى غير منهاج بين العالم .

ولذلك وضع المجلس فى منهاجه جزءا مخصصا للتعريف بالشريعة الإسلامية فى المجال الدولى، وعهد إلى لجنة القانون والعلوم السياسية من لجانته أن تدرس ذلك الموضوع .

وقد رأت اللجنة ووافقها المجلس الموقر أن تكتب رسائل صغيرة الحجم غزيرة المعنى، وابتدأت بالموضوعات التى تشغل الفكر العالمى فى هذه الأيام، والتى يكون فى بيانها تذكرة لدواء السماء فى أدواء الأرض، فوق ما يكون فيها من بيان حقائق شرعية لمن يجهلونها .



١٠ - اختار المجلس ست رسائل فى ستة موضوعات هى:

الرسالة الأولى : «العلاقات الدولية فى الإسلام» .

الرسالة الثانية : «التكافل الاجتماعى فى الإسلام» .

الرسالة الثالثة : «مدخل الفقه الإسلامى» .

الرسالة الرابعة : «الزواج والطلاق فى الإسلام» .

الرسالة الخامسة : «أحكام الأولاد فى الإسلام» .

الرسالة السادسة : «الميراث والوصية فى الإسلام» .

وفى ما يلى إشارات إلى بعض ما اشتملت عليه هذه الرسائل .

١١ - الرسالة الأولى : «العلاقات الدولية فى الإسلام» .

تعرضت هذه الرسالة لبيان الوحدة الإنسانية، ونظرة الإسلام نظرة شاملة لكل بنى الإنسان، وأن العلاقات الدولية ككل العلاقات الاجتماعية والأحادية تقوم على الرحمة والمودة والعدالة، والوفاء بالعهود، والفضيلة، فإنها كما تنظم علاقة الأحاد، تنظم علاقات الجماعات والدول، وقد بينت أنه لا فضل لجنس على جنس ولا لون على لون، وأن الجميع سواء أمام الله، فيجب أن يكونوا فى المعاملة الإنسانية على سواء، وأنه يجب أن تتعارف الشعوب وتتعاون وتتلاقى ليستغل ابن الأرض كل ينابيع الثروة فيها، ويفيخ كل إقليم على غييره بما يفضل ما ينتج، ويبادل الأخر مثله، وقد أيدت كل ما تعرضت له بالقرآن والسنة، وأعمال السلف الصالح وأقوال الفقهاء.

وتكلمت الرسالة فى حال الحرب وأنها لا تكون شرعية إلا إذا دفع إليها ظلم واقع أو ظلم متوقع، وهى لا تكون إلا حيث تتعذر وسائل السلم، ثم هى ليست حرباً مع الشعوب، بل هى حرب مع المستغلين المسيطرين الظالمين، ولذلك لا يصح قتل آمن فى سربه، لا رأى له فى حرب، أو ليس من شأنه أن يحارب، أو

ما هو بمحارب فعلا، بل الحرب فى الميدان وحده، أو كما يعبر الفقهاء فى معسكر السلطان، فلا يسوغ فى حرب إسلامية تجويع شعب، بل إن المتاجر تسير بين المسلمين وبين الشعوب التى يحاربون السلطان أو المتغلبين عليها، والحروب لا تكون إلا حيث لا يكون بد منها، فهى ضرورة تنتهى بقدرها، والفضيلة تظلها فى ابتدائها وفى سيرها وفى انتهائها، والرحمة تحكم والسيوف تجرى بالحتوف، فالرحمة تعيش وسط الملحمة كما قال النبى صلى الله عليه وسلم: «أنا نبى الرحمة وأنا نبى الملحمة». وإذا انتهت الحرب لا يقول القرآن ولا السنة ويل للمغلوب، بل يقول رحمة بالمغلوب، ثم يعمل على أن يطبَّ لجراحه وعلى شفاء أسقامه، حتى تلتقى القلوب على المحبة الإنسانية من غير تنافر ولا تدابر .

١٢- الرسالة الثانية : «التكافل الاجتماعى فى الإسلام» .

تعرضت هذه الرسالة لبيان البناء الاجتماعى فى الإسلام، فبينت عناصر المجتمع الفاضل، ووسائل وقايته من الآفات، والروابط الأدبية التى تربط بين آحاده وبينت أن المجتمعات لا تبنى على العلاقات المادية وحدها، بل تتوثق علائقها بالمعانى الروحية وبينت علاقة المجموع بالآحاد، وواجبات الآحاد نحو المجموع وحقوقهم عليه، وتكلمت فى الحرية الشخصية وقيودها ومداهها، وأثرها فى البناء الاجتماعى، ثم بينت حرية الملك، والقيود التى يقيد بها، ثم ذكرت أسباب الملك، وبينت أن رأس المال لا يكسب وحده، بل لابد من عمل معه، وأن الكسب بقرض رأس المال والانتظار ليس كسباً شرعياً بل هو كسب خبيث يحل العقوبة.

وتكلمت فى المعادن وملكيته للأمة، وفى موات الأرض، وملكيته لمن يحييها وحدود ذلك، ثم بينت أحكام التجارة الحرة التى تشتمل على المخاطرة بالنقل من إقليم لإقليم، وتكلمت فى الاحتكار وعلاجه، والتسعير وأقوال الفقهاء فيه.

وبعد أن بينت الرسالة عناصر البناء الاجتماعى أخذت تبين علاج العجز والشيخوخة والضعف الإنسانى، فذكرت أحكام الزكاة، وبينت أنها فريضة

اجتماعية للتأمين الاجتماعي، وبينت أنها اشتملت على مبادئ لم يصل إليها قانون اجتماعي أو اقتصادي إلى اليوم، ومن هذه المبادئ سد الديون عن المدينين الذين استدانوا وعجزوا عن السداد ولم يكن سبب الدين إسرافاً أو تبذيراً ولا سبب العجز إسرافاً أو تبذيراً، ومن هذه المبادئ معاونة من انقطع به الطريق، وبعد عن ماله، حتى يعود، وهكذا غير ذلك من عناصر التكافل الاجتماعي.

١٣ - الرسالة الثالثة: «مدخل الفقه الإسلامي» .

بينت هذه الرسالة بإيجاز المصادر الشرعية، وأصول الاستدلال في الفقه الإسلامي ومناهجه، وما يشتمل من أحكام، وأقسام هذه الأحكام من أحكام للعبادات وأحكام للمعاملات المالية وأحكام للأسرة وأحكام للدولة ونظامها، وأحكام للعلاقات الدولية، وهكذا بينت تلك الرسالة أبواب الأحكام الشرعية كلها.

ثم تصدت للقواعد العامة التي جمعت شتى الفروع وضبطتها، وخصوصاً قواعد العقود، والشروط مع بيان إجمالي لما يجب الوفاء به من شروط وما لا يجب الوفاء به، ومدى الشروط التي يقرها الإسلام، وما لا يقره من الاشتراط.

وفي الجملة هذه الرسالة مثلها بالنسبة للعلوم الإسلامية كمثال المدخل للعلوم القانونية؛ إذ تبين قواعدها العامة التي تشمل الأحكام القانونية، ولا تخص فرعاً من فروعها.

١٤ - الرسالة الرابعة: «الزواج والطلاق في الإسلام» .

بينت هذه الرسالة بإيجاز عناية الإسلام بأحكام الأسرة عامة، وعنايته بالزواج وتكليف الشارع الإسلامي المكلف أن يتزوج ليصون نفسه ودينه، وأشارت إلى أن العلاقات التي تعتبر جائزة في الإسلام بين الرجل والمرأة هي الزواج الشرعي الصحيح، وبينت مقدمات الزواج وأحكام الخطبة. وبينت أركان

عقد الزواج، وشروط صحته، وشروط لزومه، والمسوغات التى تسوغ فسخه، ثم بينت من يحرم الزواج بينهم من الرجال والنساء، والكفاءة بين الزوجين ومداهما، وأصل إثباتها، وإنكار بعض الفقهاء لها، إلا ما يتعلق منها بالدين والخلق، ثم بينت الولاية فى الزواج، وجواز أن تتولى البالغة العاقلة زواج نفسها عند كبير الأئمة أبى حنيفة النعمان رضى الله عنه، ثم بينت الشروط التى يجب الوفاء بها إذا اشترطها أحد الزوجين.

وبينت الرسالة الحقوق المشتركة التى ينشئها الزواج بين الزوجين من ميراث وحل للعشرة الزوجية. كما بينت حقوق الزوج على زوجته، ومداهما، وبينت حقوق الزوجة على زوجها من العدالة معها، سواء أكان متزوجا لها وحدها، فلا يبغي عليها سبيلا، أم كان متزوجا أكثر من واحدة، فإن العدالة حينئذ تتناول مع حسن العشرة والمعاملة الحسنة وعدم البغى - التسوية بين الزوجتين فى النفقة والكسوة والمبيت. وكل ما يتعلق بمظاهر الحياة الزوجية.

وبينت حق الزوجة فى النفقة، وحق الزوج فى الطاعة، وأنهما حقان متقابلان، وأن إهمال أحدهما يسقط الآخر، وهكذا وضحت هذه الرسالة الأحكام الإسلامية التى تنشأ من الزواج كما بينت حكمه عند الإقدام عليه .

١٥ - الرسالة الخامسة : «أحكام الأولاد فى الإسلام» .

بينت هذه الرسالة حقوق من كانوا ثمرة للزواج وهم الأولاد، فبينت أحكام ثبوت النسب وهو الحق الأول للمولود بمجرد أن يخرج إلى هذا الوجود، ثم بينت الولايات التى تثبت له : ولاية التربية الأولى وهى الحضانة، وبينت أنها ابتداء حق للنساء، لأن ذلك هو عملهن بمقتضى الفطرة التى فطرهن الله عليها. والولاية الثانية ولاية الحفظ والرعاية. وهى التى تسمى الولاية على النفس، وهى تثبت للرجال ابتداء لأنهم أقدر عليها. والولاية الثالثة الولاية المالية، وتلك تكون على الطفل إذا كان له مال. وبينت التغذية الأولى للطفل وهو فى المهد، وهو حق الرضاعة، ثم بينت من تجب عليه نفقته وهو صغير، وفى سبيل ذلك بينت بإيجاز نفقة الأقارب بعضهم على البعض.

١٦ - الرسالة السادسة : «الميراث والوصية فى الإسلام» .

بينت هذه الرسالة أحكام الملكية بالخلافة، فبينت الخلافة الاختيارية فى المال، وتكون بالوصية، وبينت أحكام الوصية بالإجمال وتعرضت فى ذلك إلى أحكام القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ .

وبينت الخلافة الإجبارية وهى الخلافة بالميراث، وبينت أنها تكون فى ثلثى التركة إجباراً، ليس للمورث أن يغير فيها أو يبدل، بل يترك لكل ذى حق حقه .

وبينت أن الميراث تولى القرآن الكريم توزيعه بالتفصيل، ولم تبين السنة منه إلا قليلاً نادراً، وبينت أن الإسلام اتجه فى تقسيم الميراث إلى التوزيع دون التجميع، فلا ينفرد وارث بالتركة كلها إلا نادراً، فالتركة يستحق فيها الأقارب من أدناهم إلى أقصاهم على مراتب مختلفة باختلاف درجات القرابة وقوتها.

١٧ - هذه إشارات إلى بعض ما اشتملت عليه الرسائل الست، وإن ترجمتها إلى اللغات الأوروبية الحية تعريف بالشرعية فى المجال الدول .
والله سبحانه وتعالى ولى التوفيق وهو الهادى إلى سواء السبيل .

محمد أبو زهرة

الحلقات الدولية فى الإسلام

بسم الله الرحمن الرحيم

تقديم

إن الحمد لله نحمده، ونستعينه، ونستغفره ونتوب إليه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، ونصلي ونسلم على محمد النبي الأمي، وعلى آله وصحبه وسلم.

أما بعد ... فقد رأى المجلس الأعلى لرعاية الفنون والآداب والعلوم الاجتماعية أن ينشر في العالم كنوز الثقافة العربية الدفينة، وإن خير هذه الكنوز ما اشتملت عليه شريعة القرآن الكريم من ثروة تشريعية واجتماعية واقتصادية. ولذلك رأى أن يتخير بعضاً من هذه الثروة. وينشرها باللغات الحية، واللغات الإقليمية في البلاد الإسلامية. في رسائل تجمع الكليات، ولا تدخل في تفاصيل الجزئيات، تكون سهلة قريبة للتناول، لا تعلو عن عامة المثقفين، وتقبلها عقول المتخصصين، وفي ذلك إسهام للعرب في الثقافة الإنسانية العالية. وإن ما كان عندنا قديماً غالباً هو عند غيرنا يكون جديداً عالياً .

وقد عهدت لجنة القانون إلى أن أكتب في العلاقات الدولية كما ينظمها الإسلام، فتقبلت ذلك بقبول حسن، واستعنت بالله تعالى أن يمن على بالتوفيق فإنه لولا توفيقه سبحانه ما اهتدينا في تفكيرنا، ولا استقامت بين أيدينا السبل، فنوره سبحانه هو الذي به ندرك، وعلى هديه نسير .

وإننا في هذا نتكلم في الموضوعات الآتية :

١ - دعائم العلاقات الإنسانية في الإسلام، وسريانها في العلاقات الدولية.

٢ - العلاقات الدولية حال السلم .

٣ - العلاقات في وقت الحرب، واعتبار الحرب حالا عرضية .

وسوف نعتمد في دراسة هذه الفصول على نصوص القرآن والسنة، وعمل النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه الراشدين، ومن تبعهم متمسكاً بهديهم، ولسنا نعتمد في ذلك على أعمال الملوك الذين شوهوا الحقائق الإسلامية، وكان بلاء المسلمين بهم أشد من بلاء أعدائهم.

ونبتدئ بعد فضل الله تعالى فيما اعتمدنا معتمدين على الله العلى
القدير.



دعائم العلاقات الإنسانية

١. الكرامة الإنسانية

١ - وردت النصوص القرآنية باعتبار الإنسان خليفة فى هذه الأرض. وأن الله تعالى سخر له ما فى الكون وجعله تحت سلطانه، وفى قدرته، وأن الله تعالى أعطاه الاستعداد للعلم بكل شىء فى الكون، فأودع فى أصل تكوينه العقل الذى يستطيع به الاستقلال فى إدراك حقائق هذا الكون وما فيه، وأعطاه الاستعداد للعلم بما فى السموات وما فى الأرض، وبين للملائكة - تلك الأرواح الطاهرة - أنهم لم يؤتوا علم هذا الإنسان الذى اختاره خليفة فى الأرض، ولهذا أمرهم بالسجود لآدم أبى الخليقة الإنسانية (١) .

وإن هذا يدل على كرامة الإنسان منذ خلق فى هذا الكون، فقد خلقَ ليسوده ويسيطر عليه، وقد صرح القرآن بهذا التكريم الإنسانى فى آيات كثيرة، منها ما جاء بصريح اللفظ فى سورة الإسراء، فى الآية رقم ٧٠ ،

وإن هذا التكريم كما تدل الآيات والأحداث ليس خاصاً بعنصر دون عنصر، ولا بجنس دون جنس، بل الجميع سواء فى حق التكريم، وقد قال النبى صلى الله تعالى عليه وسلم: «كلكم لآدم وآدم من تراب، لا فضل لعربى على أعجمى إلا بالتقوى».

(١) صرح سبحانه وتعالى بذلك فى سورة البقرة، فقال تعالى: «وإذ قال ربك للملائكة إنى جاعل فى الأرض خليفة قالوا أتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء ونحن نسبح بحمدك ونقدس لك قال إنى أعلم ما لا تعلمون* وعلم آدم الأسماء كلها ثم عرضهم على الملائكة فقال أنبئونى بأسماء هؤلاء إن كنتم صادقين* قالوا سبحانك لا علم لنا إلا ما علمتنا إنك أنت العليم الحكيم* قال يا آدم أنبئهم بأسمائهم فلما أنبأهم بأسمائهم قال ألم أقل لكم إنى أعلم غيب السموات والأرض وأعلم ما تبدون وما كنتم تكتمون* وإذ قلنا للملائكة اسجدوا لآدم فسجدوا إلا إبليس أبى واستكبر وكان من الكافرين» . (الآيات: ٣٠، ٣١، ٣٢، ٣٣) .

وقد جاء فى تسخير الكون للإنسان يفكر فيه ويكشف آيات كثيرة مبثوثة فى القرآن منها الآيات ١٢، ١٣ من سورة الجاثية وهى السورة رقم ٤٥ .

فالكرامة الإنسانية يقررها القرآن والسنة لكل من يتحقق فيه معنى الإنسانية، وأول تكريم كان بهبة العقل الذي سخر الله تعالى له به الكون بما فيه. سواء أكان على الأرض أم كان في جوف السماء، ولا تفاضل بين الناس بالألوان، فالأبيض والأسود على سواء إلا بالتقوى، ويروى في ذلك أن رجلاً من أصحاب النبي (ﷺ) عَيَّرَ آخر بسواد أمه، فقال له: يا ابن السوداء. فغضب النبي عليه الصلاة والسلام، وقال: «لقد طف الكيل، لقد طف الكيل، لقد طف الكيل، ليس لابن البيضاء على ابن السوداء فضل» ولا فرق بين دين ودين في تكريم الإنسان حياً أو ميتاً، ويروى أنه مرت جنازة يهودى فوقف لها النبي صلى الله عليه وسلم تكريماً، فقال له بعض أصحابه: «إنها جنازة يهودى» فقال النبي الأمين الكريم: «ليست نفساً».

٢. الناس جميعاً أمة واحدة

٢ - اعتبر الإسلام الناس جميعاً أمة واحدة، الإنسانية تجمعها، وإذا فرقت الأهواء فالأصل واحد، ولقد صرح القرآن بهذه الوحدة في آيات كثيرة، وما دام الأصل واحداً فالوحدة شاملة. وقد جاء ذلك في عدة سور وعدة آيات، فالآية الأولى من سورة النساء تصرح بأن الأصل واحد، فقد خلق الله الناس جميعاً من نفس واحدة وخلق من هذه النفس زوجها، وتوالد الناس من هذين الأبوين الكريمين^(١). وقد جاء في سورة البقرة التصريح بأن الإنسانية أمة واحدة، فقد قرر أن الناس جميعاً أمة واحدة، وأن الاختلاف عارض ومنشؤه اختلاف الأهواء،

(١) هذا معنى قوله تعالى: «يا أيها الناس اتقوا ربكم الذى خلقكم من نفس واحدة، وخلق منها زوجها وبث منهما رجالا كثيراً ونساء واتقوا الله الذى تساءلون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيباً».

وجاء هذا المعنى في سورة الحجرات، وهى السورة رقم ٤٩ فى المصحف، وذلك فى الآية رقم ١٣، ومثل ذلك فى سورة الأعراف فى الآية رقم ١٨٩.

وأن الله سبحانه وتعالى أرسل الرسل بالهداية ليحكموا بأمر الله تعالى فى هذا الاختلاف (١) وليبينوا لهم طريق الهداية. فيسلكه من تغلب على هواه، ويضل الآخر ويشقى.

ونذكر فى القرآن الكريم، بأنه لم يكن اختلاف اللغات والألوان بمانع من الوحدة الإنسانية الجامعة، بل إن هذا الاختلاف من سنن الله تعالى فى خلق الإنسان، إذ جعل فيه قوة يتكيف بمقتضاها مع بيئته ويتجاوب، وقد صرح القرآن الكريم بذلك إذ قرر أن اختلاف الألسنة والألوان من مظاهر قدرة الله تعالى الغالبة فى خلق الإنسان (٢).

وإن اختلاف الناس شعوباً وقبائل لم يكن ليتقاتلوا ويختلفوا ولكن ليتعارفوا ويتعاونوا، وقد صرحت بذلك الآية الكريمة فى سورة الحجرات: «يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا» وإن هذا التعارف يجعل كل فريق ينتفع بخير ما عند الفريق الآخر، وتكون خيرات الأرض كلها لابن هذه الأرض وهو الإنسان، فلا يختص فريق بخير إقليمه ويحرم منه غيره، فإذا كانت الأرض مختلفة فيما تنتجه فالإنتاج كله للإنسانية كلها، ولا سبيل لذلك إلا بالتعاون والتعارف الإنسانى، فالتفرقة الإقليمية لتستغل الأرض فى كل أجزائها وكلها للجميع.

وفى سبيل ذلك التعارف حث القرآن الكريم على السعى والضرب فى الأرض طلباً للرزق وطلباً لهذا التعارف الإنسانى، وليحصل أهل كل إقليم على ما عند الآخرين.

(١) هذا معنى الآية رقم ٢١٣، وهذا نصها: «كان الناس أمة واحدة فبعث الله النبيين مبشرين ومنذرين وأنزل معهم الكتاب بالحق ليحكم بين الناس فيما اختلفوا فيه وما اختلف فيه إلا الذين أوتوه من بعد ما جاءتهم البينات بغيا بينهم».

(٢) هذا معنى قوله تعالى: «ومن آياته خلق السموات والأرض واختلاف ألسنتكم واللوانكم» سورة الروم الآية رقم ٢٢ والسورة رقم ٣٠ فى المصحف.

٣ - وإن النبي (ﷺ) قد حارب التفرقة في المعاملة بسبب الألوان وصرح بذلك، وشدد النكير على من يعمل على هذه التفرقة، وقد نقلنا من قبل بعض النصوص الدالة على ذلك، ونذكر الآن قوله صلى الله عليه وسلم: «الجنة لمن أطاعني ولو كان عبداً حبشياً، والنار لمن عصاني ولو كان شريفاً قرشياً. فليس في الإسلام بمقتضى المبادئ المقررة الثابتة اختلاف في المعاملة بسبب اختلاف الألوان، وإن التفاوت بين الناس بالعمل لا باللون، وإذا كان بعض الناس جاهلاً والآخر متحضراً أو عالماً، فعلى العالم أن يعلم الجاهل وليس له أنه يتحكم فيه أو يستبد به، ولقد قال في ذلك الخليفة الرابع من أصحاب محمد (ﷺ) على بن أبى طالب: «لا يسأل الجاهل لم لم يتعلموا، حتى يسأل العلماء لم لم يُعَلِّمُوا».

فليس لقبيل أن يتحكم في الآخرين لجهلهم، أو لبدائتهم أو لغير ذلك. ولقد كان عمر بن الخطاب في سبيل تقرير هذه الحقيقة وتثبيتها في النفوس يقدم المؤمن ذا السبق في الإسلام على غيره، ولو كان هذا غير ملون. يروى في ذلك أنه قد استأذن عليه بلال الحبشى، وأبو سفيان الزعيم القرشى، فدخل الأذن يقول: بالباب أبو سفيان وبلال، فغضب الفاروق لتقديم اسم أبى سفيان على بلال، وقال لأذنه قل: بالباب بلال وأبو سفيان. وأذن لبلال ولم يأذن لأبى سفيان، وطأطأ لها القرشى، لأنه مبدأ من مبادئ الإيمان.

٤ - وكما أن الإسلام حارب فكرة التمييز بالألوان، وحارب التمييز بالعنصر والجنس فالناس جميعاً لأدم، لا فرق بين آرى وحامى وسامى بل الجمع ينتمون إلى أب واحد، وأم واحدة، وليس هناك عنصر اختص بصفات لا يختص بها الآخر، وإذا كانت ثمة لغات لبعض هذه العناصر، فذلك بحكم البيئة وما توجه إليه، وهى في مجموعها لإيجاد التكافل الإنسانى في الانتفاع بهذه الأرض التى جعله الله تعالى خليفة فيها بمقتضى التكوين وبمقتضى ما آتاه الله تعالى من مواهب واستعدادات تجعل الكون كله مسخراً له.

وإن الذريعة التي يملكها ابن الأرض ليتحكم في أخيه، ويتخذها وأرضه مستغلا يستغله ويتحكم فيه وفي مصايره تتكون من عنصرين جوهريين :

أحدهما ما سبق إلى الأوهام من أن الناس أجناس، بعضها يعلو على الآخر بمقتضى فطرته، وتجعل له الكلمة العليا المسيطرة، وللآخر الكلمة السفلى المحكومة، وبهذا كان الظلم وكانت الفتن الإنسانية، وقد ذكرنا أن القرآن قرر الوحدة الإنسانية في نصوص كثيرة، وكانت الآيات واضحة في تأكيد أن الإنسانية كلها تنتمي إلى نفس واحدة، ولا نريد أن نكرر هنا ما ذكرناه آنفاً.

العنصر الثانى: هو العصبية الوطنية أو القومية، إذ أن كل إقليم يريد أن يسيطر على غيره أو أن يكون له الغلبة على الآخر، وكل قوم يفخرون بأن لهم المكانة الأولى، وأنهم فوق الجميع، وهذا نتيجة للحروب السابقة التي ملأت الأرض بنجيع الدماء، وما كانت هذه الحروب فى الماضى إلا ليتغلب رئيس دولة على أخرى، وبذلك تأرثت نيران العداوة ووجدت العصبية القومية و الوطنية.

ولقد جاء الإسلام فحارب العصبية القومية والإقليمية، ليكون العدل هو السائد ولكى تكون المودة بين الناس وفى كل بقاع المعمورة، وقد قال النبى (ﷺ): «ليس منا من دعا إلى عصبية، وليس منا من قاتل على عصبية» فالنبى (ﷺ) برىء من كل تعصب إقليمي أو قومي، وليس من الإيمان أن يتعصب المؤمن لقومه أو وطنه تعصباً يؤدي إلى الظلم.

ولكن هل معنى ذلك محو الوطنية، ألا يصلح كل قوم حالهم فى مواردهم وفى متاجرهم، ومصانعهم؟ والجواب عن ذلك أن النبى (ﷺ) لم ينه عن ذلك، والعصبية التى نهى عنها النبى (ﷺ) هى أن ينصر الرجل قومه وهم ظالمون، أو يتضافر أهل وطن على ظلم آخرين والتسكن من حريتهم وتضييقها، ولقد سأل أبى بن كعب النبى (ﷺ)، فقال له: أمن العصبية أن يحب الرجل قومه؟ فقال النبى - الذى آتاه الله الحكمة -: «لا، ولكن العصبية أن ينصر الرجل قومه

على الظلم» فالعصبية أو الوطنية الظالمة منهى عنها بحكم الإسلام، والنبى عليه السلام إذ ينهى عن العصبية يمنع الظلم فى الدول لتكون العلاقات على أسس من العدالة والمودة، ولقد شبه النبى (ﷺ) من ينصر قومه على الظلم بجمل يتردى فى ركية من النار فقال: «مثل الذى يعين قومه على الظلم مثل البعير المتردى فى الركى فهو ينزع بذنبه».

إن ذلك التشبيه صادق كل الصدق فى زمننا، فإن مبالغة القادة والزعماء فى نصرة أقوامهم بالباطل ليلتهموا الأرض ويستغلوا ما فيها قد جعل العالم يتلظى فى أتون من نيران الحروب، حتى إذا أطفأ الله ناراً أجاج ابن الأرض أخرى، وذلك بسبب النصرة الظالمة للأقوام، والتعصب المردى للأوطان.

٣. التعاون الإنسانى

٥ - التعاون فى الإسلام مبدأ عام فى كل الجماعات الإنسانية كما قرره القرآن، فقد جاء فى سورة المائدة الحث على التعاون المطلق على البر، ومنع التعاون على الإثم والعدوان (١). وإن التعاون قوام الأسرة، وقوام الأمة. وقد جاءت النصوص الدينية الإسلامية لتعميم التعاون فى داخل الإقليم الواحد وفى نطاق الإنسانية.

ودعا النبى (ﷺ) بالعمل والقول إلى التعاون فى علاقات الدول بعضها البعض، وقد أشرنا من قبل إلى النص القرآنى الذى يفيد أن اختلاف القبائل والأجناس للتعارف، ووراء التعارف التعاون على الخير بينهم.

ولقد نفذ عليه السلام مبدأ التعاون الدولى، عندما جاء إلى المدينة فعقد مع اليهود حلفاً أساسه التعاون على البر، وحماية الفضيلة ومنع الأذى، وأكد ذلك بالمواثيق، ولكن اليهود نقضوا حلف التعاون، ودبروا الأمر مع المشركين ضد

(١) جاء هذا فى آخر الآية رقم - ٢ - فقد قال سبحانه: «وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان».

النبي (ﷺ)، وكان أساس هذا التعاون أن يتضافروا على دفع الاعتداء وإقامة الحق، أو بعبارة عامة ما يسمى في هذا العصر «بالتعايش السلمي».

وكان (ﷺ) يعقد المعاهدات مع القبائل العربية لإيجاد تعاون إنساني لإعلاء المعاني الإنسانية، وكان يحث على كل تعاون على الخير ويؤيده، ويرد كل تعاون على الشر ويحاربه، ولقد ذهب إلى مكة حاجاً فعلم أن قريشاً تريد منعه فمد يده المسألة إليهم وهو يقول: «لو دعتنى إلى أمر فيه رفعة البيت الحرام لأجبتهم»، ولقد كان (ﷺ) من مبادئه التعاون على نصرة الضعيف، وقد حضر وهو شاب فى الخامسة والعشرين من عمره حلفاً لبعض أشرف قريش عقد فى دار عبد الله بن جدعان تعاقدوا فيه لينصرون الضعيف على القوى، فسر (ﷺ) لذلك سروراً ظهرت آثاره من بعد، فقد قال الهادى الأمين: «لقد حضرت بدار عبد الله ابن جدعان حلفاً ما يسرنى به حمر النعم ولو دعيت به فى الإسلام لأجبت».

وإن النبى صلى الله عليه وسلم يعلن أن الله يمد بالقوة كل من يعاون أخاه الإنسان فى أى إقليم وفى أى موطن، فيقول (ﷺ): «الله فى عون العبد مادام العبد فى عون أخيه». ولم يعين ذلك الأخ بل عممه، فيعم الأخوة الإنسانية، ولا يقتصر على الأخوة الدينية أو الإقليمية.

وإنه فى الوقت الذى يشعر الإنسان فيه بالأخوة الإنسانية وأن التعاون مطلوب فى كل صوره وأحواله تختفى روح النزاع ويختفى ما يذكره بعض العلماء من مبدأ التنافر على البقاء الذى جر على العالم كله الويلات، وحسب كل قوم أن بقاءهم لا يكون إلا فى الاعتداء على غيرهم، وحيث ساد ذلك الزعم كان قانون الغابة هو الذى يحكم أو يتحكم ويسير.

٤ - التسامح

٦ - دعا الإسلام إلى التسامح غير الذليل، فهو يبني العلاقات الإنسانية سواء أكانت بين الأحاد أم كانت بين الجماعات على التسامح من غير استسلام للشر أو تمكين للأشرار، وقد ذكر الله سبحانه وتعالى ضرورة دفع العداوة بالتي

هى أحسن، وأن هذا الدفع الكريم هو الذى يجلب المحبة إن كان لها موضع، وأمر نبيه الأمين أن يصفح الصفح الجميل عمّن يعاديه، والصفح الجميل هو الصفح فى علو ومن غير استسلام للشر أو استخذاء للأشرار^(١) .

وإذا كان ما يوجب عقاب الأشرار آحاداً أو جماعات فإن العقاب يجب أن يكون فى دائرة الأخذ بالحق من غير اعتداء، وإذا كان الصبر ممكناً يكون أولى بالاتباع .

وقد طبق النبى صلى الله عليه وسلم مبدأ التسامح فى علاقاته بالمشركون وغيرهم فى معاهداته وفى حروبه، ففى المعاهدات تراه فى صلح الحديبية، وهو الصلح الذى عقد بينه وبين المشركين عندما أراد أن يحج فمنعوه وأبوا أن يدخل البيت الحرام، وقد كان أساس هذا الصلح شططاً من جانب المشركين، وسماحة من جانب النبى صلى الله عليه وسلم، فقد أصروا فى صلحهم على أن يمنعوه من الحج فى عامه هذا، فقبل هذا الشرط ومعه جيش يستطيع به أن يدك عليهم ديارهم، واشتروطوا مع ذلك أن من يخرج من مكة مسلماً ملتحقاً بالنبى والمؤمنين يرد إليهم إن لم يكن ذلك برضا أهله، وأن من يخرج من عند محمد مرتداً إلى مكة يقبلونه ولا يمنعونه، فقبل النبى السماح الكريم ذلك الشرط، حتى ضج بعض المؤمنين من قبوله، ووقف عمر بن الخطاب يهز سيفه، ويقول: «لماذا نرضى بالدنية فى ديننا»، ولكنها الحكمة النبوية، والرسالة المحمدية أثرت الصبر والسماحة وحقق الدماء، ولم يكن ذلك قبولاً للدنية ولكنه الهدى الإسلامى الذى حث على الصبر بدل القتل والقتال، والرفق بدل العنف، وتأجيل فيه رفق خير من تعجيل فيه عنف.

(١) وردت فى هذا المعنى آيات كثيرة مثل قوله تعالى «ادفع بالتى هى أحسن فإذا الذى بينك وبينه عداوة كأنه ولى حميم» الآية ٣٤ سورة فصلت. وقوله تعالى: «فاصفح الصفح الجميل».

وقوله: «وإن عاقبتهم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به ولئن صبرتم لهو خير للصابرين» واصبر وما صبرك إلا بالله» الآيتان ١٢٦، ١٢٢ من سورة النحل، وقوله تعالى: «خذ العفو وأمر بالعرف وأعرض عن الجاهلين» الآية ١٩٩ من سورة الأعراف .

والصفح الجميل أبرز ما يكون ظهوره عند الانتصار، فما كانت الحرب للنار والانتقام بل لإعلاء الحق ودفع عدوان الباطل، ولذلك عندما فتح الله تعالى مكة وخضعت لكلمة التوحيد، كان الصفح الكريم، فقد قال النبي - بعد أن استتب له النصر - للملأ من قريش: «ما تظنون أنى فاعل بكم؟» قالوا: «أخ كريم، وابن أخ كريم» فقال الرسول الكريم: «أقول لكم ما قاله أخى يوسف لإخوته: «لا تثريب عليكم اليوم يغفر الله لكم اذهبوا فأنتم الطلقاء».

ولقد كان ذلك من شأنه فى كل حروبه، يطيب القلوب بالصفح، بدل أن يثيرها بالانتقام، فبعد غزوة بنى المصطلق يخرج من الأسر مائة بيت أراد المسلمون أن يسترقوهم، بأن تزوج جويرية بنت الحارث كبير هذه القبيلة، فأطلق كل مجاهد من فى يده من الأسرى، وقالوا: كيف نسترق أصهار رسول الله، وكان عمل الرسول إعلاناً للصفح، وما كان الزواج لشهوة يبتغيها، لأنه كان يستطيع قضاءها بامتلاكها، بل هو الصفح فى أجمل صورته، وكذلك فعل مع صفية ابنة حى بن أخطب كبير أهل خيبر بعد الانتصار عليهم ودك حصونهم حصناً حصناً.

وبذلك يتبين أن التسامح والصفح الجميل هو السياسة الإسلامية التى رسمتها النبوة فى العلاقة بين الناس بعضهم مع البعض، وخصوصاً بين المسلمين وغيرهم، وهى السياسة المطلقة فى حال السلم، والسياسة الشافية للقلوب المجروحة فى أعقاب الحرب، لأن المغلوب المجروح يجب أن يرقأ جرحه، بدل أن ينكأ قرحة.

٥ - الحرية

٧ - الشخصية الإنسانية، سواء أكانت شخصية آحاد، أم شخصية معنوية لجماعة أو دولة لا تتوافر إلا فى ظل الحرية. فإن الله تعالى الذى خلق الإنسان مستعداً للعلم بالأشياء كما أشرنا إلى ذلك من قبل، إذ قلنا إن الله أخبر بأنه علم آدم أبا الإنسانية جميع أسماء الأشياء، أى جعل فيه الاستعداد لا ينمو إلا فى حرية

مكفولة، فلا بد أن يكون فكره حراً، ولا بد أن يكون حراً في تنقلاته، حراً في إقامته وترحاله، ولا يمكن أن تنمو أية قوة إلا في حركة حرة مستمرة سواء أكانت حركة الجوارح الظاهرة أم حركة المواهب الكامنة .

وإن الحرية الحقيقية تبتدئ بتحرير النفس من سيطرة الأهواء والشهوات، وجعلها خاضعة لسلطان العقل والإيمان، ولذلك دعا الإسلام إلى تحرير النفوس من هذه السيطرة، وندد بالذين يتبعون أهواءهم من غير أن تسيطر عقولهم وإرادتهم، وعبر عن هؤلاء الذين يخضعون لأهوائهم بأنهم يتخذون إلههم هواهم، والنبي (ﷺ) دعا إلى إخضاع الهوى للإيمان وحكم العقل، فقد قال (ﷺ): «لا يؤمن أحدكم حتى يكون هواه تبعاً لما جئت به». واعتبر الرجل القوى هو الذي يسيطر على هواه في غضب أو رضا، ولذا قال (ﷺ): «ليس الشديد بالصرعة (أى الذى يصرع الرجال) إنما الشديد من يملك نفسه عند الغضب».

وعلى ذلك لا يعرف الإسلام من الحرية الانطلاق وراء الهوى من غير قيد من حكم العقل والإيمان الصادق، إنما الحرية تبتدئ بتحرير الإرادة والعقول من أغلال الأهواء .

وإذا كنا نقرر أن الحرية مبدأ إسلامي يجب توافره لكمال الشخصية الإنسانية في الأحاد والجماعات، فإن حرية الإسلام تبتدئ بتقييد نفس الحر لحكم العقل.

٨ - حرية الدين: احترام الإسلام حرية العقيدة احتراماً كاملاً، فمنع الإكراه في الدين، إذ نفى القرآن الكريم بالنص أن يكون الإكراه طريقاً للدين، ومنع المؤمنين من أن يكرهوا أحداً على الدين، وخطب النبي صلى الله عليه وسلم بهذا النص المانع (١) .

(١) جاء منع الإكراه في الدين في قوله تعالى: «لا إكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي فمن يكفر بالطاغوت ويؤمن بالله فقد استمسك بالعروة الوثقى لا انفصام لها والله سميع عليم». الآية ٢٥٦ من سورة البقرة. وفي قوله تعالى: «أفأنت تكره الناس حتى يكونوا مؤمنين». الآية ٩٩ من سورة يونس.

ولقد أراد صحابى من الأنصار أن يكره ابنين له على الإسلام فنهاه النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك، وجاءت امرأة عجوز إلى عمر رضى الله عنه تطلب منه بعض الحاجة، ولم تكن مسلمة فدعاها عمر إلى الإسلام فامتنعت، فخشى الفاروق أن يكون قد أعنتها بما طلب، فاتجه إلى ربه ضارعاً وقال: «اللهم إني لم أكرهها».

وإن الإسلام اعتبر امتحان المؤمن في عقيدته فتنة، وقرر أن الفتنة أشد من القتل لأنها تعذيب للروح والعقل والقلب.

وإن حرية التدين لا تتكون للرجل الحر من منع الإكراه فقط، بل لا بد أن يكون أساس العقيدة تفكيراً سليماً، يحكم العقل من غير تقليد ولا خضوع لأهواء جامحة مهيمنة، وبذلك تتكون حرية الاعتقاد من عناصر ثلاثة :

أولها : تفكير حر غير مأسور بتعصب لجنسية أو تقليد، أو شهوة أو هوى، فكثيراً ما تتحكم الأهواء والجنسية باسم الدين.

وثانيها: منع الإغراء أو الإكراه للجمل على العقيدة، فليس بمتدين حر من يعتقد اعتقاداً تحت تأثير إغراء بالمال أو المنصب أو الجاه، وإنه من أشد أنواع الإكراه تسليط المخدرات والمسكرات كما يفعل بعض المبشرين بالمسيحية في أفريقية.

وثالثها : العمل على مقتضى العقيدة وتسهيل ذلك لكل معتنق لدين من غير إرهاب .

وقد حمى الإسلام هذه العناصر كما ذكرنا، فمنع الإكراه والإغراء؛ ليتحرر الفكر. ومنع التقليد، بل دعا الناس إلى النظر الحر في الكون وما يشتمل عليه من أسرار، ليستنبطوا بالنظر عظمة الخالق المبدع، ولا تكاد

تفتح المصحف، حتى ترى نور القرآن بين يديك يحث على السير في الأرض والنظر في الكون (١).

ولقد نهى الإسلام عن التقليد الأعمى من غير دليل ولا برهان، فنعى على الذين يتبعون آباءهم من غير دليل، وقال سبحانه وتعالى في ذلك: «وإذا قيل لهم اتبعوا ما أنزل الله قالوا بل نتبع ما ألفينا عليه آباءنا أو لو كان آباؤهم لا يعقلون شيئاً ولا يهتدون» الآية ١٧٠ من سورة البقرة.

وإن الإسلام عمل على حماية عقيدة الذين يستظلون بظله، أو يعقدون معه عهداً أو لا يثيرون عليه حرباً، بل إنه سهل لهم القيام بشعائر دينهم، وقد قرر فقهاء المسلمين فيما استنبطوه من نصوص قرآنية ونبوية، ومن أعمال الرسول وصحابته قاعدة تقول: «أمرنا بتركهم وما يدينون». وبهذه القاعدة المجمع عليها من فقهاء المسلمين حميت حرية العقيدة في ظل الإسلام، فلا يضار غير المسلم فيما يعتقد، ويقيم شعائره الدينية حراً غير مضطرب.

ويروى - في تسهيل عبادات غير المسلمين الذين تحكمهم الدولة الإسلامية - أن عمر بن الخطاب عندما ذهب ليعقد معاهدة السلام والأمن مع القاطنين على إيليا، رأى - رضى الله عنه - هيكلاً لليهود قد ستره التراب ولم يبق منه إلا أعلاه، فجاء بفضل ثوبه، وأخذ بعض التراب المتراكم فيه، فاقتدى به جيش المسلمين، فزال كل ما ستر الهيكل من تراب، وبدا واضحاً ليقوم اليهود عنده شعائرتهم الدينية.

(١) من الآيات الدالة على ضرورة النظر في الكون قوله تعالى: «أمن خلق السموات والأرض وأنزل لكم من السماء ماء فأنبتنا به حدائق ذات بهجة ما كان لكم أن تنبتوا شجرها إله مع الله بل هم قوم يعدلون* أمن جعل الأرض قراراً وجعل خلالها أنهاراً وجعل لها رواسي وجعل بين البحرين حاجزاً إله مع الله بل أكثرهم لا يعلمون* أمن يجيب المضطر إذا دعاه ويكشف السوء ويجعلكم خلفاء الأرض إله مع الله قليلاً ما تذكرون* أمن يهديكم في ظلمات البر والبحر ومن يرسل الرياح بشراً بين يدي رحمته إله مع الله تعالى الله عما يشركون* أمن يبدأ الخلق ثم يعيده ومن يرزقكم من السماء والأرض إله مع الله» الآيات ٦٠، ٦٤ من سورة النمل.

وفى هذه الرحلة الطيبة المباركة حضر وقت الصلاة، وهو بجوار كنيسة بيت المقدس فصلى خارجها، فقليل : ألا تجوز الصلاة فيها؟ فقال الحاكم العادل الحر: «خشيت أن أصلى فيها، فيزيلها المسلمون من بعدى ويتخذوها مسجداً» فأى حماية للحرية الدينية أقوى من هذه، وأى تسهيل لأداء العبادات لغير المسلمين أكرم من هذا، وإن فقهاء المسلمين إذ يقرون الحرية الدينية على هذا النحو السمع ينبعثون عن فكرة ثبتت من أعمال النبی وخلفائه الراشدين، وهى: «إن من له دين خير ممن لا دين له» لأن من له دين ولو كان مخطئاً له هدى يهديه، وله وازع دينى يزجره.

وفى الجملة إن لهؤلاء الذين يستظلون بالدولة الإسلامية أحكاماً خاصة بنيت على التسامح سنبينها فى موضعها عند الكلام فى حال السلم.

٩ - الحرية فى تقرير المصير: ضمن الإسلام حرية الرأى وحرية العقيدة، وحرية الإقامة لمن يستظلون برأيتهم، وضمن حرية تقرير المصير لمن يخالفونه، فقرر أولاً: أنه لا يجوز لمسلم أن يخضع لدولة غير إسلامية، ولا يجوز للمسلمين أن ينضوا تحت لواء دولة غير إسلامية لأنهم لا يتمكنون من تنفيذ أحكام دينهم فى الأسرة والمعاملات الإسلامية والزواج الاجتماعية إلا فى ظل حاكم مسلم يستمد حكمه من القرآن والسنة لا من أوضاع الناس، لأن الإسلام ككل الأديان جاء لإصلاح أوضاع الناس، لا للخضوع لها، ولو أن أوضاع الناس هى التى يجب أن تسود ما بعث الله رسولا، ولكانت الأديان السماوية لا أثر لها فى العمل.

وإنه فى سبيل تنفيذ هدى النبی صلى الله عليه وسلم فى قوله «لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه» قرر الإسلام أن لكل أمة أن تقرر مصيرها من غير اعتداء أمة على أخرى. ولا يجوز لدولة الإسلام أن تستعمر أرض دولة أخرى، أو تأخذ وسائل الاستغلال من أيدي أهلها.

وإنه حتى فى حال الاعتداء لا يجوز التحكم فى المغلوبين، وانتزاع أرضهم من أيديهم، فعمر بن الخطاب ومن جاءوا بعده أبقوا الأرض الزراعية فى أيدي

أهلها، وجلعوا عليهم ضرائب مفروضة سموها «الخراج»، وهو ضريبة، لا تزيد على ما يفرض الآن من ضرائب في البلاد الحرة.

ولا قتال إلا إذا كان اعتداء على ما سنبن إن شاء الله تعالى، وإذا كان القتال فحق الشعوب في تقرير مصيرهم ثابت، ولذلك كان القائد المسلم الذي يرسله النبي للقتال بسبب الاعتداء - يخيرهم بين الإسلام أو العهد أو القتال، فإن اختاروا العهد كان الوفاء واجبا، وإن اختاروا القتال كان بسبب ما اختاروا .

وإن تقرير المصير كان يثبت حتى في الميدان وبعد النصر، يروى أن قتيبة ابن مسلم الباهلي فتح بعض أقاليم سمرقند من غير أن يخيرهم بين الإسلام أو العهد أو القتال، فشكا أهل هذا الإقليم إلى الحاكم العادل الذي نهج منهج الراشدين عمر بن عبد العزيز أن قتيبة قاتلهم قبل أن يخيرهم ذلك التخيير، ليقرروا مصيرهم، فأرسل الخليفة إلى القاضي ليستمع إلى هذه الشكوى ويحققها، فتبين له صدقها، فأصدر أمره إلى جند المسلمين بأن يخرجوا من البلد الذي فتحوه، ويعودوا إلى ثكناتهم، ثم خير أولئك بين هذه الأمور الثلاثة ليقرروا مصيرهم، فاختاروا العهد، ومنهم من اختار الإسلام الذي سمح بذلك التخيير بعد الفتح والانتصار .

وإن الفتوح الإسلامية الأولى التي قامت في عهد الراشدين امتدادا لحروب النبي صلى الله عليه وسلم اتسمت بالعدالة، وبتحرير الشعوب من ربقة الاستبداد الروماني والفارسي، وما وراء ذلك من مظالم المستبدين، بل إنه حتى بعد انتهاء عهد الراشدين كان أكثر الحكام المسلمين يفتحون أبواب الحرية للخاضعين لسلطانهم من غير المسلمين، ولا ينكثون العهد لمن يعاهدونهم، ولقد دفع ذلك جوستاف لوبون لأن يقول إن التاريخ لم يعرف فاتحا أرحم من العرب، وقد أخطأ ذلك الكاتب الفيلسوف في أن سمى دخول العرب في البلاد فتحا، لأنه كان إنقاذاً وتحريراً للشعوب .

٦ - الفضيلة

١٠ - إن من أساس العلاقات الإنسانية فى الإسلام التمسك بالفضيلة سواء أكانت بين الأحاد أم كانت بين الجماعات، وسواء أكانت العلاقة فى حال الحرب أم فى حال السلم، وأيا كان النوع أو جنس الذين يتصلون بهم أو يختلفون معهم، ذلك لأن قانون الأخلاق قانون عام يشمل الأبيض والأسود والأحمر والأصفر، ويشمل الناس جميعاً فى كل الأقطار والأمصار لا فرق بين من يعيش فى مجاهل الأرض، ومن يعيش فى حواضرها، ولا فرق بين عالم وجاهل، وإن ما يكون شراً بين الأحاد فى شعب واحد يكون أيضاً شراً بين الجماعات والدول، وما يكون شراً فى وطنك يكون شراً أيضاً إن صنعته فى غير وطنك، سواء أكان محارباً لك أم كان مسالماً، لأن الفضيلة بمقتضى قواعد السلوك الفاضل حق لكل إنسان يستحقها بمقتضى إنسانيته التى هى وصف مشترك بين كل أبناء آدم، وقد تقرر ذلك فى المبادئ الإسلامية التى تطبق على جميع أهل الأرض.

وأشد ما كان يدعو إليه القرآن فى الأمر بالفضيلة هو ما يقترن بالجهاد، خشية أن تندفع النفوس فى حال احتدام القتال إلى ما يخالف ذلك المبدأ العام، فمثلاً نجد النص القرآنى يأمر بالمعاملة بالمثل عند الاعتداء، فمن اعتدى يدفع شره، ومن قاتل يقاتل، ولكن اقترن ذلك بوجوب الاستمساك بالتقوى، والتقوى تكون فى التمسك بالفضيلة (١).

وإذا كان القرآن قد أقر رد الاعتداء بمثله، فإذا انتهك العدو حرمة الفضيلة فلا تنتهك، فإذا كان العدو ينتهك حرمة النساء لا نفعل ذلك، وإذا كان يقتل النساء

(١) جاءت الآيات الكثيرة تحت على التقوى والعدالة فى القتال ومن ذلك : قوله تعالى: «وقاتلوا فى سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين».

وقوله تعالى: «فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم واتقوا الله واعلموا أن الله مع المتقين». الآيتان ١٩٠، ١٩٤ من سورة البقرة.

والذرية الضعاف لا نقتلهم، وإذا كان يجيع الأسرى ويظمئهم حتى يموتوا جوعا لا نفعل ذلك، وإذا كان العدو يمثل بالقتلى ويشوه أجسامهم بعد قتلهم ويفعل ذلك فى قتلى المسلمين فلا نجاريه فى ذلك، وقد حدث أن المشركين فى غزوة أحد - قد مثلوا بجثة سيد الشهداء حمزة بن عبد المطلب عم النبى، وأحب ذوى قرباه إليه، فلما ظفر بهم لم يمثل بأحد من قتلاهم. وقد نهى نهيا عاما عن المثلة، فقال: «ياكم والمثلة».

وبعبارة عامة لا يصح للمسلم أن يجارى الأعداء فى مآثمهم، وما يرتكبون ضد الفضيلة الإنسانية العامة، وقد حدث فى عصر محمد (ﷺ)، أن جارى بعض المسلمين الأعداء فقتلوا بعض الأطفال، فقال النبى غاضبا: «ما بال أنقوام جاوز بهم القتل اليوم حتى قتلوا الذرية، ألا لا تقتلوا الذرية، ألا لا تقتلوا الذرية».

وقد قال (ﷺ) فى بعض وصاياه لجيوشه: «سيروا باسم الله فى سبيل الله وقاتلوا أعداء الله، ولا تغلوا، ولا تغدروا، ولا تنفروا، ولا تمثلوا، ولا تقتلوا وليدا». ويوصى (ﷺ) بالآلا يقتل الأسير، فيقول: «لا يعترض أحدكم أسير أخيه فيقتله».

وهكذا تكون معاملة المسلمين لغيرهم على أساس الفضيلة لا يعدونها، لأن هذا الدين جاء لحماية الفضيلة ولإنشاء مجتمع فاضل، تسوده الفضيلة، وتختفى فيه الرذيلة، وليس من المعقول أن ينتهك حمى هذه الفضيلة مع المخالفين، لأن هذا الدين رسالة الله تعالى إلى أهل الأرض.

وإذا كانت الحرب فإنها حرب النبوة الرحيمة العادلة ضد الطغيان الظالم وحرب الفضيلة ضد الرذيلة، دفعت إليها الفضيلة المستعلية، وختمتها الفضيلة ليكون النصر فاضلا.

٧. العدالة

١١ - قامت كل علاقة إنسانية فى الإسلام على العدالة، واعتبار الناس جميعا سواء، وإن كان ثمة تفاضل فبالأعمال والجزاء عليها إن خيرا فخير، وإن شرا فشر .

وإن نصوص القرآن الكريم فى ذلك متضافرة كثيرة، والعدالة حق للأعداء، كما هى حق للأولياء، وقد نص القرآن على أنه لا يصح أن تحمل العداوة على الظلم، فإن العدل مع الأعداء أقرب للتقوى، وقد صرح القرآن بأن أساس الأحكام الإسلامية المنظمة لعلاقات الناس جميعا بعضهم مع بعض، أحادا وجماعات هو العدل (١)، وقد ذكر سبحانه وتعالى أن العدل هو الشريعة التى قامت عليها رسالة (ﷺ)، وقامت عليها النبوات السابقة، والكتب المنزلة جميعا. وإذا استعرت نيران الحرب فإنه يجب أن يكون العدل هو الذى يسودها، وأن تكون المعاملة للمغلوب عادلة لا ظلم فيها ولا شطط .

ولقد وردت الأحاديث المتضافرة التى تحت على العدل والنهى عن الظلم مثل قوله (ﷺ) حكاية عن ربه: «ياعبادى إني قد كتب العدل على نفسى فلا تظالموا» أى لا يظلم بعضكم بعضا. واعتبر النبى (ﷺ) من يعاون الظالم على ظلمه خارجا من الإسلام، فقد قال (ﷺ) : «من مشى مع الظالم فقد خرج من الإسلام» (٢) .

(١) جاءت الآيات القرآنية التى تحت على العدالة مع الأعداء والأولياء فى مواطن كثيرة منها قوله تعالى «ولا يجرمنكم شنآن قوم على ألا تعدلوا اعدلوا هو أقرب للتقوى» الآية ٨ من سورة المائدة، أى لا تحملنكم العداوة على الظلم، لأن العدل أقرب للتقوى . ومنها قوله تعالى: «يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على أنفسكم» الآية ٥ من سورة المائدة. وقوله «إن الله يأمر بالعدل والإحسان وإيتاء ذى القربى وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغى» الآية ٩٠ من سورة النحل، وقال العلماء إن هذه الآية أجمع آية لمعانى الإسلام .

(٢) ومن الآيات الدالة على أن العدالة شريعة الرسل جميعا قوله تعالى «لقد أرسلنا رسلنا بالبينات وأنزلنا معهم الكتاب والميزان ليقوم الناس بالقسط وأنزلنا الحديد فيه بأس شديد ومنافع للناس» الآية ٢٥ من سورة الحديد .

وإذا كان لكل دين سمة يتسم بها فسمة الإسلام هى العدالة، وهى شعاره، وهى خاصته، والعدالة هى الميزان المستقيم الذى يحدد العلاقات بين الناس فى حال السلم، وحال الحرب، فهى القسطاس المستقيم الذى به توزع الحقوق، وبه تحمى الحقوق، وبه ينتظم الوجود الإنسانى .

ففى السلم يكون حسن الجوار قائما على العدالة، وفى الحرب يكون الباعث على الحرب العدالة كما أشرنا، وإن كل المبادئ الإنسانية من تسامح وحرية يكون فى ظل العدالة، فالتسامح الذى يؤدى إلى ضياع الحقوق لا يكون تسامحا، ولا رحمة، بل يكون ظلما، ويؤدى إلى أشد النزاع، فالتسامح مع الظالمين أحادا أو جماعات قسوة على الذين ظلموهم واستباحوا حقوقهم.

ولقد صرح القرآن الكريم بأن الله سبحانه وتعالى ما أذن للمسلمين بأن يحاربوا إلا عندما يقع الظلم، وأصبح لا مناص من أن يدفعوا الاعتداء بمثله.

وإن الفضيلة الإسلامية تدعو إلى استعلاء الحق، ولا يستعلي الحق إلا إذا كانت العدالة قائمة، وإن الذين يتسامحون مع الظالمين، لا يمكن أن يكونوا فضلاء.

ألا فليعلم الناس اليوم أنه لا يصلح العالم إلا إذا كانت العدالة ميزان العلاقات الإنسانية فى كل أحوالها، فلا يبغي قوى على ضعيف، ولا يضيع حق، لأن الأوضاع الظالمة ألغته، حتى صرنا نرى العلاقات الدولية تقوم على مجموعات من الظلم متكاثفة، يحابى الأقوياء بعضهم بعضا بإقرارها ليسكت كل فريق عن ظلم الآخر للضعفاء .

٨. المعاملة بالمثل

١٢ - وإن هذا مبدأ متشعب من العدالة، غير منفصل عنها، فإن المعاملة بالمثل من قانون العدالة في التعامل الإنساني بين الأفراد والجماعات، سواء أكان من يعامله مسلماً أم كان غير مسلم، وقد قال النبي (ﷺ) في تقرير هذا المبدأ: «عامل الناس بما تحب أن يعاملوك به»، وبمقتضى هذا القانون العادل كان على المسلم أن يعامل من يعتدى عليه بمثل ما يعامله ذلك المعتدى، ولا يزيد على ما يفعل إلا بمقدار ما يحميه من تكرار الاعتداء عليه، وإذا كان الاعتداء ظلماً فردّه عدل.

ولا يتنافى ذلك مع مبدأ العدالة ولا مع الفضيلة ولا مع التسامح، لأنه لا يصح أن يؤدي التسامح إلى شيوع الظلم، إذ أن شيوع الظلم فيه شيوع الفساد، والله لا يحب الفساد، وإن الفضيلة الإسلامية ليست فضيلة مستسلمة مستخذية، بل هي فضيلة إيجابية واقعة، لا تخضع للشر ولا للأشرار، بل تستعلى عليهم جميعاً.

وإنه بسبب تطبيق هذا المبدأ أبيح الرق في أضيق الحدود، وهي حال الحرب إذا كان الأعداء يسترقون أسراهم، فإن الرق ما أبيح في الإسلام على أنه مبدأ من مبادئ الإسلام، ولذلك ما جاء نص صريح في القرآن بإباحته، ولم يثبت أن النبي (ﷺ) أنشأ رقاً على حر في حياته عليه السلام، بل استرق الصحابة من بعد النبي (ﷺ) على أساس أن الأعداء كانوا يسترقون الأسرى، فلا بد من أن يعاملوا بالمثل، تطبيقاً للنص الكريم الذي يقرر أن من يعتدى على المسلمين، يعامل بمثل صنيعه، وفرق بين رق الإسلام ورق أعدائه، فإن الرقيق في الإسلام يعامل أرفق معاملة، ولا يسقط شيء من حقوقه الإنسانية، ولا فرق بينه وبين الحر في المعاملة إلا ملكية رقبته، ولا شيء وراء ذلك، حتى إنه ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم أن السيد إذا قتل عبده قتل به، وقد قال النبي (ﷺ) في ذلك: «من قتل عبده قتلناه به، ومن جدعه جدعناه».

وقد فتح الإسلام باب العتق على مصاريعه، فإذا كان قد ضيق باب الرق فقد فتح باب العتق (١).

وإذا كان الرق قد أبيح في الإسلام على أساس أنه معاملة المثل، فإنه يجب ألا يسترق أحد من المسلمين إذا كان اتفاق على إلغاء الرق، وبالتالي لا يكون هناك رق في الحرب، لأن الاعتداء ممنوع بمقتضى النصوص العامة، ولو أبيح الرق مع امتناع الاعتداء يكون المسلمون قد وقعوا في الاعتداء الممنوع.

وقد يقال إن المعاملة بالمثل تعارض التسامح والعفو، فنقول إن العفو حيث لا يمس العدالة. وغمط حقوق الناس، أو رضاء بالعدوان، وموضوع العفو والتسامح يكون بعد أن يتمكن صاحب الحق منه، فيعفو أو يأخذ.

وإن العدالة لا تنافى الرحمة، بل إنها تلازمها، فحيث كانت العدالة كانت الرحمة، ولا يمكن أن تكون رحمة حقيقية مناقضة للعدالة الحقيقية، وقد كان محمد (ﷺ) أرحم الناس، وأكثر الناس سماحة في المعاملة، مع أنه كان عدلا بكل ما تشمله هذه الكلمة من معان. ذكرت عائشة زوجه أخلاقه فقالت: «ما ضرب رسول الله (ﷺ) خادما ولا امرأة ولا دابة ولا شيئا قط، إلا أن يجاهد في سبيل الله، ولم ينل منه شيء، فانتقم لنفسه، إلا أن تنتهك حرمة الله، فإذا انتهكت حرمة الله لم يقم شيء حتى ينتقم لله».

(١) إن الإسلام اعتبر أقرب القربات إلى الله تعالى عتق الرقاب، وقد جاء في القرآن: «فلا اقتحم العقبة» وما أدراك ما العقبة * فك رقبة، الآيات ١١ - ١٣ من سورة البلد. وجعل العتق كفارة لكثير من الذنوب فمن حنث في يمينه فعليه عتق رقبة، ومن أفطر يوما في رمضان عامدا عليه عتق رقبة، ومن حرم امرأته عليه وجعلها كامه لا يقربها إلا إذا اعتق رقبة، ومن قتل مؤمنا خطأ فعليه عتق رقبة، ومن لطم عبده فكفارته عتقه، ومن أراد التعاقد مع سيده على أن يطلقه يسعى ويعمل حتى يحصل على ثمنه ويقدمه له وجب على السيد أن يعاهده، وعلى المسلمين أن يساعدوه في سداد ما اتفق عليه، وجعل من مصارف الزكاة شراء الرقاب وإعتاقها.

وهذه أخلاق الرحماء حقاً وصدقاً، يتسامحون في حقوق أنفسهم التي لا يترتب على التسامح فيها نصرة للباطل، ولا هدم لحق غيرهم، ولعل هذا يفسر لنا قوله (ﷺ) : «أنا نبي الرحمة، وأنا نبي الملحمة» فالملحمة والمرحمة متلاقيتان في نفسه، كما تتلاقيان في كل حاكم عادل يسوس الناس بالقسطاس المستقيم، وإن أخذ المبطلين من أنوفهم ليحملوا على الطريق السوى من قوانين الرحمة.

وإن الملحمة، وهي القتال لا تكون في الإسلام إلا ببواعث من العدالة والرحمة بالناس، فالملك أو الحاكم الذي يقود الجيوش لإزعاج الأمنين لهوى في نفسه أو لتعصب لجماعته يفسد في الأرض ولا يصلح، ويكون من العدالة والمصلحة الإنسانية الوقوف في وجهه، ولقد جاء النص القرآني ببيان أنه لولا الحروب العادلة، ودفع الناس للظالمين من الحكام الذين يثيرون الحروب لفسدت الأرض، ولكن الله تعالى أباح القتال، فكان ذلك منه فضلاً على خلقه (١).

وهكذا نرى أن العدالة تمنع الفساد، وهي من الرحمة.

وأن من أبرز مظاهر العدالة المعاملة بالمثل.

وإنه بمقتضى تطبيق هذا القانون العادل كان على الحاكم المسلم أن يعامل غيره بالمثل فإن اعتدى عليه رد الاعتداء، وإن سأل لا يشن عليه حرباً، وإن نكث في عهده نبذ المسلمون عهده، ولكن المعاملة بالمثل مقيدة بالفضيلة كما أسلفنا من قول، فإذا انتهكوا حرمتها لا نجاريهم في ذلك، فإن حرب المسلمين حرب فضلاء لا يسوغ لهم أن يجاروا السفهاء.

وإنه في حال المعاملة بالمثل عند الاعتداء يكون رد الاعتداء بالقدر الضروري لردّه، فلا يتجاوز المحارب المسلم حدود الدفاع، فلا يقتل من لا يقاتل ولا يكون له رأى في الحروب، لا يقتل الذرية ولا الشيوخ، ولا العمال المنصرفين للزراعة

(١) قال الله سبحانه وتعالى في ذلك: «ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لفسدت الأرض ولكن الله ذو فضل على العالمين» الآية ٢٥١ من سورة البقرة.

ونحوها مما يحتاج إليه الناس لأن هؤلاء لا يحاربون، ولا يباح دم أحد إلا من يكون في الميدان.

وقد يقول قائل: إن رد الاعتداء المسلح بمثله، حيث تقام بسبب هذا الرد حرب مشبوبة النيران ليس من شأن رجال الأديان، لأن شأن رجال الأديان هو التهذيب الروحي والاتجاه بالنفس إلى السمو في العبادة، والعلو عن معترك الحياة بهذا الاعتراك الدموي، وذلك السمو لا يتفق مع القتل والقتال. ذلك قول قيل واتخذ مساقا للنقد، والادعاء الباطل على النبي صلى الله عليه وسلم، وعلى المسلمين والإسلام.

ونحن نقول في رد ذلك: إن الإسلام ككل دين جاء لنشر الفضيلة وهداية الناس، فلا يصح أن يترك الرذيلة ترتع وتفسد، وتزعج الأمنين، وإن فضيلة الإسلام إيجابية هادية لا سلبية قاصرة، وما كانت العبادات إلا لتهذيب الروح وتقوية النفس وتربية المؤمن على المعاملة الحسنة والائتلاف مع الناس أيًا كان مذهبهم أو جنسهم أو لونهم، ولذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم: «المؤمن مألّف، فلا خير فيمن لا يألّف، ولا يؤلّف»، وإن الفضيلة الإيجابية التي دعا إليها الإسلام هي الفضيلة الاجتماعية التي تكون بها كل نفس صالحة لأن تندمج في المجتمع وتعمل على حمايته من كل آفات الشر، وإن ذلك لا يكون بالاستسلام للرذيلة لتقوى وتسيطر، فيترك المعتدون يعيشون في الأرض فساداً، ويهدمون كل قائم، وليس من التدين في شيء ترك الذي يسفك الدماء من غير دافع لفساده ومانع من شره، وإن ذلك لا يقره الإسلام الذي كان من أعظم مبادئه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وهو خاصة الأمة المحمدية، فقد وصف الله أتباع محمد بأنهم خير أمة إذا قاموا بذلك الواجب المقدس وهو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (١).

(١) هذا الوصف، ورد في قوله تعالى: «كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وتؤمنون بالله» (سورة آل عمران، الآية ١١٠).

٩ - الوفاء بالعهد

١٣ - جاء الإسلام داعياً إلى السلام، وإن كان أشد ما يبغضه الاستسلام، وقد ذكر الله سبحانه أن على المسلمين واجب الأخذ بالسلم إذا مال أعداء المسلمين لها (١) .

وإن السبيل لاستقرار السلام هو معاهدات الأمان وعدم الاعتداء، وإن المعاهدات لا تستمد قوتها من نصوصها، بل من عزيمة عاقيدها على الوفاء، ولذلك حث القرآن على الوفاء، واعتبر الوفاء بالعهد والميثاق قوة، والنكث فيه أخذاً في أسباب الضعف، وإن من يوثق عهده بيمين الله فقد اتخذ الله كفيلاً بوفائه، فإذا غدر بعهده فقد اتخذ عهد الله للغش وزيف القول، وإنه لا يصح أن يكون الباعث على الغدر بين الدول هو الرغبة في أن تكون أمة أقوى مالا وعدة وأكثر عدداً وأوسع رقعة من أمة أخرى، وأشار سبحانه في بعض نصوص القرآن إلى أن الوفاء بالعهد هو المقصد الأسمى الذي يتجه إليه المؤمن لتحقيق معنى الوحدة الإنسانية بإرادته واختياره، ويتحقق ما أراده الله تعالى الذي لو شاء لجعل الناس لا يختلفون أبداً، ولكن كان الاختلاف ليختبر الله الإرادات الإنسانية في تنفيذ ما يأمر به سبحانه وتعالى (٢) .

(١) ورد هذا في قوله تعالى: «وإن جنحوا للسلم فاجنح له وتوكل على الله إنه هو السميع العليم * وإن يريدوا أن يخدعوك فإن حسبك الله هو الذي أيدك بنصره وبالمؤمنين» (سورة الأنفال: الآيتان ٦١، ٦٢) .

(٢) ورد هذا في ذلك النص الجامع، وهو قوله تعالى: «وأوفو بعهد الله إذا عاهدتم ولا تنقضوا الأيمان بعد توكيدها وقد جعلتم الله عليكم كفيلاً إن الله يعلم ما تفعلون* ولا تكونوا كالتى نقضت غزلها من بعد قوة أنكاثا تتخذون أيمانكم دخلاً بينكم أن تكون أمة هي أربى من أمة إنما يبلوكم الله به وليبين لكم يوم القيامة ما كنتم فيه تختلفون* ولو شاء الله لجعلكم أمة واحدة ولكن يضل من يشاء ويهdy من يشاء ولتسالن عما كنتم تعملون* ولا تتخذوا أيمانكم دخلاً بينكم فتزّل قدم بعد ثبوتها وتذوقوا السوء بما صددتم عن سبيل الله ولكم عذاب عظيم» . (سورة النحل الآيات: ٩١، ٩٢، ٩٣، ٩٤) .

ومعنى قوله تعالى: «ولا تكونوا كالتى نقضت غزلها من بعد قوة أنكاثا أن من -

وإنه إذا كان القرآن يدعو المؤمنين إلى تقوية العهود وتنفيذها، وإلقاء الأمن بين الناس بها، فإن النبي صلى الله عليه وسلم، وهو مبلغ رسالة القرآن قد حث في طائفة كثيرة من الأحاديث المروية عنه على الوفاء بالعهود عامة، وعلى الوفاء بالعهود التي يعقدها رؤساء الأمم في تنظيم العلاقات الدولية خاصة، وقد قال عليه الصلاة والسلام: «ألا أخبركم بخياركم؟ خياركم الموفون بعهودهم» ويقول: «أنا أحق من وفى بعهده». وقد عقد المشركون مع النبي صلى الله عليه وسلم عهداً على ألا يقاتلوه وأن يوادعوه مدة من الزمان، فذكر له بعض المسلمين أنهم على نية الغدر به، وعلى أهبة أن يقاتلوه، فقال (ﷺ): «وفوا لهم ونستعين بالله عليهم»، وكان ينهى عن الغدر بمقدار حثه على الوفاء، وكان يعتبر أعظم الغدر غدر الحكام، فهو يقول: «لا غادر أعظم غدراً من أمير عامة» ويقول (ﷺ): «لكل غادر لواء يوم القيامة وأكبر لواء غدر أمير عامة» وذلك لأن غدر المتولى أمر الأمة يؤدي إلى عدم الثقة بها، فتكون غرضاً لأعدائها، ويتخذون دائماً الأهبة للإغارة عليها، ويتكاثر الأعداء ولا يقلون فتكون في إزعاج مستمر، إذ لا يتفق معها قوم من الأقوام، لأنهم لا يثقون بوفائها، وبذلك تنتهك قواها بالحرب المستمرة فتكون في إزعاج لا استقرار فيه، وبذلك تضعف وتذهب قوتها وتزل قدمها في الوجود بعد ثبوتها كما عبر القرآن الكريم.

ولقد قرر علماء «القانون الدولي» أن هذا القانون هو مجموع معاهدات، فإذا كان الأمر كذلك، فإن الإسلام قد وثق أصول هذا القانون أحكم توثيق، وبناها على

— ينقض عهده من الدول يكون كتلك الحمقاء التي تغزل غزلها وتقويه، ثم تنقضه، وفي هذا إشارة إلى أن العهد قوة، ونكته إزالة لهذه القوة، ومعنى قوله تعالى: «تتخذون إيمانكم دخلاً بينكم» أن تتخذ العهود للغش والخديعة، وما هذا يرضاه الله، ومعنى قوله: «أن تكون أمة هي أربى من أمة» أن تكون أمة أكثر عدداً ونماء وسعة في الأرض من أمة أخرى فإن القوة التي تكون من نقض العهود مآلها الزوال، ومعنى قوله تعالى: «فتزل قدم بعد ثبوتها» أن نقض العهود يؤدي إلى ضعف القوة والنقض في ذاته زلل للأمم.

الوجدان الدينى للدولة الإسلامية حيث لا يكون الوفاء للأقوياء فقط، بل يكون هذا الوفاء للأقوياء والضعفاء على السواء.

بيد أن الإسلام لا يكتفى فى تأصيل العلاقات الدولية على مجرد المعاهدات وتوثيقها، بل يقرر مع ذلك المبادئ الإنسانية العالية والفضيلة السامية، وقد أسلفنا القول فى هذه المبادئ بإيجاز، وهناك مبدأ جديد لم نتصد لذكره، وهو المودة الإنسانية العامة.

١٠ - المودة ومنع الفساد

١٤ - ذكرنا أن الإسلام يعتبر الناس جميعاً أمة واحدة لا تفرقها الألوان، ولا الأقاليم ولا الجنسية، وإذا اختلفت الأديان فإن أهل كل دين لهم أن يدعوا إلى دينهم بالحكمة والموعظة، من غير تعصب يصم عن الحقائق، ولا إكراه ولا إغراء بغير الحجة والبرهان، فلا استهواء بغير الحق، ولا إرهاب.

وإذا كان الناس أمة واحدة فإن الأخوة الإنسانية ثابتة يجب وصلها، ولا يصح قطعها، وقد أمر الله تعالى بأن توصل القلوب بالمودة، وإن الإسلام لا ينهى عن بر كل من لا يعتدى على المسلمين، ويصرح بذلك القرآن الكريم فى كثير من آياته (١) فالبر ثابت للمسلم وغير المسلم .

وإن المودة الموصلة لا يقطعها الحرب، ولا الاختلاف، وإنه يروى أنه فى مدة الحديبية - وهى الهدنة التى كانت بين المسلمين وغيرهم - بلغ النبى (ﷺ) أن قريشاً أصابتهم جائحة، فأرسل مع حاطب بن أبى بلتعة إلى أبى سفيان خمسمائة دينار ليشتري بها قمحا، ويوزعها على فقراء قريش.

(١) من ذلك قوله تعالى: «لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم فى الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا إليهم إن الله يحب المقسطين*» إنما ينهاكم الله عن الذين قاتلوكم فى الدين وأخرجوكم من دياركم وظاهروا على إخراجكم أن تولوهم ومن يتولهم فأولئك الظالمون». (سورة الممتحنة الآيتان: ٨ ، ٩) .

وإنه فى أثناء الحرب تنقطع العلاقات بين المسلمين والمحاربين بالفعل، أما رعايا الأعداء الذين لا يشتركون فى القتال فإن مودتهم لا تنقطع وإن قامت أسبابها، ولذلك لا يمنع قيام الحرب وجود مستأمنين يقيمون فى الديار الإسلامية ولا يمسون فى أموالهم ولا أنفسهم، والمستأمنون هم الذين يقيمون فى الديار الإسلامية مدة محدودة بأمان بعقد للاتجار وتبادل البضائع.

وإذا كان الاتجار مظهرًا للتواصل، فإنه لا يقطع وقت الحرب، وقد أجاز أبو حنيفة الاتجار مع الدولة المحاربة فى كل شىء إلا السلاح والحديد، لأن ذلك يقوى الاعتداء، ومنع الشافعى الاتجار فى الحديد وغيره لكيلا يستمر الاعتداء.

وإن كانت المودة موصولة غير منقطعة فإن ذلك يفتح الباب للسلام العزيز الكريم لأن جند المسلمين يضربون المقاتلين من الأعداء فى الميدان، والشعوب تتبادل المودة من غير أن يؤثر فيها الخصام، وإنه إذا كانت المودة موصولة فالرحمة تلازمها، بيد أنها أعم شمولاً منها، لأن الرحمة تحكم حتى فى ميدان القتال، فلا يجوع الأسرى ولا يقتل مقاتل بالعطش، لأن النبى صلى الله عليه وسلم يقول: «إذا قتلتم فأحسنوا القتلة وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة» وقد كان ينهى عن القتل بالعطش والجوع كما ذكرنا.

وفى الحرب ينهى عن قتل النساء والذرية، ولو كانوا مع المقاتلين، وقد رأى (ﷺ) امرأة مقتولة فى الميدان فقال: «ما كانت هذه لتقاتل» قالها لائماً لمن قتلها أو أذن بقتلها.

وهكذا نجد الإسلام يعتبر الرحمة والمودة قائمة حتى فى حال الحرب.

نصر الضعفاء :

١٥ - وإن من مظاهر الرحمة والعدالة والمودة العمل على نصر الضعفاء، وذلك لأن الإسلام دين سماوى لا يمكن أن يسكت عن ظلم الأقوياء للضعفاء، فإن العدالة والرحمة توجبان معاونته الضعفاء، وقد صرح القرآن الكريم بأن الله

سبحانه وتعالى يريد أن يمن على الضعفاء بأسباب القوة ليتمكنوا من إقامة العدل في الأرض (١) .

وقد ذكرنا أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يبارك حلفاً كان أساسه نصر الضعيف رحمة به، وإقامة العدل، فإن العدل لا تظهر آثاره في نصرة الأقوياء بمقدار ما يظهر في أخذ حق الضعيف من القوى .

وإن الإسلام لا ينظر فقط إلى حماية الدولة الضعيفة من الدول القوية، بل إنه يعمل على حماية الشعوب التي أرهقها الطغيان، وأضعف النخوة فيها الاستبداد، وقد كانت كتب النبي (ﷺ) إلى الملوك والرؤساء متضمنة دعوتهم إلى الإسلام ومتضمنة النص على أن عليهم التبعات فيما يتعلق برعاياهم، وأن عليهم أن يطلقوا حرياتهم ليفهموا الإسلام، وليعتنقوه إن أرادوا مختارين، ولذلك جاء في رسالته إلى هرقل: «أسلم تسلم، وإلا فعليك إثم اليريسيين» واليريسيون هم العمال والزراع، وغيرهم من الرعايا الذين لا سطوة لهم ولا قوة في توجيه الدولة.

ولهذا المبدأ الجليل، كان الإسلام حريصاً على حماية حريات الضعفاء، وخصوصاً حرية الدين، وما كان قتال المسلمين لغيرهم إلا لحماية هذه الحرية، وسنبين ذلك عند الكلام على الباعث على القتال، عند الكلام في حال الحرب.

منع الفساد :

١٦ - وللرحمة العامة بالإنسانية، ولتحقق الخلافة الإنسانية في هذه الأرض منع الإسلام من الفساد فيها، ودعا إلى تعاون الإنسانية على إصلاحها وعمل على حماية كل ما هو مصلحة مقررة ثابتة، وإن فقهاء المسلمين يرجعون المصالح الإنسانية إلى المحافظة على خمسة أمور :

(١) قال تعالى في ذلك: «ونريد أن نمن على الذين استضعفوا في الأرض ونجعلهم أئمة، ونجعلهم الوارثين». سورة القصص الآية ٥ .

أولها : «المحافظة على النفس الإنسانية وحمايتها»: ويتبع المحافظة على النفس المحافظة على الكرامة، وعلى الحرية وغيرها من مقومات الشخصية الإنسانية.

وثانيها : «المحافظة على الدين» بأن تحمى الحقائق الدينية ممن يتعرض لها بالطعن. ويتبع المحافظة على الدين المحافظة على حرية الدين، وحماية الشعائر الدينية، وألا يتناول أهل دين على دين آخر بالأذى، وكما منع الإسلام الاعتداء على الذين لا يدينون به من رعايا الدول الإسلامية فإنه يمنع أيضا أولئك الذين يعتدون على حرية الدين الإسلامى الذين يقيمون فى دولة غير إسلامية، لأن الحرية بالنسبة للمسلم واجب عليه لغيره، وحق قبل غيره، وإذا امتنعت الدولة غير الإسلامية عن الاستجابة للحق وفتنوا المسلمين فى دينهم، فإنه يكون حقا على الدولة الإسلامية أن تقاى تلك الدولة المعتدية، وقد أمر القرآن بقتالهم حتى يمتنعوا عن الفتنة الدينية.

وثالثها : «المحافظة على النسل»: فحرم الإسلام الزنى، وعمل على منع إشاعة الفاحشة فى الذين آمنوا، وإن هذا النوع من الحماية يكون على رعايا الدولة الإسلامية من مسلمين وغير مسلمين على ما سنبين إن شاء الله تعالى.

ورابعها : «المحافظة على العقل»: بمنع كل أمر يستر العقل كالخمر والحشيش ونحوهما مما يفسد العقول ويمنعها من الإدراك السليم.

وخامسها : «المحافظة على المال»: وهذا النوع من المحافظة يعم رعايا المسلمين ورعايا غيرهم، فإتلافه لا يجوز فى الأرض الإسلامية وغيرها، لأن إفساد خيرات الأرض يتجافى عن خلافة الإنسان فى هذه الأرض، وإن الله تعالى قد سخرها له بما فى جوفها وما فى سمائها، وقد أشرنا إلى النصوص القرآنية الكثيرة التى تفيد تسخير الكون للإنسان ليكشف نواميسه، ويستغل قواه، وإن الخلافة لا تتحقق إلا إذا كان يستغل هذه القوى للنفع لا للضرر ولمصلحة الإنسانية وعمارة الأرض لا لخرابها.

ولقد حث الإسلام على العمل لنفع الإنسانية، بل لنفع الأحياء في الأرض، ولذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم «ما من مسلم يزرع زرعاً، أو يغرس غرساً، فيأكل منه إنسان أو دابة إلا كتب له به صدقة».

١٧ - وإن هذا المبدأ الجليل، وهو الحث على الإصلاح في الأرض، والعمل على نفع الأحياء جميعاً بها - مبدأ مقرر في السلم والحرب معاً، فلا يجوز التخريب في الحروب الإسلامية، أي أنه لا يسوغ لقائد المسلمين أن يقوم بتخريب في ديار الأعداء إلا إذا كانت توجب ضرورة حربية اقتضاها القتال في الميدان، ولننقل لك في هذا المقام وصية خليفة رسول الله أبي بكر الصديق التي جمعها من وصايا النبي (ﷺ)، فقد قال رضى الله عنه:

«إني موصيك بعشر: لا تقتلن امرأة ولا صبياً، ولا كبيراً هرماً، ولا تقطعن شجراً مثمراً ولا نخلاً، ولا تحرقها، ولا تخربن عامراً، ولا تعقرن شاة إلا للمأكلة، ولا تجبن ولا تغلل، أي لا تخن في الغنائم، وإن هذه الوصايا بلا شك فيها دعوة صريحة إلى منع الفساد والتخريب، ذلك لأن هذه الأشجار حق للإنسان أن يطعم منها، ولأن الحرب ليست ضد الشعوب التي تنتفع بهذه الأشجار، وإنما هي ضد الحكام الظالمين المفسدين، فليس الغرض إرهاب الشعوب، أو إكراهها على مذهب معين، إنما الغرض منها دفع الاعتداء، والتخلية بين الدعوة الحرة والشعوب، ولا يحتاج دون ذلك إلا الحكام وجنودهم فهم وحدهم الذين يحاربون ولا يحارب من وراءهم.

وللفقهاء تفصيل وخلاف في هذا وسنذكره في موضعه عند الكلام في حال الحروب.

١٨ - وبعد فهذه قواعد العلاقات الدولية في الإسلام، وكل عمل في حال السلم أو حال الحرب لا بد أن يكون تطبيقاً لهذه القواعد. ويلاحظ في هذه القواعد أنها تتفق مع السلوك الإنساني العام في معاملة الآحاد. ولا تختلف

الجماعات والدول عن معاملة الأحاد فيما هو فضيلة، فكل أمر مقبول فى معاملة الأحاد فى داخله الأمة هو أيضا معاملة معقولة مقبولة فى علاقات الدول، ولا يقال إن لسلوك الأمم بعضها مع البعض نظاما أو قانونا يخالف ما يجرى فى داخل الدولة الإسلامية، بل إن النظام واحد ينبعث من مبادئ دينية واحدة، وإذا كانت العقوبة تصل إلى القتل فى جرائم الأحاد فكذلك تصل العقوبة إلى القتل فى جرائم الدول، والمنطق واحد فى الحالين.

ولقد قرأنا منذ أكثر من أربعين سنة لرئيس الدولة الأمريكية فى رسائل نشرها ذكر فيها أنه يريد أن تكون العلاقات بين الدول على أساس من الصداقات التى لا تتبع تجارة أو غاية من نوعها، فإنه فى هذه الحال تطمئن البشرية إلى مصيرها، ونقول له إن الإسلام دعا إلى هذا وإلى أبلغ منه، وإذا أراد أن تكون العلاقات بين الدول على أساس السلوك العادل الفاضل المستقيم فلأنه قد تكون الصداقة غير متيسرة بين الأسود والأبيض، أو الأصفر والأحمر، ولكن يجب أن تكون مبادئ العدالة والسلوك الفاضل أمرا متيسرا، فإنه لا يصعب القيام بالعدالة والفضيلة إلا على الفكر السقيم والعقل المنحرف .



العلاقات الدولية فى جال السلم

١. الاصل فى العلاقات هو السلم

١٩ - دعا الإسلام إلى السلم فى كافة أحواله، واعتبر الحرب من إغراء الشيطان، ومن يسير فيها إنما يسير فى خطوات الشيطان، وصرح بأن من يلقى السلام لا بد من الامتناع عن قتاله، ولقد صرح فوق ذلك بأن من يلقى السلام لا يصح أن يقاتل بدعى أنه غير مؤمن، وهذا صريح فى نصوص القرآن الكريم الذى هو سجل الشريعة الإسلامية الخالد الذى يخاطب الأجيال كلها، لا فرق بين عصر وعصر ولا جيل وجيل.

وإن الإسلام إذ يقرر السلم على أنه أصل من أصول العلاقات الإنسانية بين الدول لا يسمح للمؤمنين أن يتدخلوا فى شئون الدول إلا لحماية الحريات العامة، وعندما يستغيث به المظلومون، أو يعتدى على المعتقدين له، فإنه يتدخل حينئذ لمنع الفتنة فى الدين، فهو يحترم حق كل دولة فى الوجود، وحققها فى أن تكون سيادة نفسها وحققها فى الدفاع عن أراضيها وسيادتها، ولا فرق فى ذلك بين دولة راقية متحضرة، وأخرى متبذية أو غير راقية. وإن تدخل فى شأن الثانية فلإرشاد والتوجيه، لا للتحكم والسيادة؛ فإن السيادة حق طبيعى تتمتع به كل جماعة من الناس كما يتمتع به الأفراد على سواء.

ولا شك فى أن الحرب فى الإسلام ليست هى الأصل فى العلاقات، لأن المبادئ التى قررناها فى قواعد العلاقات لا تسمح بابتداء المسلمين بالحرب من غير باعث من هذه القواعد نفسها يبعث عليها؛ إما الاعتداء على العدالة أو الكرامة الإنسانية؛ فلا تكون حرب إلا إذا كان من هذه القواعد ما يبررها، فإن قامت فهذه القواعد تحكمها وتقيدها.

٢٠ - وقبل أن نوضح أصل العلاقات الدولية فى الإسلام، أهى الحرب أم السلم نشير بكلمة موجزة إلى ما كانت تسير عليه الدول عندما نزل القرآن وبعث النبى محمد (ﷺ) رسولا للعالمين.

إن العالم كان يسير على قانون الغابة في علاقات الدول والقبائل بعضها مع البعض، فكل دولة تبغى على الأخرى ولا مانع يمنعها إلا أن تكون ضعيفة لا تقوى على الاعتداء أو يكون ثمة ميثاق يحترم. ما بقيت القوتان متعادلتين، فإن أحسنت إحداهما بضعف الأخرى انتهزتها فرصة سانحة وانقضت عليها، لا ترقب فيها إلا ولا ذمة. ولعل هذا هو الأمر اليوم، فإن العرف الدولي القائم يسير على أنه لا يكون سلم ثابت بين دولة وأخرى إلا بميثاق عدم اعتداء، وإن الميثاق يبقى ما بقيت القوتان متعادلتين، ومهما تكن قوة المنظمات الدولية فإنها لم تغير هذه الحقيقة الثابتة، وإن المجاملة بين الأقوياء فيها قد جعلها تغضى العين عن ظلم الضعفاء من الدول، وإذا وجدت دولة قوية تناصر ضعيفة فللكيد للتي تنافسها في القوة، وإذا كانت بعض المنظمات تجلس الضعيف بجوار القوى، فالكلمة العليا فيها للأقوياء.

الإسلام جاء هاديا للعالم كله، فأرشد من عاصروا التنزيل، وأضاء النور لمن جاءوا بعده، فقرر أن الأصل في العلاقة بين الدول كالأصل في العلاقة بين الأحاد - هو السلام بصريح القرآن الكريم وبفعل النبي (ﷺ) وعمله في حروبه .

فالأصل في العلاقات الدولية في الإسلام هو السلم، حتى يكون الاعتداء بالاعتداء على الدولة الإسلامية فعلا أو بفتنة المسلمين عن دينهم. فالحرب حينئذ تكون ضرورة أوجبها قانون الدفاع عن النفس وعن العقيدة وعن الحرية الدينية.

ولكون الأصل في العلاقات هو السلم الدائمة دعا القرآن الكريم إلى السلم عامة (١) كما أشرنا.

(١) وردت في هذا المعنى آيات كثيرة من ذلك قوله تعالى: «يا أيها الذين آمنوا ادخلوا في السلم كافة ولا تتبعوا خطوات الشيطان إنه لكم عدو مبين» (سورة البقرة الآية: ٢٠٨) .
وقوله تعالى: «فإن اعتزلوكم، فلم يقاتلوكم، وألقوا إليكم السلم، فما جعل الله لكم عليهم سبيلا» (الآية: ٩٠ من سورة النساء) .

وان النبي (ﷺ) كان يدعو المشركين بدعاية الله تعالى، وينبئهم برسالاته التي نزلت عليه من ربه، فكان يدعوهم إلى التوحيد في العبادة، ويأمرهم بالفضائل وينهاهم عن الرذائل. واعتبر السلام شعاره (١). ولكن المشركين ناووه وأذوه هو وأصحابه، وأخرجوه من ديارهم، فلم يبق إلا أن يمكن لدعوته، ويمنع الاضطهاد عن أتباعه، وأن يحمى حرية العقيدة، لأن الإسلام يدعو إلى السلام ولا يقبل الاستسلام للباطل، ولا سلام في الخضوع للباطل، فكان لا بد من القتال لحماية السلام، ولذلك جاء الإذن من السماء به، فأذن الله سبحانه وتعالى للذين أخرجوا من ديارهم لأنهم يقولون «آمنًا بالله» أن يقاتلوا، وذلك ليدفع الباطل ولولا دفع الباطل بالقتال لهدمت صوامع العباد، وخربت مساجد المسلمين، وكنائس المسيحيين، ومعابد اليهود، وما قام مصلح بدعوة إصلاح، فإذا كان الباطل له قوة، فلا بد أن يكون للحق شوكة تصيب الباطل (٢).

٢٠ - وقد فرض القتال على المؤمنين، وصرح الكتاب الكريم بأنه أمر مكروه لهم ولكنه ضرورة ملزمة، وأن المستقرئ لقتال النبي صلى الله عليه وسلم يجده كان لأحد أمرين :

أولهما اعتداء بالفعل، كما رأينا من المشركين من اعتدائهم على النبي صلى الله عليه وسلم في مكة حتى خرج منها، وفي اعتدائهم على أتباعه فيها بعد أن خرج من مكة، وتضافر المشركين في كافة الجزيرة العربية وذهبهم إليه في المدينة ليقتلوا الدعوة من جذورها ويجتثوها من فوق الأرض، فكان عليه أن يقاتلهم في كل نواحي الجزيرة.

(١) ولذا قال الله: «ولا تقولوا لمن ألقى إليكم السلام لست مؤمناً تبتغون عرض الحياة الدنيا فعند الله مغانم كثيرة كذلك كنتم من قبل فمن الله عليكم فتبينوا إن الله كان بما تعملون خبيراً». (سورة النساء الآية: ٩٤).

(٢) وقد قال سبحانه في ذلك، «أذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا وإن الله على نصرهم لقدير* الذين أخرجوا من ديارهم بغير حق إلا أن يقولوا ربنا الله ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لهدمت صوامع وبيع وصلوات ومساجد يذكر فيها اسم الله كثيراً، ولينصرن الله من ينصره إن الله لقوى عزيز» (سورة الحج الآيتان: ٩٣، ٤٠).

وليس من اللازم لشرعية قتال طائفة أن يعتدوا بالفعل، بل قد يكون المبرر هو الحماية من الاعتداء إذا كان متوقعا وقامت الأدلة على إرادته، كما فعل كسرى عندما أرسل إليه النبي صلى الله عليه وسلم يدعو إلى الإسلام، فأرسل إلى النبي صلى الله عليه وسلم من يقتله، ويأتيه برأسه الكريم، وبذلك قام الدليل على الشر المتوقع كبرهان واضح، فما كان لأصحاب محمد أن ينتظروا حتى ينقض عليهم كسرى من الشرق وهرقل من الغرب، كما بدا من أفعال هرقل أيضاً، بل لا بد من دفع الاعتداء قبل أن يستحيل الدفع، وقد يتعين الهجوم سبيلاً للدفاع وكذلك كان الأمر.

الأمر الثانى الذى يسوغ قتال النبي صلى الله عليه وسلم - ولا يكون قتاله إلا فاضلاً - هو أن يعتدى الملوك على عقيدة من تحت سلطانهم ممن اختاروا الإسلام ديناً فيرهبوهم فى عقيدتهم الدينية.

وإن الدعوة الإسلامية نور لا يحجب، فلا بد أن تفتح الأبواب له، وقد وقف الحكام له بالمرصاد يمنعون أن يصل إلى رعاياهم، فكان لا بد من القتال لإزالة الحجزات التى تمنع النور أن يصل ولا تمنع الاضطهاد أن يقع حتى لا تكون فتنة فى الدين .

وإنه قد وجد فى عصر النبي (ﷺ) الأمران، فقد كان الاعتداء بالفعل عليه وعلى أصحابه ووقف الملوك محاجزين دون الدعوة الإسلامية ومنعوا أن يكون المسلمون أحراراً يعتنقون ما شاءوا من الأديان. «فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر».

وإذا كان كسرى قد حاول قتل النبي صلى الله عليه وسلم، فهرقل ملك الرومان أمر بقتل من أسلم من أهل الشام، ولذلك أرسل النبي جيوشه لقتال الروم فى الشام، وجهاز وهو فى مرض الموت جيشاً فيه وزيراه أبو بكر وعمر .

٢١ - هذه حقائق ثابتة تنتهى لا محالة إلى بيان أن العلاقة بين المسلمين وغيرهم هى السلم، حتى يوجد داعى القتال، ولكن ما إن علت صيحة الحق،

وكان له جيش قوى يرد كيد المعتدين حتى تآلبت القوى ضد المسلمين، فزعما القتال الذين لا يريدون أن تذهب زعامتهم، والملوك الذين خشوا من دين محمد أن يذهب بسطوتهم، أرادوا أن يطفئوا نور الإسلام قبل أن يعم ويضئ بين رعاياهم، فتكاثفت كل القوى ضد المسلمين، وكان عليهم أن يخضعوا للواقع، فيستعدوا للقتال دائماً، وما كان لهم أن يتركوا أعداءهم يستعدون ويعتدون، وهم ساكنون ينتظرون من يغيرون على ديارهم، وما غزى قوم فى عقر دارهم إلا نلوا، كما قال فارس الإسلام على بن أبى طالب، ولقد كانت حربهم للاطمئنان على أمرين: ديارهم من أن تغزى، ودينهم من أن يطمس .

وللاحتياط للدماء تقدموا لمن يجاورونهم يخبرونهم بين أمور ثلاثة: العهد حتى يأمنوا الاعتداء، أو الإسلام حتى يكونوا جميعاً إخواناً فى ظله، فإن رفضوا العهد على أن يكون لهم ما لهم وعليهم ما عليهم، ورفضوا الإسلام، لم يبق إلا القتال، لأن نية الاعتداء تكون هى البارزة حينئذ. ويكون من الحمق ترك أعدائهم حتى يغيروا عليهم .

لم يرفض الملوك العهد، ولم يؤمنوا بالدعوة الإسلامية، ولم يرتضوا الإسلام دينا فكانت الحرب .

ثارت الحروب بين المسلمين وغيرهم، ولعت السيوف بدل أن تلمع الحقائق الدينية، ومضى عهد الراشدين وجاء عهد ملوك الأمويين، ثم ملوك العباسيين والحرب مشتعلة.

٢٢ - وفى هذا الوقت، والنيران مشتعلة كان الاجتهاد الفقهي، ونبتت فكرة الأصل فى علاقة المسلمين بغيرهم، أهى الحرب، أم هى السلم؟ ففكر الفقهاء فى ذلك، ومنهم من قال: إن الأصل فى العلاقة هى الحرب، وأخذوا قولهم من الواقع، لا من أصل النصوص، وليس أولئك هم الأكثرين. ومنهم من لم يأخذ الحكم من الواقع، بل أخذه من النصوص القرآنية والأحاديث النبوية المحمدية، واعتبر العلاقة هى السلم حتى تكون دواعى الحرب.



وتكاد كلمات الفقهاء أجمعين تجمع على أن دار المخالفين تسمى دار حرب، لأنها فعلاً كانت فى عصر الاجتهاد الفقهي دار حرب بسبب تلك الاعتداءات المتكررة من الأعداء والمدافعة المستمرة من المسلمين .

وقد يقول قائل: إن العلاقة الدولية فى الإسلام قد خضعت للأمر الواقع ولم تخضع للمثل الدينية العليا. والخضوع للواقع فى العلاقات الدولية هو الأمر الذى يبرر السياسة به اليوم اعتداءهم.

ونقول فى الإجابة عن هذا السؤال : إن الذى أخذه الفقهاء هو التسمية وليس الحكم، فهم لم يتخلوا عن المثل العليا التى قررها الإسلام من حماية الفضيلة والحريات والعدالة، وما كان للفقهاء أن يسموا الأشياء بغير أسمائها، فإن الحرب كانت مستعرة فعلاً وواقعاً .

وإن هذه التسمية لم تمنع تنظيم العلاقات بين المسلمين وغيرهم على أساس قانون العدل والفضيلة لا على أساس من الفتح، كما كان يفعل الملوك والحكام، وما عرف الإسلام وفقهاؤه ونصوصه أن الفتح يعطى المسلمين سلطاناً غير مبني على العدل والفضيلة أو التقوى كما عبر القرآن الكريم، فلا سيادة ولا مسود ولا غالب ولا مغلوب، بل عدل وإنصاف .

وإن الأحكام المقررة للمعاهدين أيًا كان نوع عهدهم وللمخالفين فى ديارهم ولرعايا الدولة الإسلامية من غير المسلمين لتثبت أن هذه الأحكام مبنية على العدل والفضيلة والحرية، وليست مبنية على الانتقام أو الغلب أو مجرد المخالفة فى الجنس.

وننتهى من هذا إلى أن الأصل فى العلاقات بين المسلمين وغيرهم هو السلم، وأن ذلك هو رأى الجمة العظمى من الفقهاء، والقلة التى خالفت ما كان نظرها إلى الأصل بل نظرها إلى الواقع، وكان ما قررته حكماً زمنياً، وليس أصلاً دينياً، وإن تسمية دار المخالفين دار حرب لا يمنع من أن الأصل هو السلم.

وإن الفقهاء قد حددوا معنى دار الحرب تحديداً دقيقاً، لا بد من بيانه، وبيان الآثار المترتبة على اختلاف الدارين، دار الحرب ودار الإسلام، وإن بعض الفقهاء - مستمدين من الكتاب والسنة تقريرهم - قرروا أن بين دار الحرب ودار الإسلام داراً وسطاً تسمى دار العهد، وعلى ذلك تكون الديار ثلاثة أقسام: دار حرب، ودار إسلام، ودار عهد، وسنتكلم في تعريف كل واحدة منها وحكمها.

٢- دار الحرب ودار الإسلام ودار العهد

٢٢ - دار الإسلام هي الدولة التي تحكم بسلطان المسلمين، وتكون المنعة والقوة فيها للمسلمين، وهذه الدار يجب على المسلمين القيام بالذود عنها، والجهاد دونها فرض كفاية إذا لم يدخل العدو الديار، فإن دخل العدو الديار كان الجهاد فرض عين عليهم، فعليهم جميعاً مقاومتها ما أمكنتهم الفرصة واستطاعوا إلى ذلك سبيلاً .

هذه هي دار الإسلام، بيانها لا يحتاج إلى تعريف، أما تعريف دار الحرب ودار العهد فهو الذي يحتاج إلى تمييز وتبيين .

وقد اختلف الفقهاء في تعريف دار الحرب على رأيين :

أحدهما أن دار الحرب هي الدار التي لا يكون فيها السلطان والمنعة للحاكم المسلم، ولا يكون عهد بينهم وبين المسلمين يرتبط به المسلمون ويسيدهم، فالعبرة عند أصحاب هذا الرأي إلى المنعة والسلطان، فما دامت الدار خارجة عن منعة المسلمين من غير عهد فهي دار حرب، يتوقع الاعتداء منها دائماً، والله سبحانه وتعالى أمر المؤمنين بأن يأخذوا الحذر دائماً، وأن يكونوا على أهبة القتال لدفع الاعتداء، وذلك رأى كثير من الفقهاء .

والرأى الثانى رأى أبى حنيفة والزيدية، وبعض الفقهاء، وهو أن كون السلطان والمنعة لغير المسلمين لا يجعل الدار دار حرب، بل لابد من تحقق شروط ثلاثة لتصير الدار دار حرب.

أول هذه الشروط : ألا تكون المنعة والسلطان للحاكم المسلم، بحيث لا يستطيع تنفيذ الأحكام الشرعية.

وثانيها : أن يكون الإقليم متاخماً للديار الإسلامية بحيث يتوقع منه الاعتداء على دار الإسلام؛ ويترتب على هذا الشرط أن تكون الصحارى المتاخمة للبلاد الإسلامية ليست دار حرب، ما لم تكن ممتنعة على المسلمين بقوة أخرى لا يمكن للحاكم المسلم أن يفرض سلطان الإسلام عليها. وكذلك البحار المحيطة التى تتصل بالدار الإسلامية لا تعد فى قبضه غير المسلمين ما لم تكن ممتنعة على الحاكم المسلم.

وثالث الشروط : ألا يبقى المسلم أو الذمى (أى غير المسلم الذى يعد من الرعاية الإسلامية) مقيماً فى هذه الديار بالأمان الإسلامى الأول الذى مكن رعية المسلمين من الإقامة فيها، وبتطبيق هذا الشرط تكون البلاد التى استولى عليها المسلمون وأمنوا أهلها، ثم اضطروا إلى الجلاء عنها تحت تأثير حرب أو عامل آخر ليست دار حرب، إذا كان الذين سيطروا عليها أبقوا المسلمين ورعايا الدولة الإسلامية مقيمين فيها بمقتضى الأمان الأول، وذلك بلا ريب لا يكون إلا إذا سالت هذه الدولة المسلمين وكان معهم سلام لا تعكره حرب، وأما إذا نقضوا الأمان وحاربوا المسلمين فإن الدار دار حرب، ولو أعطوا أولئك أماناً جديداً .

ولا شك أن هذا الرأى هو الذى يتفق مع اعتبار أن الأصل فى العلاقة هو السلم، لأنه لم يعتبر الدار دار حرب إلا إذا كان الاعتداء بالفعل بزوال أمان المسلمين أو بتوقع الاعتداء بالمتاخمة، إذ المتاخمة من غير عهد ملزم أو من غير ميثاق عدم اعتداء يجعل الحرب متوقعة فى كل وقت،.

وإذا كان ذلك الرأى هو الذى يتلاقى مع النصوص الداعية للسلام، فإننا نعتقد أنه مستمد من روح القرآن ونصوصه .

ولكن اشتراط المتاخمة لتوقع الاعتداء أصبح غير ذى موضوع لأن ابن الأرض أخذ يتحكم فى الأجواء بل يتحكم فى الفضاء، ولم يعد القتال يحتاج إلى

المتاخمة، بل إن القنابل الفتاكة المخربة تصل من أقصى الأرض إلى أقصاها، ولذلك نرى أن هذا الشرط لا موضع له الآن، ولو كان أبو حنيفة حياً ورأى ما نرى لترك الشرط، فإذا تركناه فبفكرته نأخذ، والاختلاف بيننا وبينه ليس اختلاف حجة وبرهان، بل اختلاف حال وزمان.

٢٤ - وإننا إذا أخذنا برأى أبى حنيفة يكون بين أيدينا نوعان من الأرض لا يدخلان في تعريف دار الإسلام ولا في تعريف دار الحرب، وهما الديار التي لا يتحقق فيها السلطان الإسلامى، والديار التي لا تتأخم المسلمین . أما التي لا تتأخم المسلمین ولا يتوقع منها الاعتداء، فهي دار سلم، ينطبق عليها معنى اعتزال المسلمین، الذين لم يثيروا حرباً، ولم يعقدوا عهداً، لبعد الديار.

والأمر فيها موقوف حتى تكون المتاخمة، وليس للمسلمین أن يرسلوا جنداً إليها - بمقتضى رأى أبى حنيفة - ولا أن يثيروا حرباً عليها، ولكن ذلك لا يمنع المرشدين من أن يذهبوا إليها دعاء إلى الحق هادين إليه، فإن كان الاعتداء عليهم، فإن للمسلمین حينئذ أن يحاربوهم لأجل الاعتداء ولتأمين الدعوة إلى الدين الحق، وتأمين حرية الاعتقاد، ومنع الفتنة في الدين .

وقلنا إن هذا النوع من الأراضي لا وجود له الآن، لأن المتاخمة إن لم تتحقق بالحس في الجوار، فقد تحققت بالقدرة على الاعتداء من غير جوار، وإن وجد فالأصل هو السلم .

دار العهد :

٢٥ - وإن دار العهد حقيقة اقتضاها الفرض العلمى، وحققها الواقع، فقد كان هناك قبائل ودول لا تخضع خضوعاً تاماً للمسلمین، وليس للمسلمین فيها حكم، ولكن لها عهد محترم، وسيادة في أرضها، ولو لم تكن كاملة في بعض الأحوال .

وهذه البلاد هي التي كان بينها وبين المسلمین عهد عقد ابتداء، أو عقد عند ابتداء القتال معها عندما يخيرهم المسلمون بين العهد أو الإسلام أو القتال،

فأهلها يعقدون صلحاً مع الحاكم الإسلامي على شروط تشترط من الفريقين، وهذه الشروط تختلف قوة وضعفاً على حسب ما يتراضى عليه الطرفان، وعلى حسب هذه القبائل وتلك الدولة قوة وضعفاً، وعلى مقدار حاجتها إلى مناصرة الدولة الإسلامية .

ومن هذه القبائل ما كان الصلح فيها على أساس جعل من المال يدفعه أهلها في نظير حماية المسلمين لهم، والذود عنهم، كما حصل في صلح النبي صلى الله عليه وسلم مع نصارى نجران، فقد آمنهم النبي صلى الله عليه وسلم على أنفسهم وأموالهم من أى اعتداء يكون عليهم، سواء أكان من المسلمين أم من غيرهم.

وكذلك فعل القائد الصحابي أبو عبيدة عامر بن الجراح مع أهالي حمص فقد آمنهم، وتعهد بأن يدفع الرومان عنهم في نظير مال دفعوه إليه، ولكن حدث أن أصاب الجيش الإسلامي ضعف بسبب طاعون سرى فيه، فأرسل القائد الوفى - الذى سماه محمد (ﷺ) أمين هذه الأمة - أموالهم، وبين عجزه عن مدافعة الرومان عنهم، فنشطوا هم لمعاونة القائد العادل الأمين .

وفى عهد عثمان رضى الله عنه عقد عبد الله بن سعد بن أبى السرح صلحاً مع أهل النوبة كانت أساسه تأمينهم على أنفسهم، ورعاية استقلالهم، ومبادلة التجارة معهم، ولم يأخذ منهم فريضة مالية يؤدونها.

وكذلك فعل معاوية مع أهل أرمينية، فقد عقد معهم صلحاً يقرر سيادتهم الداخلية المطلقة .

٢٦ - ونرى من هذا أن هذا النوع مع القبائل أو الدول لا يمكن أن يعد دار حرب ولا دار إسلام، ولكن يعد دار مودة أو دار عهد، وقد قال بعض الفقهاء أن هذه الديار تدخل في عموم دار الإسلام، لأن المسلمين لم يعقدوا هذه العهود، إلا وهم أهل المنعة والقوة.

ولكن الفقهاء الذين حرروا القول فى القانون الدولى الإسلامى كالشافعى فى الأم، ومحمد بن الحسن الشيبانى قرروا أن دار العهد نوع آخر، فقد جاء فى كتاب السير الكبير لمحمد ما هذا نصه:

«المعتبر فى حكم الدار هو السلطان والمنعة فى ظهور الحكم، فإن كان الحكم حكم المواعين فبظهورهم على الأخرى كانت الدار دار موادة، وإن كان الحكم حكم سلطان آخر فى الدار الأخرى فليس لواحد من أهل الدار حكم الموادة».

ونرى محمد بن الحسن الشيبانى يؤكد فرض دار أخرى هى دار الموادة أو العهد ويبنيها على السلطان والمنعة، ولكنه يأتى بأمر جديد لم نذكره من قبل، وهو أنه يفرض أن أهل العهد قد يكونون خاضعين فى نظامهم لدولة أخرى لا تدخل فى حكم العهد، فيقرر أنه إن كان السلطان والمنعة لأهل الجماعة التى عقد معها عقد الموادة فإنها دار عهد، وإن كان السلطان والمنعة لدولة أخرى فإنه لا يقرر العهد لإحدهما إلا أن تكون لها ومن معها معاهدة.

وإنه يجب أن يلاحظ أن العالم الآن تجمعه منظمة واحدة قد التزم كل أعضائها بقانونها ونظمها، وحكم الإسلام فى هذه أنه يجب الوفاء بكل العهود والالتزامات التى تلتزمها الدول الإسلامية عملاً بقانون الوفاء بالعهد الذى قرره القرآن الكريم، وعلى ذلك لا تعد ديار المخالفين التى تنتمى لهذه المؤسسة العالمية دار حرب ابتداء بل تعتبر دار عهد .

٣. السيادة

٢٧ - كلمة السيادة تعبير يجرى فى كتب القانون الدولى فى العصر الحاضر ومؤدى هذا التعبير أن يكون سلطان الدولة أصيلاً غير مستمد من دولة أخرى، وأن يكون ذلك السلطان مبسوطاً فى كل أجزاء الدولة مهما تتعدد فيها القوميات أو تتسع الأراضى وتتباين أجزاؤها، وأن تكون علاقتها بغيرها قائمة

على أساس سلطانها، ولا يكون مستمداً من سلطان آخر، إلا أن يكون تنفيذاً لعهد لا يمس الاستقلال، بل يكون منبثقاً منه لا من شىء سوى الوفاء بالعهود الذى تقوم عليه العلاقات الدولية الحرة.

وعلى ذلك يكون لسيادة الدولة مظهران :

أحدهما : خارجى، يكون بتنظيم العلاقات الدولية على أساس من الاستقلال، الذى لا تبعية فيه لدولة أخرى.

وثانيهما : بسط السلطان فى داخلها، بحيث يكون جميع الرعايا خاضعين لقوانين هذه الدولة، إلا ما تمنحه هى من بعض المعاملات الخاصة لبعض الطوائف، على أن يكون ذلك على أساس أنه منحة قابلة للاسترداد فى أى وقت من الأوقات، لا على أساس أنه امتياز يوجد حقاً مكتسباً، فإن الدولة إذا أعطت بعض الطوائف امتيازاً فى نظم الأسرة مثلاً، فهذا على أساس مراعاة الحرية الدينية، لا على أنه قيد دولى تقيد الدولة الإسلامية به نفسها، فإن تحول إلى قيد يمس السيادة، فإن على الدولة التى تنفذ أحكام الإسلام أن تلغيه فوراً، لأنه حينئذ يمس سلطان السيادة، كما حدث فى الامتيازات التى أعطتها الدولة العثمانية للطوائف التى كانت تعيش فى ظلها، فإنها تحولت إلى حقوق دولية تمس السيادة، حتى ألغيت وانتهت من غير رجعة.

والدول الحاضرة لا تجعل لأى طائفة من طوائفها ميزة خاصة فى تعاملها، وخصوصاً فى نظام الأسرة، لأن نظم الأسرة فيها تتعلق بالنظام العام، لا يجوز الاتفاق على ما يخالفها .

ولكن الدول الإسلامية لا تزال تعطى رعاياها حق التقاضى على مقتضى دينهم بالنسبة للأسرة فيما عدا الوصايا والموارث والأوقاف، وتوضع لهم قوانين تتعلق بالزواج والطلاق تتفق مع المعروف عندهم من شئون دينهم، ونرجو ألا يتحول ذلك إلى امتياز خاص تتدخل فيه الدول، فإنه فى هذه الحال يجب إلغاؤه، لأنه حينئذ يكون تقييداً لحرية الدولة ونقصاً من سيادتها، ولو ترددنا بين احترام

حرية الأفراد وحرية الدولة لاخترنا الثانية وخصوصاً أن الدول عامة تسير على هذه القاعدة، وهى تعميم أحكام قوانينها، وقد صدر أخيراً قانون فى إنجلترا يمنع الاعتراف بأى عقد زواج يعقد على نظام الشريعة الإسلامية فلا يعتبر العقد قد وجد يحكم القانون، فإذا تزوجت المرأة بعده على النظام الإنجليزى من غير طلاق فإنه يعتبر الزواج الثانى دون الأول .

ولا نوصى الدول الإسلامية بمعاملة هذه الدولة وأشباهها بالمثل، فإن نظامنا الإسلامى فى منحه الحرية الدينية لرعايا الدولة الإسلامية من غير المسلمين هو من قبيل السماحة الدينية لرعايانا، وهم أقرب إلينا من إنجلترا، ولا يصح أن نجارى غيرنا فى التضييق على حرية رعايانا، على أننا نكرر أنه لو اعتبر امتيازاً يجب إلغاؤه فوراً، وفى الفقه الإسلامى ما يبرر الإلغاء، لأن الشافعى لا يرى ذلك التسامح، فليؤخذ برأيه.

٢٨ - وإن سيادة الدولة الإسلامية ثابتة فى كل أراضيها، وإذا كان للإسلام دولة واحدة وتحققت الوحدة الإسلامية، فإنها تكون شاملة، وقد تبين من التعريف الذى اخترناه أن الصحارى والبحار لا تكون خاضعة لأحد، إلا أن يتحقق سلطانه عليها، كالمياه الإقليمية التى تحيط بها البلاد الإسلامية مثل الخليج العربى، فإنه بلا شك داخل فى نطاق السيادة الإسلامية إذا تحققت وحدة الدول التى تحيط به، وعلى أى حال ليس لأية دولة غير إسلامية أن تجعل لها سلطاناً عليه، وإلا كان اعتداء يجب دفعه.

وإنه يلاحظ أمران:

أولهما: أن سلطة الدولة الإسلامية فى التقنين ليست مطلقة، بل هى مقيدة بالقرآن والسنة، فهل يمس ذلك سيادتها، والجواب عن ذلك أن هذا لا يمس السيادة فى شىء، لأن القرآن وإن كان المرجع هو السنة - فالاستنباط فى ظلها، والأخذ من أحكامهما، وهما القانون المسيطر، لا يمنع السيادة، لأن التقيد بالقرآن والسنة كالتقيد بالفضيلة والمصلحة لا ينقص من السيادة فى شىء .

ثانيهما: اختلاف حوزات الملوك والرؤساء يجعل الإسلام محكوماً بعدة دول، وكل واحدة ذات سيادة قائمة بذاتها - ونقول في الإجابة: إن المسألة لها وجهان: أحدهما اعتبار كل واحدة منها خلافة دينية، وثانيهما أن يكون منشأ هذا اختلاف الأقاليم، وتباعد الأقاليم مع وحدة الخلافة.

وبالنسبة للأمر الأول نقول: إن جمهور العلماء في الإسلام يقرر أن الخلافة الدينية لا تكون إلا لخليفة واحد، وذلك لأن هذا كان المتبع في خلافة الراشدين جميعاً وبهم يقتدى، ولأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من جاءكم، وأمركم على رجل واحد فاقتلوه».

ولكن الإمام زيد بن علي زين العابدين قرر جواز إقامة خليفتين إذا كان كل واحد منهما مستوفياً للشروط وتباعدت أقاليم كل واحد منهما، كأن يكون أحدهما بالمغرب والثاني بالشرق .

ولا شك أن رأى الجمهور أولى بالأخذ، لأن المسلمين جميعاً أمة واحدة وقد صرح بذلك القرآن الكريم، فلا بد من جامعة تجمعهم، وتلم شملهم، وذلك لا يكون إذا تعددت الخلافة الدينية، بل ربما أدى ذلك إلى التنافر، وذلك أبلغ الحرام فما يؤدي إليه يكون حراماً .

وبالنسبة للأمر الثاني، فإن ذلك اختلاف قوميات، ولا يصح أن يؤدي إلى العصبية الجاهلية، ويجب مع اختلاف الأقاليم أن يكون للمسلمين جامعة واحدة.

المسلم رعية إسلامية :

٢٩ - المسلم رعية إسلامية أين كان موطنه، فالسيادة الإسلامية على المسلم في كل مكان، وذلك لأن ولاية المسلم لا تكون لغير المسلم، وإذا كان المسلم منتصباً للدولة غير الإسلامية، فذلك لا ينفي سيادة الدولة الإسلامية أياً كان موطنه، وقد بدت سيادة الدولة الإسلامية على المسلم مهما تكن رعيته في ثلاثة أمور :

أولها : أنه يجب على المؤمن أن يهاجر إلى الدولة الإسلامية الجامعة إذا وجد ضيماً في أرضه، فقد صرح القرآن الكريم بأن المؤمن لا يجوز له أن يعيش مستضعفاً في الأرض، وفيه قدرة على الانتقال إلى أرض إسلامية يكون قوة عاملة فيها وتؤويه وتحمي حريته وتحميه، وذكر سبحانه وتعالى أنه محاسب على بقائه في الذل - وحسابه يوم القيامة ^(١)، وأن مأواه جهنم، وساءت مصيراً.

ثانيها : أن المسلم يرث المسلم أياً كان موطنه، فإذا مات مسلم في القاهرة وله قريب إنجليزي مسلم، فإنه يرثه، لأن أساس الميراث القرابة والنصرة، وهما متحققان، أو أحدهما متحقق والآخر ينبغي أن يتحقق .

ثالثها : أن المسلم إذا ارتكب جريمة في غير دار الإسلام، وجاء إلى الدولة الإسلامية عوقب فيها بعقاب الإسلام. فإن ارتكب جريمة توجب حداً من حدود الله تعالى كالزنى، فإنه يوجب حداً هو الجلد. ثم إذا لم يبق عليه الحد حتى جاء إلى الديار الإسلامية فإن الحد يقام عليه، إذا ثبتت الجريمة بطرق الإثبات الشرعية في مثلها، وخالف في ذلك أبو حنيفة، وليس سبب الخلاف أنه لا يقر امتداد سلطان الدولة الإسلامية على المسلمين في غير أرضها، بل لأنه يشترط في إقامة الحدود أن يكون المسلم وقت ارتكابه ما يوجب الحد خاضعاً بالفعل لسلطان الدولة الإسلامية، بحيث يمكن إقامة الحد وقت الارتكاب، ولا يكتفى في هذا بالسيادة الحكومية أو الولاية الحكومية .

وأما إذا ارتكب ما يوجب القصاص، كأن يكون قد قتل في دار حرب مسلماً، أو رجلاً من الرعية الإسلامية، ولو كان غير مسلم، فإن الجمهور على أنه يقتصر منه، إذا كان نوع الفعل يوجب القصاص، وذلك لثبوت الولاية الإسلامية حيث يكون المسلم.

(١) ويقول الله تعالى في هؤلاء: «إن الذين توفاهم الملائكة ظالمى أنفسهم قالوا فيم كنتم قالوا كنا مستضعفين في الأرض قالوا ألم تكن أرض الله واسعة فتهاجروا فيها فأولئك مأواهم جهنم وساءت مصيراً (سورة النساء آية: ٩٧)».

وقال أبو حنيفة لا يقتص من القاتل ولكن تجب الدية، أما عدم القصاص، فلأن شرط إقامة العقوبة البدنية هو القدرة على إقامتها وقت ارتكاب الجريمة، ولم يكن ذلك ثابتاً. وأما الدية، فلأنه لا يذهب دم مصون هدرًا، وحيث تعذرت العقوبة البدنية، فإنه يحل محلها العقوبة المالية، ولا يمنع ذلك من التعزير في كل الأحوال.

سيادة الدولة على غير المسلمين :

٣٠ - تثبت سيادة الدولة على غير المسلمين الذين يستظلون برايتها، وهم قسمان: ذمى، ومستأمن.

والذمى هو الذى يقيم مع المسلمين على أن يكون له ما لهم وعليه ما عليهم، وهو يقيم بين المسلمين بعقد يسمى عقد الذمة، ويتولاه ولى الأمر، لأنه يفرض واجبات للدولة يتولى ولى الأمر تنفيذها، ويفرض حقوقاً للشخص يجب على الدولة رعايتها.

وعقد الذمة عقد أبدي، لأنه لا تتم الرعوية الإسلامية له إلا إذا كان الرضا بالإقامة مع المسلمين له ما لهم وعليه ما عليهم أبدياً غير محدود بوقت. وهذا العقد ينفذ على الشخص الذى عقده مادام حياً، وعلى ذريته من بعده.

وإنه كان يحدث فى الفتح الإسلامى أن يعلن ولى الأمر أن من يرضون بالإقامة مع المسلمين ويلتزمون ما على المسلمين، ما عدا ما يتعلق بالدين، يكونون ذميين فلا يعترض أحد منهم على ذلك، ويكون هذا بمثابة عقد الذمة الفردى، وإن على الذين لا يرضون ذلك أن يرحلوا أو يعقدوا عقد أمان محدود المدة.

وقد قرر الفقهاء أن عقد الذمة يشترط فيه شرطان :

أولهما : أن يلتزم الذميون إعطاء التكاليفات المالية على القادرين، لكى يسهموا فى بناء الدولة، ويشتركوا فى تكوين ميزانها المالى .

ثانيهما : أن يلتزموا أحكام الإسلام فى المعاملات المالية، وفى الخضوع للعقوبات الإسلامية ليكون لهم ما للمسلمين وعليهم ما على المسلمين.

أما نظام الأسرة من زواج وطلاق، فإن أولياء الأمر المسلمين كانوا يتركونهم فى هذا يتبعون ما يعتقدونه ديناً لهم، وذلك لصلة أحكام الأسرة بأصل الدين، فكان من المحافظة على حريتهم الدينية أن يتركوا فى عباداتهم وأحكام الأسرة إلى دينهم؛ ولذلك جاءت قاعدة فقهية تقول «أمرنا بتركهم وما يدينون» أى فى الأسرة والشعائر الدينية، وفيما عدا ذلك يلتزمون بالأحكام الإسلامية.

على أنه يكتفى فى الالتزام بهذين الشرطين السابقين بإعلان الإمام ذلك وعدم اعتراضهم على ما جاء فيه.

٣١ - وقد قرر فقهاء الحنفية أن لهم أن يشربوا الخمر ويأكلوا الخنزير إذا كانوا يعتقدون أن ذلك حلال لهم، حتى لا يكون تحريمهما عليهم تدخلاً فى الحرية الشخصية، ولذلك لا يعاقبون على الشرب، إلا إذا كان فى عملهم تحريض لشباب المسلمين على الشرب، فإنهم يعاقبون لذلك، لا لأصل الشرب.

وإن هذا المذهب الحنفى أوجب حماية حريتهم الشخصية فى هذا المقام، فلو أراق مسلم خمراً لذمى، أو قتل خنزيراً له، وجب عليه أن يدفع له قيمة ما أتلف، ولو فعل ذلك لمسلم لا يجب عليه دفع قيمة ما أتلف، لأنهما مال محترم عند الذمى، غير محترم ولا مقوم عند المسلم.

وقد خالف جمهور الفقهاء المذهب الحنفى فى ذلك، وقرروا أن الخمر والخنزير غير مباحين عند اليهود والنصارى، وإذا كانوا قد استباحوها فعلى غير سند دينى، على أن تحريمهما فى الإسلام من قبيل حماية المجتمع، وما يكون فيه حماية للمجتمع عليهم أن يلتزموا به، وعلى فرض أن تناولهما مباح عند المسيحيين، فليس منع كل مباح تدخلاً فى الحرية الشخصية، إنما يكون تدخلاً فى الحرية الشخصية الدينية إذا كان دينهم يأمر بهما، ومنعهم من تنفيذ أمر دينى واجب التنفيذ .

ولقد كرر كثيرون من الفقهاء أنه لو تزوج المجوسى ابنته لا نتعرض له، ولكن إذا رفعت هى أو هو أمرهما إلى القاضى المسلم فى أمر يتعلق بتنفيذ أحكام العقد أينظر القاضى أم لا ينظر، قال جمهور الفقهاء يطبق حينئذ أحكام الإسلام، فلا ينفذ أحكام عقد جاء على غير الأحكام الإسلامية، ولكن قال أبو حنيفة: إننا ننفذ أحكام هذا العقد فيما يتعلق بالنفقة، وعلى أى حال لا نتعرض لهم ما داموا لم يرفعوا الأمر إلى القضاء .

٣٢ - وقد يسأل سائل: لماذا فرق فى عقد الذمة بين المعاملات والعقوبات، وبين أحكام الأسرة؟ وقد أشرنا إلى الجواب عن ذلك، ونوضحه بعض التوضيح فنقول: إن المعاملات من شأنها أن تجرى بين المسلمين والذميّين، فيكون التبادل قائماً بين كل الرعايا، وإن المعاملات المالية أساس للنظام الاقتصادى فى الأمة، وتبادل المنافع بين الرعايا، وليس من المعقول أن ينحاز الذميّون فى محلة يتعاملون فيها دون سائر الناس الذين يجاورونهم، وإلا كانوا دولة فى داخل الدولة، وإن ذلك لا يتفق مع الاندماج الذى قبلته الدولة بالنسبة لهم، فإنه إذا قبل الذمى أن يكون جزءاً من الدولة وجب أن يعتبر نفسه جزءاً من كيانه فيما يتعلق بالنظم المالى والاقتصادى والاجتماعى، ولذلك كانت العقوبات الإسلامية واجبة التطبيق عليه.

أما الأحوال الشخصية التى لا تتجاوز الشخص، أو لا تتجاوز أسرته، فإنها لا تتصل ذلك الاتصال بالمجتمع الإسلامى، فشخص الذمى فيما يتعلق بعقيدته وشعائره الدينية وأسرته اللتين يصح أن تكونا منقطعتين عن هذا المجتمع إذ كانت أحوالهما لا تعدو الشخص أو الأسرة ولا تتجاوزهما، فكان من حماية حرّيته فى التدين أن يترك أمرهما له، أى أننا أمرنا بتركهم وما يدينون.

على أنه يلاحظ أن ذلك أمر التزمه ولى الأمر المسلم حماية لحرية التدين ما أمكن وليس امتيازاً يعطى، وإنه لا ولاية على الحاكم المسلم فى إعطاء رعيته ذلك الالتزام من جانبه، وليس لدولة أخرى أن تتدخل باسم أنه امتياز يجب رعايته، فإن اتجه الذمى ذلك الاتجاه واستعان بدولة أخرى كما حدث عند ضعف

الدولة العثمانية فإنه يكون قد نقض عقد الذمة، وجعل انتماءه لدولة أخرى، فينبذ إليه عقده، ولا يكون ذمياً .

٣٣ - هذه حقوق الذمى وواجبات عليه استلزمها الاندماج فى الدولة الإسلامية. وهناك واجب آخر عليه، وهو أوضح الواجبات عليه، وهو الجزية. وقد حسب بعض الكتاب أنها مفروضة لإذلالهم أو أنها مظهر للسيطرة الإسلامية عليه، والحق أن إعطاءها مظهر الطاعة، ولكن العدالة أوجبها، وهى مظهر للعدالة الاجتماعية فى الدولة الإسلامية، ذلك لأنها فريضة اجتماعية فرضت على الذمى فى نظير ما يفرض على المسلم، من زكوات تجب عليه بمقتضى دينه، وما يؤدى من كفارات ونذور وفدية لترك عبادات .

فالنظر إلى هذه الضريبة التى سماها القرآن الجزية يجدها تقل عما يؤديه المسلم من واجبات مالية بمقتضى دينه، فإنه يؤدى عما يملك من أموال منقولة ما مقداره ربع العشر من رأس المال، ويؤدى نحو العشر من غلات الأموال الثابتة، ثم إن الدولة تشاركه فيما غنمه من حروب، فتأخذ منه الخمس، وعلى المسلم بمقتضى أحكام دينه كفارات ونذور، فكفارة اليمين إطعام عشرة مساكين كل مسكين يطعم وجبتين، أو كسوتهم إذا حلف وحنث فى يمينه، وإذا أفطر فى رمضان متعمداً كان عليه صيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً، وهكذا غيرها من الكفارات، وهذا نوع من التكافل الاجتماعى، وبعضه يدخل فيه المسلم وغير المسلم، وإن كان لا يلزم به غير المسلم.

وإنه لا يمكن تكليف الذمى بهذه التكاليفات المالية حتى لا يتدخل ولى الأمر فى الحرية الدينية، ولا بد أن يسهم فى بناء الدولة التى يعيش فى ظلها، ولا يمكن أن يكون ذلك بتكليفه ما يكلفه المسلم لما أشرنا، فكانت الجزية، وهى تنفق على المصالح العامة للدولة الإسلامية، وتصرف فى معونة من يحتاج من أهل الذمة، ولا يأخذ المحتاجون من المسلمين منها شيئاً، بل يأخذون من أموال الزكاة، وما يكون من الكفارات والنذور .

وبهذا يتبين أن الدولة عليها معونة المحتاجين من أهل الذمة مما يؤخذ منهم من جزية وخراج للأرض، وقد كان لما يجمع من أهل الذمة حصيلة قائمة بذاتها ينفق منها على الدولة، وعلى المحتاجين منهم، وذلك بجوار حصيلة الزكاة التي ينفق منها على بعض المرافق العامة وعلى المحتاجين من المسلمين .

٣٤ - وإن حماية الشخص واجبة على الدولة بالنسبة للذمي، فدمه مصون محترم، لا يصح الاعتداء عليه، وحريته الشخصية مصونة محترمة، ليس لأحد أن يمسها، وكرامته محترمة لأنه إنسان مصون الكرامة كالمسلم على سواء.

ولاشك أن تنفيذ هذه المبادئ مع اختلاف الدين قد يكون صعباً على النفوس، ولذلك كانت المبالغة في الدعوة إلى احترام حقوق الذمي، حتى لا يذهب فرط الحماسة الدينية إلى عدم العناية بها، فالنبي صلى الله عليه وسلم يشدد في الدعوة إلى احترام حقوق الذمي، فيقول (ﷺ) : من آذى ذمياً فأنا خصمه يوم القيامة ومن خاصمته خصمته .

وعمر بن الخطاب كان يبث العيون على ولاته ليعرف مقدار إقامتهم للعدل في رعاياهم، وأول ما يهتم بالسؤال عنه معاملتهم لأهل الذمة، وإذاجاءته الوفود من الأقاليم يسألهم عن حكامهم، وأول ما يسأل عنه معاملتهم لأهل الذمة، فحسن معاملتهم لهم دليل على القيام بحق العدل بالنسبة لجميع الرعايا.

وكان لا يمتنع عن القصاص ممن ظلمهم، ولو كان الوالي نفسه، ويروى في هذا أن ابن عمرو بن العاص والى مصر تسابق مع شاب مصري فسبقه الشاب، فعلاه بالسوط وقال له: «أتسبق ابن الأكرمين؟» فذهب الشاب القبطي إلى عمر في المدينة، فأحضر الحاكم العادل عمرا وابنه، وأمر الشاب القبطي أن يضرب حتى يشتفى لنفسه فضربه، وعمر يطلب منه الزيادة كلما سكت، ويقول: «زد ابن الأكرمين» فلما اشتفى الشاب لنفسه أزاح عمر عمامة عمرو عن رأسه، وقال للشاب القبطي: «أضرب على صلعة عمرو، فباسمه ضربك» فامتنع الفتى، وقال عمرو: «ما علمت بهذا»، ثم قال الحاكم الحر حقاً وصدقاً: «مذكم يا عمرو تعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحراراً» .

وهذه كلمة يتحدث بها الأحرار في كل مكان، لأنها شعار الحرية، إذ الحر هو الذي لا يستعبد غيره، ولا يرضى بالضيم أبداً، لأن الحر يقدر الحرية لغيره، كما يقدرها لنفسه.

وقد كان ذلك شأن الخلفاء المهديين والحكام العادلين .

وكان الفقهاء في كل أدوار الاجتهاد الفقهي حريصين كل الحرص على أن يوصوا حكام المسلمين بالعدل مع أهل الذمة، ومن ذلك ما جاء في كتاب الخراج لأبي يوسف موجه القول إلى هارون الرشيد - خامس الخلفاء من بني العباس - فففيه:

«وقد ينبغي يا أمير المؤمنين أبرك الله أن تتقدم بالرفق بأهل ذمة نبيك وابن عمك محمد صلى الله عليه وسلم والتفقد لأحوالهم حتى لا يظلموا، ولا يؤذوا، ولا يكلفوا فوق طاقتهم، ولا يؤخذ شيء من أموالهم إلا بحق يجب عليهم، فقد روى أن رسول الله (ﷺ) قال: «من ظلم معاهداً، أو كلفه فوق طاقته، فأنا حجيجه يوم القيامة»، وكن فيما تكلم به عمر بن الخطاب رضى الله عنه عند وفاته: «أوصى الخليفة من بعدى بذمة رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يوفى لهم بعهدهم وأن يقاتل من ورائهم ولا يكلفهم فوق طاقتهم» (١) .

وجاء في الخراج أيضاً ما نصه:

«يروى أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه مرَّ بباب قوم، وعليه سائل يسأل، وهو شيخ ضريب البصر فقال له عمر: من أي أهل الكتاب أنت؟ قال: يهودي، فقال: ما الذي ألك إلى ما أرى؟ فقال الرجل: أسأل الجزية والحاجة، والسن، فأخذ عمر بيده، وذهب إلى منزله فرضخ له بشيء من المال (أي أعطاه ما يسد حاجته) ثم أرسل إلى خازن بيت المال وطلب إليه أن يجرى عليه رزقاً مستمراً من بيت مال المسلمين، وقال له: انظر إلى هذا وضربائه، فوالله

(١) الخراج لأبي يوسف صاحب أبي حنيفة ص ١٤٦ .

ما أنصفنا أن أكلنا شبيبته، ثم نخذه عند الهرم «إنما الصدقات للفقراء والمساكين»، والفقراء هم المسلمون، وهذا من المساكين من أهل الكتاب، ووضع عنه الجزية وعن ضربائه» (١) .

عهود ذمة لا توجب الاندماج :

٣٥ - ومن عهود الذمة ما يحتفظ فيه أهل الذمة بإقامة في مكان معين منفردين فيه ليس معهم أحد من المسلمين، وهؤلاء يحتفظون بحريتهم الدينية، ويلتزمون بتنفيذ الأحكام الإسلامية في المعاملات، وعلى المسلمين تمكينهم وحماية حريتهم الدينية، وقد عقد النبي صلى الله عليه وسلم ذلك العهد مع نصارى نجران، وهذا نص العهد :

«لنجران وحاشيتها جوار الله، وذمة محمد النبي رسول الله (ﷺ) على ما تحت أيديهم من قليل أو كثير، لا يغير أسقف من أسقفية، ولا راهب من رهبانية، ولا كاهن عن كهنته، وليس عليه دنية (أى لا يعامل معاملة الضعيف) ولا دم جاهلية، ولا يخسرون ولا يعسرون، ولا يطاء أرضهم جيش، ومن سأل منهم حقاً، فبينهم النصف غير ظالمين ولا مظلومين، ومن أكل ربا من ذى قبل (أى فى المستقبل) فذمتى منه بريئة، ولا يؤخذ رجل منهم بظلم آخر، وعلى ما فى هذا الكتاب جوار الله وذمة محمد النبي الأمى رسول الله أبداً، حتى يأتى بأمره» .

وإنه واضح أن ذلك العهد يقوم على حماية الحرية الشخصية والدينية والانتصاف من الظالم وألا يؤخذ البريء بظلم الظالم، ويقوم فوق ذلك على أن يكون لهؤلاء فى محلتهم كيانهم، وقد نفذ ذلك العهد الخلفاء الراشدون الأربعة، أبو بكر وعمر وعثمان وعلى، ثم نفذه من بعدهم الحكام الأمويون، وأراد الرشيد أن ينقضه، فوقف له الإمام محمد بن الحسن الشيبانى الذى كان قاضى القضاة ومنعه من ذلك.

المستأمن ،

٣٦ - المستأمن شخص دخل الديار الإسلامية على غير نية الإقامة المستمرة فيها، بل إقامته فيها تكون محدودة بمدة معلومة يدخل فيها بعقد يسمى «عقد الأمان» أو بمجرد منح الأمان، وذلك يكون بقصد الاتجار عادة، وإقامته لا بد أن تكون مؤقتة، وقد تتجدد وقتاً بعد آخر، ولكن لا تكون لإقامته صفة الدوام، فإن أخذت صفة الدوام يتحول إلى ذمى ويصير رعية للدولة الإسلامية، ولا شك أن ذلك يكون بقبوله تلك الرعية.

وإن الإسلام لسماحته ولاعتباره الحرب أمراً عرضياً، وأنها تكون بين الجنود، ومعسكر الحكام ولا تكون بين الشعوب، أمن المستأمنين على أنفسهم وأموالهم، ولو كانوا منتمين لدولة نشبت الحرب بينها وبين المسلمين فإن أموالهم مصونة وأرواحهم لا يعتدى عليها، ما داموا مستمسكين بعقد الأمان لم ينحرفوا، ولهم أن يباشروا كل نشاطهم من غير أى قيد يقيدون به، إلا فى دائرة ما أخذ عليهم من شروط، السرخسى فى كتابه (المبسوط): «أموالهم صارت مضمونة بحكم الأمان، فلا يمكن أخذها بحكم الإباحة» .

وإن ماله الذى اكتسبه فى دار الإسلام يبقى على ملكه، ولا تزول عنه ملكيته ولو عاد إلى دار الحرب، بل لا تزول ولو حمل السلاح فعلاً مقاتلاً المسلمين.

وعلى ذلك اتفقت كلمة جمهور الفقهاء. وقد جاء فى كتاب المغنى الحنبلى ما نصه:

«إذا دخل حربى دار الإسلام بأمان، فأودع ماله مسلماً أو ذمياً، أو أقرضهما إياه، ثم عاد إلى دار الحرب، نظرنا، فإن دخل تاجراً أو رسولاً أو متنزهاً أو لحاجة يقضيها ثم يعود إلى دار الإسلام فهو على أمانه فى نفسه وماله، لأنه لا يخرج بذلك عن نية الإقامة فى دار الإسلام، فأشبهه الذمى لذلك، وإن دخل (أى دار الحرب) مستوطناً بطل الأمان فى نفسه، وبقي فى ماله، لأنه بدخوله دار الإسلام

بأمان ثبت الأمان لماله، فإذا بطل الأمان في نفسه بدخوله دار الحرب بقى في ماله، لا اختصاص المبطل بنفسه، فيختص البطلان به».

وإن الفقهاء ساروا في تطبيق نظرية بقاء الأمان في ماله إلى أقصى مداها، وقرروا أنه لو مات المستأمن في دار الإسلام وجب أن يرسل ماله لورثته، ولو كانت دولته تحارب المسلمين، بل لو مات في دار الحرب أو قتل في المعركة بين دولته والمسلمين لا تذهب عنه ملكية ماله وتنتقل إلى ورثته، ويجب على الدولة الإسلامية أن ترسلها إليهم مصونة غير منقوصة، ولم يخالف في ذلك إلا الإمام الشافعى، وحجة الشافعى: أن الأمان كان للمستأمن لنفسه لا لورثته المقيمين بدار الحرب الذين لم يعقدوا عقداً ما.

وحجة جمهور الفقهاء في ذلك: أن الأمان حق لازم متعلق بالمال، فإذا انتقل إلى الوارث صار ملكاً له كسائر الحقوق، ولأن المال ملك للمستأمن فينتقل إلى وارثه .

وإذا لم يكن له وارث ولو في دار الحرب كان ذلك المال فيثا للمسلمين .

بل أكثر من كل هذا أن الإسلام يقدم حق المستأمن في ماله على حق المسلم، فقد قرروا أنه إذا جاء عبد مبعوثاً من حربى للاتجار في مال الحربى، فأسلم في دار الإسلام بيع العبد وكان ثمنه للحربى الذى أرسله، لأن الأمان يثبت في نفس العبد، ويثبت في مال الحربى، والعبد من ضمن ملكه، ولا يستطيع أن يملكه بعد إسلامه، لأن غير المسلم لا يصح أن يملك المسلم، ولكن لا تذهب المالية التى يملكها بالنسبة للعبد، فيباع ويحفظ له ثمنه مع بقية أمواله وتجرى فيه الأحكام التى بينهاها.

وإن هذا الحكم فيه بلا ريب تسامح من وجهين:

الوجه الأول إعطاء الأمان للعبد وإن جاء من غير مصاحبة ماله، لأن العبد آدمى له كل حقوق آدمى، فيعقد معه عقد الأمان من غير تحيف على ملكية المالك.

الوجه الثانى أن إسلامه يجعله قوة للمسلمين، ولكن ما تعلق به من حق مالك الرقبة لا يضيعه الإسلام بل ينصفه .

والفقهاء لا يصادرون مال المستأمن إلا فى حال واحدة، وهى ما إذا حارب المسلمين فأسر واسترق وصار عبداً، فإنه فى هذه الحال تزول عنه ملكية ماله، لأنه صار غير أهل للملكية، إذ من المقررات الفقهية أن العبد لا يملك، خلافاً لابن حزم الظاهرى، ولا يستحق الورثة ولو كانوا فى دار الإسلام شيئاً، لأن استحقاقهم يكون بالخلافة عنه، وهى لا تكون إلا بعد موته، وهم لم يمت. وما له فى هذه الحال يثول إلى بيت ما المسلمين على أنه من الغنائم، وما يملكه من عبيد يكونون أحراراً، وإذا كان له دين على بعض المسلمين أو الذميين يسقط عن المدين لعدم وجود من يطالب به (١) .

تطبيق القانون الإسلامى على المستأمن ،

٣٧ - تطبق القوانين الإسلامية فيما يتعلق بالمعاملات المالية بالاتفاق، فإنه يمنع من التعامل بالربا، لأن ذلك محرم فى القوانين الإسلامية، وكل بيوعه ومعاملاته يطبق عليها النظام الإسلامى، لأنه يتعامل مع المسلمين، فلا يطبق عليه إلا قانون المسلمين، وذلك أمر بدهى، ولو كان التعامل بينه وبين ذمى أو مستأمن فإنه خاضع للأحكام الإسلامية، لا يحكم بغيرها، لأن السيادة للدولة الإسلامية مفروضة على كل رعاياها .

وبالنسبة للعقوبات: فقد قرر الفقهاء أنه إن ارتكب أمراً فيه اعتداء على حق مسلم نزل به العقاب المقرر فى الشريعة الإسلامية وطبقه الحاكم المسلم وهو خاضع له، وكذلك إذا كان الاعتداء على ذمى أو مستأمن مثله، لأنه يجب إقامة العدل وإنصاف المظلوم من الظالم ما دام مقيماً فى دار الإسلام، فليس لدولة مهما يكن تسامحها أن تتخلى عن إقامة العدل فى دارها، على ذلك اتفقت كلمة الفقهاء، وإذا كان الاعتداء على حق من حقوق الله تعالى، كارتكاب الزنى، فإن

(١) راجع ذلك فى المبسوط ج ١٠ ص ٨٩ .

جمهور الفقهاء قرروا أنه ينزل به العقاب الذي ينزل بالمسلم، لأن هذه الجريمة وأشباهاها تفسد المجتمع الإسلامي، وما جاء إلى ديار المسلمين ليسعى فيها بالفساد، وإن الإسلام يعد احترام الفضيلة أساساً لكل العلاقات الإنسانية، ولا شك أن في الاعتداء على الفضيلة تحريضاً على الرذيلة، فينزل به العقاب الذي ينزل بالمسلم، وكان عليه أن يعرف ذلك عند دخوله الديار الإسلامية ويلتزم به.

وخالف جمهور الفقهاء في ذلك أبو حنيفة وقال: إن العقوبات التي تكون حقاً لله وهي ما تكون حماية خالصة للفضيلة، أو يكون حق الله غالباً فيها كالسرقة، لا يقام فيها الحد على المستأمن عندما يدخل إلى الديار الإسلامية. وحجته في ذلك أن المستأمن مقيد في التزامه الإقامة في دار الإسلام بقانون العدالة والإنصاف، وهذه لا تكون إلا في حقوق العباد فهو محاسب بما التزمه ولم يلتزم إلا بذلك، ولأن العقوبات الدينية التي تكون على انتهاك الفضيلة أساسها الولاية الكاملة، وليس للحاكم المسلم ولاية كاملة على المستأمن، إذ أن إقامته لمدة معلومة.

وفي الحق إن النظر الذي اتجه إليه جمهور الفقهاء أسلم وأكثر اتساقاً مع المبادئ الدينية، لأنه يتفق مع ما ينبغي أن تكون عليه أمور الدولة الإسلامية من منع الفساد، وكمال السيادة على كل من يقيم في ربوعها، وإن إقامة الحدود التي تسمى في عرف فقهاء المسلمين حقوقاً لله تعالى هي لدفع الفساد، وإنه بالبدهة من يدخل الإسلام يلتزم بترك الفساد، وإنه لغريب أشد الغرابة أن يدخل ويسرق ويزني، ولا يعاقب بعقوبة هذه الجرائم، والإنصاف يوجب علينا أن نقول: إن أبا حنيفة سار وراء الحرية الدينية إلى أقصى المدى ولكن رأيه لا يتفق مع النظام العام للدولة ولا مع السيادة الكاملة.

٣٨ - وإننا لا نرى من هذا الاستقراء والتتبع أن أحداً من فقهاء المسلمين رأى أن يعفى المستأمنون، وهم الذين يعبر عنهم في عصرنا الحاضر بالأجانب، من التقاضي أمام القاضي المسلم بقانون الإسلام، ويحاكمون أمام قاض من دولتهم وبمقتضى قانونهم، فإن ذلك لم يقله أحد، وإذا كان أبو حنيفة قد ترخص

لهم فى بعض الأحكام ففى حدود ضيقة لا تتسع إلا لعقوبتين أو ثلاث، وما ترك الأمر لهم فى القصاص، يقتلون أو يعتدون، ولا يحاكمهم القاضى المسلم بقانون الإسلام .

وعلى ذلك تكون الامتيازات الأجنبية التى أعطاهها سليمان القانونى أحد ملوك العثمانيين للأوربيين باطلة كل البطلان، ليس لها أى أساس شرعى، وقد صارت من بعد غلا فى أعناق المسلمين حتى أزالوها من غير رجعة.

المثلون السياسيون :

٣٩ - المثلون السياسيون هم الذين يقومون بتمثيل دولهم ورعاية حقوق رعاياهم التى تقيم فى دولة غير دولتهم، وقد يعبر عنهم فى لغة الإسلام الأولى بأنهم رسل دولة عند المسلمين، وإن هؤلاء يعطون منذ القدم مزايا ليتموا رسالتهم التى بعثوا بها، سواء أكانت رسائل مستمرة أم رسائل محدودة.

وقد أعطاهم القانون الدولى فى العصر الحاضر حصانة فى أمور ثلاثة :

أولها: الحصانة الشخصية لشخص الممثل فلا يتعرض له ولا يعتدى عليه، حتى يستطيع أداء عمله السياسى من غير حرج، ولا يتعرض لسكنه أو أمتعته الشخصية.

ثانيها: حصانة تتعلق بالمال، فيعفى من الضرائب والرسوم فى حدود معينة.

ثالثها: الحصانة القضائية، ومن شأنها حماية البعثات السياسية من الملاحقات الجنائية، ومن الملاحقات المدنية الخاصة بعمله الرسمى (١) .

ولا شك أن الأمور الثلاثة ليست سواء بالنسبة للشريعة، فالأمران الأولان لا يوجد من أحكام الشريعة ما يعارضهما ما دام الأساس هو المعاملة بالمثل.

(١) راجع كتاب الأستاذ الدكتور حامد سلطان ص ١٧٦ .

أما الأمر الثالث - وهو الحصانة القضائية - فإنه موضع نظر، ونريد أن نبين هنا ما تدل عليه النصوص الشرعية غير مقيدتين بالعرف الدولى القائم فإن النصوص الدينية فى الإسلام حاكمة على الأعراف وليست خاضعة لكل الأعراف. ونقول فى ذلك: إن المعاملات المالية إذا تعاقدت الدولة على ترك مداينات الممثلين السياسيين، فإن على الدولة أن تعوض رعاياها الذين فقدوا أموالهم فى معاملة أحد الممثلين السياسيين، حتى لا يضيع حق لرعاياها، لأنها إذا كانت قد منعتهم من مقاضاة هؤلاء مراعاة لعرف دولى فهى ضامنة للحقوق التى تضيع بسبب ذلك .

أما بالنسبة للعقوبات فنقول: إن هناك عقوبات غير مقدرة فى الكتاب والسنة، إذ لم يرد بها نص شرعى، بل يتولى ولى الأمر تقدير العقاب فيه أو يترك تقديرها للقاضى المختص، وتسمى هذه العقوبات عقوبات تعزيرية. وهذه يصح أن تدخل فى ضمن حصانة الممثلين السياسيين، لأن تقديرها من حق ولى الأمر، ولكن يجب أن يكون عقاب تطبقه دولة الممثل. أما العقوبات المقدرة بنص قرآنى وهى الحدود والقصاص فقد علمت رأى أبى حنيفة فيها، وأنه على أساس ذلك المذهب يصح الترخص فى الحدود التى ليس للعباد حق فيها أو حق الله فيها غالب، أما القصاص فلم يترخص فيه أبو حنيفة ولا غيره، وإنى أرى أن مصادر الشريعة ومواردها لا تسوغ الاتفاق على ترك المجرم الذى ارتكب ما يوجبها ليحاكم على أساس قانون آخر وبقاض آخر، لأن ذلك يؤدى إلى تعطيل أحكام الله تعالى فى أرض الإسلام .

وإذا تعاقد ولى الأمر على ذلك فعقده باطل؛ لأنه تضمن شرطاً يخالف ما فى كتاب الله تعالى، وقد قال النبى صلى الله عليه وسلم: «كل شرط ليس فى كتاب الله فهو باطل ولو كان مائة شرط» وقال أيضاً: «المسلمون عند شروطهم إلا شرطاً أحل حراماً أو حرم حلالاً» وقال: «كل صلح جائز إلا صلحاً أحل حراماً أو حرم حلالاً» .

وقد يقول قائل: كيف يمكن أن نقيم العلاقات الدولية بالنسبة للتمثيل السياسي وإن الحصانة أمر متفق عليه؟ ونجيب عن ذلك: إن العرف الدولي قام على أساس أنه لا تتصور مخالفة صارخة من هذا النوع الذي وردت بعقوبته النصوص القرآنية، والدول إذا لاحظت في بعض المبعوثين السياسيين تجانفاً لإثم من هذا النوع أو ما دونه، فإن الدولة التي بها المبعوث السياسي توصى بسحبه قبل أن يقع منه ذلك الأمر الخطير، وبذلك يتلاقى العمل مع الفكر الإسلامي.

ميراث المستأمن :

٤٠ - إذا مات المستأمن وكان له مال فقد قررنا أن يذهب إلى ورثته في دولته، ولكن إذا كان بينه وبين أحد الذميين قرابة توجب ميراثاً، أيرث منه أم لايرث ذلك الذمى؟ وكذلك العكس إذا كان المستأمن ذا قرابة مورثة أيرث منه أم لايرث ؟.

إذا كان غير المسلم مقيماً في الديار غير الإسلامية ومات هناك فلا يرث منه الذمى الذي يرثه هنا، لأن اختلاف الدار مانع من الإرث، وكذلك إدامات ذمى في الديار الإسلامية، لا يرثه غير المسلم الذي يكون مقيماً هناك لاختلاف الدار حقيقة وحكماً، وهذا رأى جمهور الفقهاء .

ولكن إذا مات الذمى والمستأمن مقيم بالديار الإسلامية، أو مات المستأمن وهو مقيم بهذه الديار، أيجرى بينهما التوارث؟ قال أبو حنيفة: لا يجرى بينهما التوارث، لأن أبا حنيفة ينظر إلى الاختلاف الحكمي، ويعتبره الأساس. وكثيرون من الفقهاء قرروا أنه يجرى التوارث بينهما.

وإن الدولة المصرية في القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ قد أخذت في هذه المسألة بقاعدة المعاملة بالمثل، فقررت أنه إذا كان الأجنبي الذي يكون وارثاً لدمى ينتمى لدولة تورث الأجانب من رعاياها، فإنه يرث الأجنبي من غير المسلم الذي

ينتمى لرعايا الدولة، وإذا كانت الدولة تمنع ميراث الأجنبى عنها فإنه لا يرث من غير المسلم الذى يموت فى الدولة المصرية .

وكذلك كان الحكم فى الوصية، فهى تسير على هذه القاعدة.

٤. المعاهدات والصلى

٤١ - يستمد القانون الدولى أحكامه من العرف الجارى بين الدول فى المعاملات ومن المعاهدات التى تعقد، وقوة سلطانها، والمعاهدات التى تعقد لها قيمتها فى تكوين ذلك القانون. وإن القانون الدولى الإسلامى يستمد قوته من القواعد الإنسانية العامة التى قررناها آنفاً، ومنها الوفاء بالعهود، ولذلك كان للمعاهدات العادلة قيمتها فى تكوين ذلك القانون فى الإسلام، ولكن على أساس من العدالة.

وإن المعاهدات قبل الإسلام كان يتخذها القوى لفرض سلطانه على الضعيف أو المغلوب، حتى إذا قوى الضعيف نبذها، وقاتل لإخراج نفسه من نير القوى وإنها إلى عهد قريب كانت لا تخرج عن ذلك كثيراً، فهى أيضاً كانت صورة لقوة الأقوياء وليست عملاً لتنظيم السلم العادل، وإذا كانت لتنظيم السلم فى بعض الأحوال فإنما هو السلم الظالم الذى يفرض على الضعيف أحكام القرى؛ ولذلك لا تلبث هذه المعاهدات أن تنقض إن قوى الضعيف أو وجد من خصوم القوى من يعاونه .

والقرآن الكريم لا ينظر إلى المعاهدات التى يسوغ إبرامها ذلك النظر، فإنه يأمر بالوفاء بالعهد وفاء مطلقاً غير مقيد بضعف أو قوة، ولكنه مقيد فقط بوفاء من تعاقد معهم، فالوفاء بالعهد ليس علاجاً لحال وقتية، ولكنه لإنشاء حال السلم وثبيتها.

وإذا كان الأصل فى العلاقة هو السلم، فالمعاهدات تكون إما لإنهاء حرب عارضة والعود إلى حال السلم الدائمة، أو أنها تقرير للسلم وثبيت لدعائمه، لكيلا يكون من بعد ذلك العهد احتمال اعتداء، إلا أن يكون نقضاً للعهد .

ولقد كان عمل النبى (ﷺ) منبثاً عن مقاصده فى العهود، فما كانت للتحكم، ولكن كانت لتقرير السلم وتنظيم الجوار، وإنهاء حال الحرب أحياناً أخرى.

ولنذكر بعض معاهدات النبى (ﷺ)، ومنها يستبين مقدار ما فيها من تقرير للسلم، أو تنظيم للجوار، ومن الأخيرة: معاهدته مع اليهود الذين كانوا بالمدينة فإنه (ﷺ) لما جاء إليها كان بها من القبائل العربية الأوس والخزرج، واليهود، وقد أسلم من أسلم من القبيلتين، وبقي منهما مشركون ويهود. فعقد معاهدة قوامها حسن الجوار، واشترط عليهم شروطاً والتزم لهم بحقوق، والأساس فيها تنظيم السلم فيما بينهم وبينه، وقد جاء فى هذا الميثاق :

«إن اليهود يتفقون مع المؤمنين، وإن يهود بنى عوف أمة مع المؤمنين، لليهود دينهم، وللمسلمين دينهم ومواليهم وأنفسهم إلا من ظلم وأثم، فإنه لا يوتغ إلا نفسه (١) وأهل بيته، وإن ليهود بنى النجار، وبنى الحارث، وبنى ساعدة، وبنى جشم. وبنى الأوس، وبنى الشظنة مثل ما ليهود بنى عوف، وإن بطانة يهود كأنفسهم. وإن على اليهود نفقتهم، وعلى المسلمين نفقتهم، وإن بينهم النصر على من حارب هذه الصحيفة، وإن بينهم النصح والنصيحة على البر دون الإثم، وإنه لم يأثم امرؤ بحليفه. وإن النصر للمظلوم، وإن الجار كالنفس غير مضار ولا آثم، وإن نصر الله لمن اتقى بين أهل هذه الصحيفة وأبر. وإن بينهم النصر على من دهم يثرب، وإذا دعوا إلى صلح فإنهم يصالحون، وإذا دعوا إلى مثل ذلك فإنه لهم على المؤمنين إلا من حارب فى الدين، على كل أناس حصتهم من جانبهم الذى قبلهم، وإنه لا يحول دون هذا الكتاب ظلم ظالم أو إثم آثم، وإنه من خرج آمن وإن من قعد بالمدينة آمن إلا من ظلم أو أثم، وإن الله جار لمن بر واتقى» (٢).

(١) معنى يوتغ يهلك ويوبق .

(٢) رويت هذه الصحيفة فى مسند الإمام أحمد. البداية والنهاية لابن كثير. ٣ ص ٢١٥،

ونرى من هذا أن المعاهدة كانت لحسن الجوار ولتثبيت دعائم العدل. ويلاحظ أن فيها نصاً صريحاً على نصر المظلوم، فهو عهد عادل لإقامة السلم وتثبيته بالعدل ونصر الضعيف.

وكل معاهداته (ﷺ) كانت من هذا الصنف. ويروى أنه كتب كتاباً لليهود يثبت فيه عهده وجاء فيه: «لكم ذمة الله وذمة رسوله على أنفسكم ودينكم وأموالكم ورقيقكم وكل ما ملكت أيماكم لا يطا أرضكم جيش ولا تحشدون ولا تحشرون... ومن سافر منكم فهو في أمان الله وأمان رسوله، لا إكراه في الدين».

ونرى من هذا الكتاب تثبيت الحرية الدينية ممن كانت معه القوة الغالبة.

ولقد عاهد النبي صلى الله عليه وسلم بنى ضمرة من قبائل العرب، وهذا نص ذلك العهد: «هذا كتاب محمد رسول الله لبنى ضمرة بأنهم آمنون على أموالهم وأنفسهم وأن لهم النصر على من رامهم، إلا أن يحاربوا في دين الله، ما بل بحر صوفة، وإن النبي (صلى الله عليه وسلم) إذا دعاهم إلى النصره أجابوه، عليهم بذلك ذمة رسوله، ولهم النصر من بر منهم واتقى».

ونرى من هذا أن هذه معاهدات كانت حرة لتنظيم علاقات سلمية حرة، مع التحالف على النصره، ونرى منها جميعاً أنها لم يكن فيها إكراه على دين، بل كانت دعوة إلى سلم بين المتعاقدين، ونصر حر لا إثم فيه.

٤٢ - جاء بعد عصر النبي صلى الله عليه وسلم الصحابة، فلم تكن المعاهدات لتنظيم السلم، لأن الحرب قد نشبت بين المسلمين وبين أكبر دولتين في العالم في ذلك الإبان، وهما دولة الروم ودولة الفرس، فما كانت لتنظيم السلم أو المناصرة بل كانت نتيجة لواحد من أمرين :

أولهما : أن يكون العهد نتيجة تخيير الذين يحاربونهم بين العهد والإسلام والقتال، فيختارون العهد، ويعقد المسلمون مع أهلها عقوداً يلتزم فيها المسلمون بتركهم وما يدينون في ظل الأحكام الإسلامية، ويكونون ذميين، وإما أن

يعاهدوهم وتكون ديارهم ديار عهد، يوفون فيها للمسلمين بما يلتزمون، ويوفى المسلمون لهم بما يلتزمون، وقد ذكرنا الكلام فى دار العهد وهى ثلاثة الديار .

ثانيهما : ان يعاهد المسلمون الذين يحاربونهم على أن يتركوهم مهادين، مواعدين لهم، ويكون ذلك لحال وقتية لأن الحروب مستمرة، وهذه عهود لها احترامها، ولكنها فى أغلب أحوالها كانت وقتية.

ومن عقود النوع الأول معاهدة عمر بن الخطاب مع أهل إيلياء (بيت المقدس) وهذا بعض ما جاء فيها:

«هذا ما أعطى عبد الله عمر أمير المؤمنين أهل إيلياء من الأمان، أعطاهم أمانا لأنفسهم ولأموالهم، ولكنائسهم وصلبانهم وسقيمها وبريئها، وسائر ملتها أنه لا تسكن كنائسهم، ولا تهدم، ولا ينقص منها، ولا من حيزها، ولا من شيء من أموالهم، ولا يكرهون على دينهم، ولا يضار أحد منهم، ولا يسكن بإيلياء أحد من اليهود» .

٤٣ - ولقد جاء بعد عهد الخلفاء الراشدين عهد ملوك بنى أمية، وملوك بنى العباس، ولم تبق الخلافة نبوية، بل صارت ملكية، وكان الاجتهاد المذهبى والحروب ناشبة بين المسلمين وغيرهم، وهو العصر الذى دون فيه الإمام محمد ابن الحسن تلميذ أبى حنيفة آراءه وآراء فقهاء العراق فى العلاقات الدولية، ودون الأوزاعى وأبو يوسف جزءا منها، ثم دون من بعدهم الشافعى وأحمد بن حنبل ومن جاء بعدهم .

وما كان لهم وهم يدونون آراءهم فى هذه الحال إلا أن يخضعوا فى كثير من أقوالهم إلى حكم الواقع، لا مجرد الحكم القرآنى والنبوى .

ولقد تأثروا بهذه الحال فى المعاهدات التى تبرم كما تأثروا بها فى اعتبار دار المخالف دار حرب كما قررنا من قبل .

ولقد اثاروا تحت تأثير حكم الواقع الكلام في جواز إيجاد معاهدات لصلح دائم وأن المعاهدات لا تكون إلا بصلح مؤقت لوجود مقتضيات هذا الصلح، إذ أنهم لم يجدوا إلا حروبا مستمرة مشبوبة موصولة غير مقطوعة إلا بصلح مؤقت. وقد قرر الكثيرون منهم أن الصلح لا يقع إلا مؤقتا، إذ ما كان يرى إلا ما أيده الوقائع المستمرة، وأنه من السياسة الحكيمة التوقيت، حتى يكون الحذر الذي أوجبه الإسلام، فقد أمر الله تعالى في القرآن الكريم بأن يكون المؤمنين في حذر دائم مستمر.

وقد برروا كلامهم بأن الصلح الدائم المستمر لم يقع في عهد النبي والصحابة إلا في حال الذمة والدخول في عهد المسلمين، فصلح الحديبية لم يكن دائما، وإذا كان عهد النجرانيين دائما فلأنه دخل في عهد المسلمين وذمتهم.

٤٤ - وإن هذا بلا شك يبرر توقيت الصلح، وإنه لجائز بلا ريب، وقد تكون معاهدات الصلح المؤقتة جائزة، ولكن أيمنع ذلك وجود معاهدات بصلح دائم؟ لقد قال بعض الفقهاء: إنه لا يجوز عقد صلح دائم، وما جاء من النصوص مما يسوغ الصلح الدائم بإطلاق منسوخ، وفي شرح السير الكبير للسرخسي، عند الكلام في النص الذي يفهم منه أن السلام الدائم جائز بل واجب أنه منسوخ، واعتبر الذين قالوا إنها منسوخة هم الأكثر عددا (١).

ولكننا نخالفه في أن هؤلاء هم الكثرة، والحق أن الخلاف في هذه القضية مبني على أن أصل العلاقات هو السلم أم أصل العلاقات هو الحرب؟ فالذين قالوا إن أصل العلاقات هو السلم قالوا: إن الصلح الدائم جائز بل مطلوب إن وجدت النية الحسنة عند المخالفين، وهؤلاء الفقهاء هم الذين استمسكوا بالنصوص القرآنية والأحاديث النبوية الداعية إلى السلم الدائمة. والذين قالوا: إن الصلح

(١) الآية التي تقرر جواز الصلح هي قوله تعالى ﴿فإن اعتزلكم فلم يقاتلكم والقوا إليكم السلم فما جعل الله لكم عليهم سبيلا﴾ الآية ٩٠ من سورة النساء، ومن ادعى نسخها فعليه الدليل.

الدائم غير جائز - فوق أنهم تأثروا بالواقع فى المعاهدات - تأثروا بالواقع أيضاً فى الأصل فى علاقات المسلمين بغيرهم .

والحق أن أقوال الفقهاء لا تعتبر وحدها حجة فى الإسلام، ولا حجة عليه إلا بمقدار قربها من النصوص القرآنية والأحاديث النبوية، والوقائع الزمنية لا تحكم على القرآن، بل القرآن هو الحاكم عليها، ولكن قد تعلق الذين منعوا الصلح الدائم بأنه نوع من الوهن، والله تعالى نهى عن الوهن^(١) .

وإننا نحن نقرر أن الأحكام العامة الخالدة التى جاء فيها بها القرآن وبلغها النبى صلى الله عليه وسلم لا تخضع لأحوال وقتية، ولا لأقوال قرررها بعض الفقهاء لأحوال ووقائع زمنية، بل تخضع فقط للنصوص الخالدة، وواجبنا نحو العالم أن نبين لهم الأحكام غير الزمنية.

ولقد أدرك هذا بعض الفقهاء الذين جاءوا من بعد، فقرروا الأحكام الخاصة بالعلاقات الدولية معتمدين فى تقريرها على ما وجدوه فى الكتاب والسنة، وقد وجدوا أقوالاً منسوبة لأئمة الفقه الإسلامى رضوان الله عليهم توافق ما وجدوه فى الكتاب والسنة، وهم يخالفون ما قرره الفقهاء الذين جاءوا من بعد الأئمة، وقيدوا أنفسهم بالوقائع وما تمليه، ومن هؤلاء ابن تيمية .

الوفاء بالمعاهدات :

٤٥ - المعاهدات واجبة الوفاء سواء أكانت بصلح دائم أو مؤقت، أم كانت تنظيماً للعلاقات فى دائرة السلم المستمرة، كالمعاهدات التى تؤمن طرق الاتصال، وكالمعاهدات التى تنظم الاتجار ونحو هذا.

وقد قررنا أن الوفاء بالعهود أصل من أصول العلاقات الإنسانية دولا وآحاداً، وإذا كانت واجبة الوفاء فهى لا تنقض إلا إذا نقض المعاهد من جانبه، أو

(١) الآية التى احتجوا بها قوله تعالى: ﴿وَلَا تَهِنُوا وَلَا تَحْزَنُوا وَأَنْتُمْ الْأَعْلَوْنَ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ الآية ١٣٩ من سورة آل عمران، والحقيقة أنه لا وهن فى الصلح الدائم إن كان من علو لا عن استسلام منا، إنما هو العزة الإسلامية الحقيقية.

استعد لنقضها وبدأت البوادر التي تدل على ذلك، كاتفاقه مع أعداء المسلمين وعقده حلفا يوالى من يعادى الإسلام ويعادى من يواليه، فإنه فى هذه الحال يكون نبذ معاهدته واجبا، لأنه خانها، وما يكون لولى أمر المؤمنين أن ينتظر حتى يهاجموه هم وأعداؤه .

وقد قال بعض الفقهاء الحنفية: إن المعاهدات تكون لمصلحة المسلمين وقت انعقادها، فالدافع إليها مصلحة المسلمين، فإذا تغيرت الحال وصار الاستمرار فى المعاهدة وأحكامها ضد مصلحة المسلمين يجوز نبذها ورد من عاهدوه، ولكن يجب إعلانه بذلك. وإن هذا الحكم قد استمد من الواقع كما قررنا من قبل، وقام على أصل فقهى عند من قالوه وهو ما يسمى فى عرف القوانين اليوم: «الفسخ للظروف الطارئة» فالمعاهدات كانت الالتزامات فيها مبنية على حال قائمة، فإذا تغيرت هذه الحال فقد أصبحت لا موضوع لها، ويذهب الالتزام.

هذا رأى بعض فقهاء الحنفية وحجته. ولكننا نعتقد أنه مناهض للأحكام المستمدة من القرآن والسنة، فإن النصوص القرآنية والأحاديث النبوية التي سقناها تدل على وجوب الوفاء بالعهد وجوبا غير معطل بحال، ولا بوقت، وإن الميل إلى السلم وحده من قبل العدو كاف للالتزام السلم الدائمة كما بينا، والوفاء فى ذاته قوة ومصلحة، كما استنبطنا من النصوص القرآنية وذلك لا يمنع الحذر وأخذ الأهبة دائما، ولذلك رد النبى على الذين قالوا له «إن المشركين الذين عاهدوا وهموا بنقض العهد» بقوله «وفوا لهم واستعدوا».

وفى الحق إن جمهور الفقهاء المسلمين أوجبوا الوفاء بالعهد من غير نظر إلى مجرد المصلحة، بل اعتبروا المصلحة فى الوفاء أكبر من المصلحة الوقتية فى النقض، ودين الفضيلة يمنع الاعتداء. ،نبذ العهد فى ذاته اعتداء .

توقيت المعاهدات وإطلاقها وتأبيدها :

٤٦ - المعاهدات قسمان: معاهدات مؤقتة، ومعاهدات مطلقة.

فالمعاهدات المؤقتة بمدة معلومة يجب الوفاء بها طول هذه المدة، ولا يصح نقضها إلا إذا لم يوف العدو بالتزامه فيها، أو ثبت لدى المسلمين قصده إلى نقضها، وإن النبي صلى الله عليه وسلم قد التزم الوفاء بصلح الحديبية، ولم يفكر في النكث في عهده بها حتى نقض المشركون من جانبهم فلم يوفوا بالتزامهم.

والقسم الثانى معاهدات مطلقة عن الزمان، وهنا يجىء بحث: هل الإطلاق مؤداه أن تكون عامة لكل الأزمان كما لو كانت مؤبدة ولا يختلف فى ذلك ما إذا نص على التأبيد أو نص على عموم الأزمنة؟ لم يفسر جمهور الفقهاء الإطلاق بالتأبيد، بل فسروه مقيدا بالأسباب التى فى ظلها عقدت المعاهدات، فما دامت هذه الأسباب قائمة فالمعاهدة قائمة، فإذا تغيرت الأسباب يكون للمسلمين نقضها، ولكن هل يردونها مع أنها غير لازمة؟ قرروا أنه لا قتال مع تغير الأسباب إلا عند الاعتداء أو مظنة الاعتداء، لأن النص القرآنى يوجب أن يستقيم المسلمون للمعاهدين معهم ما استقاموا لهم^(١).

ومع أننا نجد دقة عند تحرير الفقهاء القول فى المعاهدات التى لا تقيد بزمن ولا تنص على التأبيد نقرر أن العهود المطلقة عن الزمان واجبة من غير نظر إلى الأسباب التى أوجبتها، لأن العبرة فى العقود والمعاهدات بنصوصها لا ببواعثها.

ولذلك نقرر أن العهود المطلقة عن الزمان كالعهود التى نص فيها على التأبيد واجبة الوفاء، ولا تنقض إلا عند الخيانة، أو توقعها بأمارات لا تقبل الشك بل تفيد الظن الراجح؛ وإن ذلك هو نص القرآن والسنة.

معاهدات الذمة والعمد

٤٧ - يلاحظ أن العهود التى يدخل بها غير المسلمين فى الذمة أو العهد على أن يتولى المسلمون حمايتهم والقيام بحق الدفاع عنهم لها صفة الدوام

(١) اقرأ فى ذلك قوله تعالى: ﴿إلا الذين عاهدتم عند المسجد الحرام فما استقاموا لكم فاستقيموا لهم﴾. الآية ٧ من سورة التوبة.

يطبعها، وهى لازمة غير مؤقتة، بل هى دائمة سواء أكان النص فيها على التأبيد أم كانت مطلقة عن الزمان، لأنها معاهدة لا تقبل طبيعتها التقيد بزمن.

وأهل العهد هم أهل البلاد التى يكون عليها حكام يدبرون أمرها، ويتركهم المسلمون أحراراً فى ديارهم، على أن يكون لهم على المسلمين أن يحموهم من كل عدو يغير عليهم، فى نظير مال يدفعونه، مساهمة منهم فى إمداد الجيش المدافع بقوة المال إذ كانوا لا يقدمون قوة بالرجال، وقد فعل ذلك أبو عبيدة مع أهل حمص كما أشرنا من قبل .

وإن المعاهدين الذين يعدون أهل عهد قد أوجب النبى صلى الله عليه وسلم الوفاء لهم والقيام بحمايتهم، وقد قال النبى (ﷺ) فى ذلك: «لعلكم تقتاتلون فتظهروا عليهم، ليتقوكم بأموالهم دون أنفسهم وأبنائهم وتصالحوهم على ذلك فلا تصيبوا منهم بعد ذلك شيئاً» (١) .

وإن الفقهاء قد نظروا فى المعاهدات التى تعقد مع الملوك أو الحكام على هذا الأساس إلى مصلحة الرعايا قبل مصلحة الملوك والحكام، ولذلك يجب أن يكون العقد قائماً على أساس أن يعدلوا مع الرعايا ولا يرهقوهم، ولذلك جاء فى مبسوط السرخسى ما نصه:

«وإذا طلب ملك الذمة أن يترك يحكم فى أهل مملكته بما شاء من قتل أو صلب أو غيره ما لا يصح فى دار الإسلام لم يجب إلى ذلك، لأن التقرير على الظلم مع إمكان المنع حرام، ولأن الذمى ممن يلتزم أحكام الإسلام فيما يرجع إلى المعاملات، فشرطه بخلاف موجب عقد الذمة باطل، فإن أعطى الصلح والذمة على هذا بطل من شروطه ما لا يصح فى الإسلام لقوله صلى الله عليه وسلم: «كل شرط ليس فى كتاب الله باطل» .

وهكذا نرى أن فقهاء المسلمين عند إقرارهم العهود التى تقتضى بقاء الملوك على عروشهم يحكمون فى رعاياهم مع بقائهم تحت ظل المسلمين فى الدفاع

(١) الخراج ليحيى بن آدم ص ٧٤ طبع السلفية .

عنهم - يشترطون العدل - لأن الشروط التي تقبل في المعاهدات هي الشروط العادلة، وكل شرط فيه ظلم على الرعايا يكون باطلا، وفي موضع اللغو، ويبيح للمسلمين التدخل لمنعه.

هذه لفظة عادلة من الفقهاء، ويجب أن نقرر أن كل شرط فيه ظلم للرعايا لا يجوز للمسلمين أن يقبلوه في أى صلح، إلا أن يكون ذلك لغاية تؤدي إلى عدل كامل مسيطر.

وفي الحقيقة إن الإسلام ينظر إلى الرعايا الذين يحكمون بالظلم ويقيدون في حرياتهم نظرة رحيمة عاطفة، ينصرهم إذا استنصروه، ويرفع عنهم نير الطغيان إن هم استعانوا به.

وإن فتح العرب لمصر كان من هذا القبيل، فإن حاكم مصر رآها تثن تحت طغيان الرومان واستغلالهم أراضيهم وضغطهم على حرياتهم، فرحب بالجنود الإسلامي ليرفع ذلك النير عن رقاب المصريين .

الحياد

٤٨ - يفرض الحياد عند وجود قوتين متنازعتين في السلطان والنفوذ ورغبة السيطرة على شطر من العالم، وعند وقوع حرب بين دولتين أو أكثر، ولعل هذا الاصطلاح لم يكن موجودا بين كتاب الفقه الإسلامي، حتى ادعى بعض كتاب العصر - الذين تصدوا للكتابة في فقه العلاقات الدولية من غير أهل الفقه - أن الحياد لم يعرفه الإسلام، لأنه قسم الدار إلى دار حرب ودار إسلام، ولا وسط بينهما، ومادام لا وسط فلا حياد، لأنه الوسط المفروض، وقد بينا عند الكلام في دار الإسلام ودار الحرب أن الوسط موجود وهو دار العهد؛ والآن نقول: إن هنا وسطا آخر وهو دار الحياد، فقد فرض القرآن الكريم أن حربا نشبت بين المسلمين وغيرهم من الأقوام، وأن من هذه الأقوام من لا يريد أن يقاتل مع المسلمين ولا مع خصومهم، وهؤلاء يريدون أن يكونوا محايدين في هذه الحرب ولا يتدخلون فيها، فهؤلاء أوجب القرآن احترام حيادهم ألا يمساوا. وإليك النص

القرآني الدال على ذلك: «إلا الذين يصلون إلى قوم بينكم وبينهم ميثاق، أو جاءوكم حصرت صدورهم أن يقاتلوكم أو يقاتلوا قومهم، ولو شاء الله لسلطهم عليكم فلقاتلوكم، فإن اعتزلوكم فلم يقاتلوكم وألقوا إليكم السلم فما جعل الله لكم عليهم سبيلاً» (١).

فهذا النص صريح قاطع في أن من يريد الحياد يعطاه وهو يتفق مع المبادئ الإسلامية العامة من أن الأصل هو السلم، وأن الحرب عارضة، فمن أراد السلم أعطى هذا الحق من غير أي نظر آخر إلا الاستيثاق من أنه لا يريد حرباً ولا ينويها، أو يتخذ من ذلك وقتاً للاستعداد القريب مع نية الاعتداء، وفي هذه الحال يجب الحذر الدائم ولا يسوغ الاعتداء في أي صورة من الصور كما بينا من قبل.

وإن بعض الكتاب من المسلمين توهّموا - كما أشرنا - أن الحياد غير ممكن بمقتضى الأحكام الإسلامية، لأنهم لم يعتمدوا في فقه هذه القضية إلا الفروع الجزئية، ولم يعتمدوا على أصل المصادر الإسلامية، والفروع الجزئية كان يفتى بها والحروب قائمة بالفعل ولم يوجد طالب حياد فلم يفتوا به، ونحن في دراستنا كما أسلفنا اعتمدنا أولاً على ما جاء بكتاب الله تعالى وسنة رسوله.

٤٩ - هذا هو حكم الحياد إذا طلبه غير المسلمين وهم في حروب مع بعض الأعداء، ولنتنقل إلى حكم الحياد إذا كانت الحرب مستعرة بين دولتين، فهل يقف المسلمون على الحياد إن طلب إليهم ذلك؟

للإجابة عن هذا السؤال نذكر للحياد ثلاث صور :

الصورة الأولى أن يكون النزاع بين المؤمنين بعضهم مع البعض، وهذه صورة أوجدها الزمان، إذ تفرق المسلمون دولاً، ولم تكن بينهم جامعة قوية تجعل وحدتهم بارزة تمنع أي حرب بينهم، وتقطع السبيل على من يريد الاعتداء من الطوائف الإسلامية. وقد وضع الإسلام حكم هذه الصورة فأمر المؤمنين أن ينظروا في أي الطائفتين تكون هي المعتدية، وتبتدئ محاولة الصلح بينهما، فإن

(١) الآية: ٩٠ من سورة النساء.

لم يمكن الصلح، فإنه من الواجب نصر المعتدى عليه ولا يصح الوقوف على الحياد في هذه الحال، إذ فيه إقرار للظلم، والظلم لا يجوز، ولا يقر الظالم على ظلمه، وقد ورد النص القرآني بذلك (١) .

وقال (ﷺ): «لتأخذن على يدي الظالم، ولتأطرنه على الحق أطرا (أى لتحملنه حملا عليه) أو ليضربن الله قلوب بعضكم ببعض، ثم تدعون فلا يستجاب لكم».

وإنه لا يكفي معاونة المظلوم عند وقوع الظلم، بل يجب أن تعمل الدولة الإسلامية القوية على تقوية دعائم الأمن بين الدول الإسلامية المتفرقة، بحيث يحسم الشر قبل وقوعه، وتقطع بذور الداء، فإن ذلك مما توجبه الوحدة الإسلامية، وإذا تعسر اجتماع المسلمين تحت سلطان دولة واحدة فإن الواجب هو العمل على منع الظلم بين الدول الإسلامية وتنمية العلاقات التجارية والاقتصادية والتعاون على دفع الاعتداء، فإن ذلك من التعاون على البر والتقوى، وقد أمر به القرآن الكريم في عامة نصوصه.

الصورة الثانية أن تكون الحرب بين دولة إسلامية وأخرى غير إسلامية، وفي هذه الحال لا يكون للحياد موضع، فإنه يكفي الاعتداء على مسلم لكى تتضافر القوى على دفع الاعتداء، والاعتداء على أى مسلم فى الأرض اعتداء على عامة المسلمين، لأن النبى (ﷺ) يقول: «المسلم أخو المسلم لا يسلمه ولا يخذله» والنبى (ﷺ) يقول أيضا: «المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا» وغير ذلك من الأحاديث الدالة على التعاون الإسلامى عامة من غير قيد ولا شرط .

وقد يفرض أن الدولة الإسلامية تكون معتدية، وفى هذا الحال يتقدم المسلمون لإصلاح الحال ومنع الاعتداء .

(١) النص هو قوله تعالى: ﴿وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التى تبغى حتى تفتى إلى أمر الله فإن فاءت فأصلحوا بينهما بالعدل وأقسطوا إن الله يحب المقسطين﴾ . (الآية: ٩ من سورة الحجرات) .

الصورة الثالثة أن يكون القتال بين دولتين غير إسلاميتين، وهذه الصورة لها عدة شعب:

الشعبة الأولى أن تكون إحدى هاتين الدولتين علاقتها بالمسلمين ليست علاقة سلم، وبينها وبين المسلمين حرب ولكن سكنت السيوف لهدنة أو موادة موقوته، أو ليستعد كل واحد من الفريقين، فإن كان ثمة اتفاق على موادة فإنها واجبة الوفاء فى المدة، إلا إذا تبين أن هذه الموادة ما كانت إلا لتتفرغ لحسم أمرها مع مخالفها، ثم تعود للانقضاض على المسلمين إذا خرجت مظفرة، فإنه فى هذه الحال يتبين أن العهد ما كان نقيا خالصاً، وأن الدُخْل قد دخله، ولا يكون ما يدل على الاستقامة فى الوفاء، وفى هذه الحال يصح أن يقال: إن المصلحة الإسلامية يجب رعايتها، وينبذ العهد لخوف الخيانة.

الشعبة الثانية أن يكون بين المسلمين وإحدى الدولتين المتحاربتين حلف يوجب النصر، وفى هذه الحال لا يمكن أن يقف المسلمون على الحياد، وإن النبى (ﷺ) أعلن الحرب على قريش لما نقضوا العهد وأغاروا على خزاعة الذين انضموا إلى عهد النبى (ﷺ)، فتقدم النبى (ﷺ) لغزو قريش وفتح مكة، وقال ثلاث مرات: «والله لأغزون قريشاً»، ولذلك كان واجب الوفاء بالعهد يتقاضى النبى أن يتقدم بالنصرة، وكذلك الشأن لمن جاءوا بعده من أصحابه والذين اتبعوهم بإحسان.

وإن السكوت فى هذه الحال يعد نقضا للعهد، فيكون الحياد ممنوعاً، بل لا يكون له موضع، لأن الحياد حيث يكون الموقف متساوياً بالنسبة للطرفين المتنازعين.

الشعبة الثالثة أن تكون كلتا الدولتين المتحاربتين لا يربطهما بالمسلمين عهد ولا ذمة توجب الوفاء، وفى هذه نرى أن الأحكام الإسلامية توجب تجنب الدخول فى هذه الحرب لثلاثة أسباب :

أولها: أن الأصل فى العلاقة بين المسلمين وغيرهم هو السلم، فمادام لا داعى للحرب فيتعين السلم، والحياد فى هذه الحال هو السلم، وتقرير الحياد لهذا نتيجة مقررة لأصل القاعدة الإسلامية .

الثانى: أن الحروب فى هذه الحال تكون لما رب دنيوية لا لغايات تتعلق بالأخلاق والفضيلة، وكلاهما ظالم. ولقد قال فى قريب من هذا الإمام مالك: «دعهم ينتقم الله من ظالم بظالم ثم ينتقم من كليهما».

الثالث: أن دخول المسلمين فى هذه الحرب تأييد لأحد الفريقين الظالمين على الآخر، وتأييد الظلم لا يجوز، ولقد قال النبى صلى الله عليه وسلم «من سعى مع ظالم دخل النار».

وقد يفرض فى هذه الحال أحد فرضين. قد يتخيلهما العقل وإن كان الواقع لا يؤيدهما:

الفرض الأول: أن تكون إحدى الدولتين المتحاربتين تدافع عن عدالة أو هى فى الواقع معتدى عليها. وهى تدفع الظالم عن نفسها، فهل يكون للدولة الإسلامية أن تتقدم لنصرتها وتخرج عن حيادها؟ فنقول: إنه على هذا الفرض قد يجوز أن تعاون المظلوم، بشرط النظر إلى المصلحة الإسلامية فى ذلك، فإنه قد يدفع ذلك إلى أن يتقوى المظلوم وقد ينقلب ظالما، مادامت الحروب لا تقوم على أساس من الأخلاق الدينية الرشيدة، وقد تكون النتيجة لهذا الدخول أن تعتدى الدولة الأخرى على الديار الإسلامية مدفوعة بالدفاع عن النفس.

وولى الأمر العادل المصلح يدرس الموضوع من كل نواحيه. والأحوط بلا ريب التزام الحياد.

الفرض الثانى: أن يكون أحد الفريقين ضعيفا يريد الآخر القوى أن يلتهمه وفى قدرة الدولة الإسلامية أن تدفع عنه الاعتداء الغاشم، وفى هذه الحال نرى أن المبادئ الإسلامية توجب التقدم لنصرة الضعيف، فقد دعا الإسلام إلى إعانة الملهوف ودفع العدوان ونصر الضعيف، ما بل بحر صوفة، وإن دفع الظلم من

المبادئ الإسلامية ولاشك، وإن هذا يكون إذا طلب الضعيف هذه النصرة ويكون من الواجب الاستجابة لطلبه، لأن دولة القرآن هي دولة الحق فيجب أن تكون نصيرة لكل حق مؤيدة له.

٥٠ - هذا هو نظر الإسلام إلى الحياد أوجبه عندما يطلبه أحد الأقوام كما بينا في صدر الكلام عليه، ومنعه إذا كان القتال بين الدول الإسلامية تحقيقا لمعنى الوحدة الإسلامية، ورجحه عندما يكون غير رافع لباطل، ومنعه عندما يكون اعتداء على ضعيف.

الخلاصة

٥١ - هذا، ونقرر أن كل أحكام السلم مبنية على ثلاثة أمور :

أولها : إقامة العدالة بين المسلمين وغيرهم، وتوثيق العلاقات الأدبية وتحقيق التعارف والتعاون الإنسانى تطبيقاً للنصوص القرآنية، فالمسلمون الذين يجاورون غير المسلمين ويسالمونهم ترتبط العلاقة بينهم بالمودة.

ثانيها : منع المسلمين من أن يعتدوا على غيرهم، لأن الإسلام يمنع الاعتداء أيا كانت صورته. وإذا كان المسلمون ذوى الغلب فإنه يفرض عليهم مراعاة الحقوق والالتزام بالواجبات نحو الفضيلة والأخلاق والرفق بالضعفاء، وخصوصا الذين يستظلون بالراية الإسلامية .

ثالثها : حماية الحريات لغير المسلمين، وخصوصا حرية العقيدة، فإن الإسلام - كما قررنا - منع الفتنة فى الدين، وأطلق الإسلام للذين يستظلون برأيته الحرية فى مزاوله شعائر دينهم، بل إن بعض المذاهب الفقهية ترى أن لهم الحق فى تناول المباحات التى أباحها لهم دينهم، ولو كانت فى نظر الإسلام رجسا لا يقبل الجدل، والله تعالى فى عون الجميع .

العلاقات الدولية فى وقت الحروب

٥٢ - الحرب أبغض الأشياء إلى النفس المؤمنة، ذلك أن قوام الحرب قتل النفس البشرية، والمؤمن لا تسوغ له نفسه أن يهدم ما بناه الله تعالى؛ ولذلك ذكر القرآن الكريم أن الحرب أمر مبغض للمؤمنين، لا يحبونه ولا يرتضونه لذاته، ولكن قد يقبلونه إذا أمر الله تعالى به وكتبه عليهم لأنه خير لهم.

وإن هذا الأمر المبغض قد تقتضيه الرحمة الإنسانية ذاتها، فإن ترك الطغيان يتحكم فى الضعفاء لا يعد ذلك من الرحمة فى شيء، والرحمة الحقيقية توجب دفع الطغيان .

وإن الرحمة الإنسانية العامة التى دعا إليها النبيون - وخصوصا نبينا محمدا (ﷺ) - لتوجب ألا تترك الرذيلة تعتدى على الفضيلة، ولا الشر يطغى على الخير، بل إن الرحمة توجب نصر الحق والفضيلة ورد الشر.

فالحرب فى الإسلام ضرورة أوجبها قانون الرحمة العادل وقانون الأخلاق والسلوك الإنسانى المستقيم .

١. الباعث على الحرب فى الإسلام

٥٣ - إن الباعث على القتال نأخذه من نصوص القرآن والسنة ومن حياة الرسول صلى الله عليه وسلم، ومن معاملة الذين وجه دعوتهم إليهم.

وعندما نتجه بتفكيرنا هذا الاتجاه نجد كل نصوص القرآن تمنع الاعتداء ابتداء وتمنع الاعتداء فى أثناء القتال وقبل القتال، ثم نجد نصوص القرآن كلها تتجه إلى بيان أن القتال المطلوب هو دفع قتال المشركين^(١)، ونجد الآية التى

(١) قال تعالى: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ وقال تعالى: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةً وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ فَإِنْ انْتَهَوْا فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ﴾ وقال تعالى: ﴿الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرُمَاتُ قِصَاصٌ فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ﴾. [سورة البقرة الآيات: ١٩٠، ١٩٣، ١٩٤]

تبيح قتال العرب كافة تنص على أن ذلك فى مقابل اعتدائهم كافة على المسلمين (١) .

والنصوص القرآنية أيضاً تمنع الاعتداء وتنهى عنه، بل إنها تأمر بالصبر إذا أمكن رد الاعتداء من غير قتال، وهو ذلك الأمر المبغض فى الإسلام الذى لا يباح إلا لضرورة ملجئة إليه لا تقبل التأخير.

وإن الذى نراه من سيرة النبى صلى الله عليه وسلم ومن سيرة الراشدين الذين خلفوه فى حمل مصباح هذا الدين إلى البلاد، يثبت لنا أن النبى صلى الله عليه وسلم مكث ثلاث عشرة سنة يدعو إلى عقيدة الوحداية بالألا يعبدوا إلا الله تعالى وحده لا يشركون به شخصاً مهما سمت منزلته، ولا وثناً مهما توارثوا تقديسه، ويدعو إلى مكارم الأخلاق، فتبعه ضعفاء مكة وعبيدها وبعض كبرائها، كآبى بكر وعثمان وعمر، فأنزل المشركون الأذى الشديد بالمؤمنين وخصوصاً بالضعفاء، ولم يسلم من الأذى حتى النبى صلى الله عليه وسلم إلا من كان ذا بطش شديد كعمر بن الخطاب وحمزة بن عبد المطلب، فأمثالهما سلموا نسبياً من الأذى، لأنهم بقوة أبدانهم وفروسياتهم يستطيعون أن يثأروا لأنفسهم.

والنبى صلى الله عليه وسلم يصبر ويصابر ويدأى النفوس المكلومة بالموعظة الحسنة والتسرية المواسية، ولكن أذى المشركين موصول غير مقطوع، حتى بلغ بهم الطغيان واللجاجة فى الباطل أن هموا بقتل النبى (ﷺ)، ودبروا الأمر ولم يترددوا فى تنفيذ ما دبروا، وأحاطوا ببيته يريدون الهجوم برجال جمعهم من القبائل ليضربوه ضربة رجل واحد فيذهب دمه الكريم هدراً، ولكنهم يدبرون والله تعالى يدبر لنبىه، فأنجاه منهم، ومر النبى على المتربصين الذين ينتظرونه وعيونهم مفتوحة، ولكن الله تعالى ألقى عليهم غشاوة فلم يبصروه ولم يعرفوا أن الله تعالى أنجاه منهم إلا فى ضحى الغد .

(١) قال الله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ﴾ [سورة التوبة الآية ٣٦] .

٥٤ - هاجر النبي (ﷺ) إلى المدينة وقد ترك وراءه طائفة من المؤمنين يفتنون في دينهم ويذوقون عذاب الهون في سبيل اعتقادهم. فهل يتركهم؟ وهل يترك قريشا تسير في غيها، وتقف محاجزة دون دعوته فكان لا بد إذن من القتال وإعلان العداوة ورد العدوان بمثله .

لقد صادروا أموال المؤمنين الذين هاجروا واعتدوا على الذين لم يهاجروا في أموالهم وأنفسهم، فكان الإذن بالقتال لهذا أيضا (١) وسار القتال في مجراه وكانت غزوات النبي للمعتدين، وغزوات المشركين لإزعاج الأمنيين، والنبي لا ينى عن دعوة الحق، فهو يدعو إلى الدين، ويدعو إلى حرية الاعتقاد .

ولما رأى أن الجزيرة العربية علمت بالدعوة الإسلامية - بوفود أرسلوها وبرسل بعث بهم النبي (ﷺ) - اتجه بنظره الحر إلى ما وراء بلاد العرب، فأرسل إلى هرقل ملك الروم، وأرسل إلى كسرى ملك الفرس، وإلى المقوقس حاكم مصر، وإلى النجاشي ملك الحبشة، وكان من قبل قد نظر هذا الأخير نظرة عاطفة إلى الإسلام والمسلمين.

والصيغة التي أرسلها إلى الملوك والحكام واحدة تقريبا، وإذا اختلفت الصيغة ففي بعض العبارات التي لا تغير المعنى، والتي تناسب من يخاطبه، وإليك رسالته إلى هرقل:

«أَسْلَمَ تَسْلَمٌ، وإلا فعليك إثم اليريسيين (أي الرعية من الزراع والعمال)، يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم ألا نعبد إلا الله، ولا نشرك به شيئا ولا يتخذ بعضنا أربابا من دون الله» .

(١) «إذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا وإن الله على نصرهم لقدير* الذين أخرجوا من ديارهم بغير حق، إلا أن يقولوا ربنا الله، ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لهدمت صوامع وبيع وصلوات ومساجد يذكر فيها اسم الله كثيرا ولينصرن الله من ينصره إن الله لقوى عزيز» [سورة الحج: الآيتان رقم ٤٠، ٤١].

وبعض هؤلاء الملوك ردوا ردا كريما يفتح باب الود ومع الود باب الدعوة إلى الإسلام، كالمقوقس حاكم مصر الذي كان يثنى هو والشعب من مظالم الرومان، وإن خفت اليد الباطشة فلوهم فيها:

والأكثر من لم يردوا بالقول الكريم أو غير الكريم، بل ردوا بالعمل اللئيم، فكسرى أرسل من يأتى برأس الرسول الأمين، ولكن الله تعالى عجل بموته هو، وهرقل اضطهد من أسلم من عرب الشام فقتلهم، فكان لا بد من القتال، قتال حكام فارس وحكام الرومان الذين يحكمون بعض العرب، فأرسل محمد صلى الله عليه وسلم الجيوش لقتال الرومان فى حياته.

٥٥ - وننتهى من هذه النصوص ومن هذا السياق التاريخى إلى أن النبى صلى الله عليه وسلم قاتل لأمرين :

الأمر الأول دفع الاعتداء، وقد وقع الاعتداء على الأنفس والأموال بالفعل، وما كان - وهو الذى يدعو إلى الحق الذى لا ريب فيه - أن يترك الباطل يستغلظ ويقوى، ويستخذى هو ويستسلم، فلا بد أن يضرب الباطل فيصيب من الشر دماغه، وهو الحكام المستبدون الظالمون. وإن فضائل الإسلام إيجابية تقاوم، وليست سلبية تستسلم، ولذلك كان القتال وكان ماضيا إلى يوم القيامة، ما بقى الشر ينازع الخير، ولذا قال (ﷺ): «الجهاد ماض إلى يوم القيامة» لأن اعتداء الخير على الشر ماض إلى يوم القيامة.

الأمر الثانى تأمين الدعوة الإسلامية، لأنها دعوة الحق، وكل مبدأ سام يتجه إلى الدفاع عن الحرية الشخصية، يهم الداعى إليه أن تخلو له وجوه الناس، وأن يكون كل امرئ حرا فيما يعتقد، يختار من المذاهب ما يراه بحرية كاملة، ويختار ما يراه أصلح وأقرب إلى عقله. فإذا وقف طاغية أو ملك قد أزهق شعبه من أمره عسرا وحال بينه وبين الاستماع إلى الدعوات الصالحة فإن من حق صاحب الدعوة إذا كانت فى يده قوة أن يزيل تلك الحجز بينه وبين دعوته، ليصل إلى أولئك المستضعفين كى يروا نور الحقائق ليعلنوا اعتناقها إن رأوا ذلك وآمنوا به، وإن لم يؤمنوا، فمن اهتدى فلنفسه ومن كفر فعليها.

ولكن محمدا النبي الأمين الرحيم (ﷺ) لم يلجأ إلى ذلك ابتداء حتى لا يظن الجاهلاء أنه فعل ذلك ابتداء ليفرض دينه، بل إنه دعا أولئك الطغاة أولا، ثم تركهم ليرى ماذا يفعلون، فاضطهدوا الذين آمنوا، فكان لا بد من القتال لتأمين دعوته ممن اعتدوا عليها فعلا ومنعوها، ولم يكن المنع احتمالا يحتمل ولكنه أمر واقع.

لقد قرر الإسلام أنه لا إكراه في الدين، وإن ذلك المبدأ يجب أن يتقرر لأتباع محمد صلى الله عليه وسلم كما تقرر لغير أتباعه، وإذا كانت معه قوة فذلك يلزمه بأن يتخذ الأسباب لحماية من يختارون دينه، ولا يكون ذلك إلا بإزالة حكم الطغاة.

إن محمدا صلى الله عليه وسلم رأى كل الملوك الذين يحيطون به قد تحركوا ليفتنوا أتباعه في اعتقادهم، وما كان لينتظر حتى يراهم قد هاجموه بالفعل أو أخذوا يفتنون الجماعات بالفعل، بل لا بد أن يحتاط للدعوة وأن يتخذ الأسباب لمنع هذه الفتنة، استجابة للنص القرآني الذي يدعو إلى القتال حتى لا تكون فتنة.

٥٦ - ومن المؤكد أن محمدا صلى الله عليه وسلم لم يكن قد أكره أحدا على الإيمان به، وإذا كان قد أظهر الإسلام بعض الأعراب لما رأوا من قوة المسلمين وجيوشهم فمحمدا لم يرحب بذلك، وإن كان قد رجأ أن يكونوا مؤمنين باختيارهم^(١).

وإن قتال محمد (ﷺ) كما يدل السياق السابق لم يكن للإكراه بل كان لدفعه.

وإن الدليل المادي قائم ثابت وهو بقاء تلك الأقليات غير الإسلامية التي عاشت في ظل المسلمين من عهد الفتوح الإسلامية إلى اليوم، وإنه لو كان الإكراه

(١) وقد نص القرآن الكريم بأنه لا اعتبار لمن يسلم غير مقتنع فقال: ﴿قَالَتِ الْأَعْرَابُ آمَنَّا قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا وَلَمَّا يَدْخُلِ الْإِيمَانُ فِي قُلُوبِكُمْ وَإِنْ تُطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَا يَلِتْكُمْ مِنْ أَعْمَالِكُمْ شَيْئًا، إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [الآية: ١٤ من سورة الحجرات].

على الإسلام جائزا لجلوهم على إعلان الإسلام، ولم يتركوهم آمنين في دينهم مرعية حقوقهم، ولما قرروا تلك القاعدة الفقهية التي تقول: «أمرنا بتركهم وما يدينون» ولأخذوا يفتشون عن ضمايرهم وقلوبهم، كما فعل نبيرون، ودقديانوس مع النصاري، وكما فعل بعد ذلك القساسة الغلاظ المتوحشون من أهل أسبانيا وغيرها، وإن القرآن وسيرة الرسول وأقوال الفقهاء وبقاء الأقليات غير الإسلامية مصونة الحرية، حقوقها محترمة مع إخلالها بالتزاماتها - أحيانا - فيها الحجة، فهي سماحة الإسلام، تقطع على المحرفين للوقائع والتاريخ كل قول، وإذا كان ثمة مظلوم من أقوالهم فهو التاريخ، وإنهم لا يستطيعون الاستمرار على ظلمهم هذا لأنه حى ناطق .

٢. قبل المعركة

٥٧ - إن حرب الإسلام لدفع الاعتداء وتأمين الدعوة ومنع إرهاب الناس في دينهم، وما كان ليقااتل إلا بعد أن تظهر بوادر الفتنة أو يكون الاعتداء بالفعل.

ومع ذلك: ما كان يأمر المسلمين بالاندفاع في القتال حتى لا يكون منهم رغبة في القتال لذاته. بل إنه كان يدعوهم إلى التاني فيقول الرسول الكريم: «لا تتمنوا لقاء العدو وإذا لقيتموهم فاصبروا».

ومع ذلك إذا كان القتال أمرا لا بد منه، فلا بد من قبله أن يخيرهم القائد بين أمور ثلاثة: إما الإسلام ليكونوا مع المسلمين بقلوبهم، وإما العهد ليأمن المسلمون جانبهم، وليؤمن الإسلام دعوته، وإما القتال.

وإن ذلك التخيير لكيلا يأخذهم على غرة، ويعلن أنه لا يريد أرضا يستعمرها، ولا أنفسا يستعبدوها، ولكن ليكون كل إنسان له حرية فيما يعتقده.

وإننا ونحن نسير على مقتضى ما سلكناه في بحثنا نتجه إلى الهدى النبوى في القتال لنستخلص منه المعنى والمقصد والهداية فيما نكتب .

وإننا إذ نتجه إلى ذلك الوادى المقدس يسترعى انتباهنا دعاء النبى (ﷺ) عند القتال الذى يدل على الوحدة الإنسانية، ووحدة الاتصال بالخالق، فهو يقول فى

دعائه: «اللهم إنا عبادك، وهم عبادك، نواصينا ونواصيهم بيدك، اللهم اهزمهم وانصرنا عليهم» وما كان الجزء الأخير إلا لبيان اعتدائهم على الحق وعلى الحرية الدينية بفتنهم الناس في دينهم.

وقد صدر (ﷺ) الدعاء بإثبات الوحدة الإنسانية ووحدة الخالق، وذلك لكي يكون على حذر عند قتل عباد الله تعالى، فلا تقتل الأنفس إلا بحق، ولا يمس إلا من يحمل السيف أو يكون له رأى في الحرب، أما من لا رأى له ولا يقاتل فهو مصون الدم محترم الحرية.

ولقد كان النبي (ﷺ) حريصا على منع القتال حتى عند أخذ الأهبة، فهو يقول لمعاذ بن جبل - وقد أرسله قائدا مع طائفة من المؤمنين لفتح اليمن:

«لا تقاتلوهم حتى تدعوهم، فإن أبوا فلا تقاتلوهم حتى يبدءوكم، فإن بدءوكم فلا تقاتلوهم حتى يقتلوا منكم قتيلا، ثم أروهم ذلك وقولوا لهم: «هل إلى خير من هذا سبيل فلأن يهدى الله على يدك رجلا واحدا خير مما طلعت عليه الشمس وغربت».

وهنا نجد أن نية السلم قائمة حتى عندما يتلاقى الجيشان، فهو لا يقاتلهم إلا بعد أن يدعوهم إلى العهد الذي يكون فيه تأمين حرية الدعوة، ثم مع ذلك لا يبدأ بالقتال بل يتركهم يبدءون بالقتال، وحتى بعد هذا البدء لا يقاتلهم حتى يقتلوا فعلا، ثم يبين لهم العبرة في ذلك الدم الذي أراقوه ظلما وعدوانا، فإن لم يتخذوا منه عبرة لم يبق إلا السيف ليحكم بأمر الله بينه وبينهم، والله خير الفاصلين.

٣. في المعركة

٥٨ - كان الرفق الذي كان قبل المعركة هو الذي يلزمها، ولقد قال (ﷺ) في وصف دعوته: «أنا نبي الرحمة وأنا نبي الملحمة» وفي الحق إن الرحمة والملحمة متلاقيان، فما كانت الملحمة إلا لأجل الرحمة، إذ الرحمة الحقيقية في هذا العالم

هى فى قطع الفساد ومنع الشر، وإن كان سبيل ذلك الملحمة فقد تعينت سبيلا للرحمة.

وإنه يصاحبه - وقد ابتدأت المعركة - العمل لتأليف الناس لا لتنفيرهم بالقتل والقتال. ولذلك يقول لجنده وقد أرسلهم، «تألفوا الناس وتأنوا بهم، ولا تغيروا عليهم حتى تدعوهم، فما على الأرض من أهل مدر ووبر إلا أن تأتونى بهم مسلمين أحب إلى من أن تأتونى بأبنائهم ونسائهم وتقتلوا رجالهم».

إذاً هى حرب رفيقة تتسم بالتأليف لا بالتقتيل، وبالمحافظة على الأنفس لا باستباحتها من غير ضرورة. وهى تمنع الإتلاف فى الأنفس أو الأموال إلا لضرورة تلجىء. وبين أيدينا وصيتان: إحداهما لمحمد رسول الله (ﷺ)، والأخرى لخليفته أبى بكر الصديق رضى الله عنه.

أما الوصية الأولى: فهى قوله (ﷺ): «انطلقوا باسم الله، وبالله، وعلى بركة رسول الله (ﷺ)، لا تقتلوا شيخا فانياً ولا طفلاً ولا امرأة، ولا تغلوا، وضموا غنائمكم، وأصلحوا وأحسنوا إن الله يحب المحسنين» وفى معنى هذه الوصية قوله (ﷺ): «سيروا باسم الله فى سبيل الله وقاتلوا أعداء الله ولا تغلوا (أى لا تخونوا) ولا تغدروا، ولا تنفروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليداً» ويقول (ﷺ) لخالد بن الوليد: «لا تقتل ذرية ولا عسيفاً (أى عاملاً)».

وهذه هى الوصية النبوية التى تكرر معناها فى عدة مناسبات .

أما وصية الصديق خليفة رسول الله: فقد رواها الإمام أحمد بن حنبل فى مسنده، وهذا نص ما جاء فيه:

«عن يحيى بن سعيد أن أبا بكر بعث الجيوش إلى الشام، وبعث يزيد بن أبى سفيان أميراً، فقال وهو يمشى ويزيد راكب، فقال يزيد: إما أن تركب وإما أن أنزل. فقال الصديق: «ما أنا براكب وما أنت بنازل، إني احتسب خطاى فى سبيل الله، إنك ستجد قوما زعموا أنهم حبسوا أنفسهم فى الصوامع فدعهم وما زعموا، وستجد قوما قد فحصوا أوساط رؤوسهم من الشعر، وتركوا منها أمثال

العصائب، فاضربوا ما فحصوا بالسيف، وإنى موصيك بعشر: لا تقتلن امرأة ولا صبيا ولا كبيرا هرما ولا تقطعن شجرا مثمرا ولا نخلا، ولا تحرقنها، ولا تخربن عامرا، ولا تعقرن شاة ولا بقرة إلا لمأكلة ولا تجبن ولا تغلل.

وقد نقلنا بعض هذه الوصية من قبل في الجزء الخاص بمنع الفساد والتخريب في الأرض، ولا مانع من تكرار ذكرها هنا لتبين موضع تطبيقها في حال الحرب، ولتبيين أن الحرب ليست في نظر الإسلام إتلافا وفسادا. وتحللا من كل القيود الإنسانية، وسنجد - من بيان ما يحل في القتال وما لا يحل - أن القواعد التي ذكرناها مطبقة تطبيقا دقيقا وقت اشتجار السيوف .

ما يحل في القتال وما لا يحل ،

٥٩ - في ضوء وصايا النبي (ﷺ) ووصايا خليفته التي اقتبسها من نوره نستطيع أن نعرف ما يحل في القتال وما لا يحل، ونرى من هذه الوصايا أن الباعث على القتال يحد خطوط القتال في ميدانه، فإن الباعث كما أشرنا رد الاعتداء، وتأمين المؤمنين من أن يفتنوا في دينهم، ونرى هذا الباعث يحكم الحرب، فلا يبيح قتل من لا يقاتل ولا يشترك في الحرب بأي نوع من أنواع الاشتراك، وقصرها على الميدان لا تتجاوزته إلى غيره، ولا يكون فيها اعتداء على الحرية الدينية بأية صورة من صور الاعتداء، ولعل أوضح مظهر للمحافظة على الحرية الدينية معاملة رجال الدين .

معاملة رجال الدين ،

٦٠ - أول ما نهى عنه أبو بكر هو قتل رجال الدين أو التدخل في حريتهم، ذلك أنه أرسل جنده إلى الشام التي بها الأرض المقدسة في الأديان السماوية الثلاثة اليهودية والنصرانية والإسلام، وبها هياكل لليهود وصوامع للربهان، والمعابد التي عكف على العبادة فيها العاكفون، فكان حريصا على التنبيه على قواده ألا يمدوا أيديهم بسوء إلى هؤلاء .

ولكن الصديق رضى الله عنه كان حريصا على أن يحمى رجال الدين الذين لا يقاتلون، أما الذين يتزيفون برداء الدين ولكنهم فى الواقع مقاتلون من الرومان فما فرض حمايتهم، لأنهم مقاتلون يشتركون فى الاعتداء، ويشتركون فى فتنة المؤمنين، ولذا قسم رجال الدين إلى قسمين:

القسم الأول أولئك الذين التزموا دور العبادة لا يقتلون ولا يفتنون الناس فى دينهم، وهؤلاء يحمون وتحمى عبادتهم ولا يتعرض لهم. ويقول السرخسى فى تعليل منع قتل هؤلاء: «إن المبيع للقتل شرهم من حيث المحاربة، فإذا أغلقوا الباب على أنفسهم اندفع شرهم مباشرة وتسببياً».

وأما القسم الثانى فهم أولئك الذين وصفهم الصديق بأنهم حلقوا أوساط رؤوسهم، وتركوا من شعورهم ما يشبه العصائب، وهؤلاء قرر أنهم يقتلون، وروى أنه قال فيهم: «فاضربوا منهم مقاعد الشيطان» ولماذا خص الصديق هؤلاء بالقتل؟ لقد أجمع كتاب السير وأجمع الفقهاء على أن هؤلاء كانوا يشتغلون فعلا بالقتال، وهم الذين كانوا يحرضون على المؤمنين، ويظهر من وصفهم كما أشرنا أنهم كانوا من الرومان المتحكمين فى رقاب أهل الشام باسم الدين، والذين كانوا يحاولون فرض المذهب الرومانى المسيحى على الشرق.

وإنه يبين من هذا أن المؤمنين فى ميدان القتال يؤمنون بحق كل متدين فى القيام بعبادته، وإنهم ليحمونه.

منع قتل الصبيان والشيوخ والنساء،

٦١ - نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن قتل النساء والشيوخ الذين لا يشتركون فى القتال برأيهم، وعن قتل الأطفال لأن هؤلاء ضعفاء لا يقتلون ولا يشتركون فى القتال، ولأن القتال ليس إلا لدفع الاعتداء، وهؤلاء لا اعتداء منهم، وقتلهم هو الاعتداء وقد نهينا عنه، ولقد مر النبى (ﷺ) على القتلى فرأى امرأة مقتولة فقال (ﷺ): «ما كانت هذه لتقاتل» وأرسل وراء خالد بن الوليد يأمره ألا يقتل عسيفا ولا ذرية.

ولقد كان يغضب أشد الغضب إذا بلغه أن جنده قتلوا صبيانا، ولقد بلغه قتل بعض الأطفال، فوقف يقول لجنده: «ما بال أقوام تجاوز بهم القتل حتى قتلوا الذرية إلا لا تقتلوا الذرية، ألا لا تقتلوا الذرية، إن الصغار والنساء لا يتصور منهم اعتداء كما كان يجري في هذه الأزمان فكيف يحملون وزر اعتداء غيرهم؟ والقرآن يصرح بأنه لا تحمل نفس غير آثمة إثم غيرها، وليست حرب الإسلام للإفناء إنما هي لتأمين الدعوة ومنع الاعتداء، والشيوخ كما أشرنا قسما: قسم يدبر الحرب بالرأى والتخطيط، وهذا يباح قتله في الميدان، لأنه مقاتل برأيه وتدبيره، وقد أمر النبي (ﷺ) بقتل دريد بن الصمة في غزوة حنين، وقد بلغ من الكبر عتيا، ولكن كان له رأى وفيه وعى، وأشار على ثقيف الذين كانوا يقاتلون بما يقويهم. والقسم الثانى لا رأى له في الحرب فلا يقتل.

منع قتل العمال :

٢٦ - تكرر نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن قتل العسفاء، وهم العمال الذين يستأجرون للعمل الذين لا يحاربون وليس لهم في الحرب عمل، وذلك النهى المتكرر لأنهم لا يقاتلون، والحرب محصورة في دائرة من يقاتل، والقتال من الجانب الإسلامى لدفع قوى الشر والفساد، وهذه القوى محصورة في الذين يعملون بسيوفهم في الميدان أو يرسمون ويدبرون الخطط، والعمال الزراعيون واليدويون الذين لا يقاتلون هم بناء العمران، والحرب الإسلامية ليست لإزالة العمران أو تقويض دعائمه، وإن هؤلاء العمال كانوا مستضعفين تحت سلطان الغاشمين، وهم فريسة الظلم، فلا يصح أن يكونوا وقود الحرب، ويكتوون بنارها وليسوا من جناتها.

منع التخريب :

٦٣ - جاء النهى عن التخريب وقطع الشجر وقطع النخل صريحا في وصية خليفة رسول الله (ﷺ) أبى بكر الصديق، وما كان لأبى بكر أن ينهى عن ذلك إلا عن هدى أخذه من النبي (ﷺ)، وخصوصا أن الصحابة أجمعين أقروه على ذلك، ولم يوجد منهم من استنكر ذلك، ولو أنكر ذلك أحد على الصديق لعلم من سيرة الصحابة ما يدل عليه.

ولكن مع ذلك اختلف فقهاء المسلمين فى جواز قطع الأشجار، ولنذكر ذلك الخلاف فى إيجاز.

قال الأوزاعى فقيه الشام الذى كان معاصرا لأبى حنيفة رضى الله عنه «إنه يمنع قطع الشجر والثمر وأى تخريب اتباعا لكلام الصديق، والصديق حجة، وخصوصا أن كلامه وافق عليه بقية الصحابة وما يمكن ذلك من غير اعتماد على قول للنبي صلى الله عليه وسلم أو عمل. ولأنه لا ضرورة حربية تسوغ التخريب، فإذا كانت هناك ضرورة حربية كأن يستتر به الأعداء ويتخذوه كمينا أو حصونا تستخدم ضد المسلمين فإنه يصح قطع الأشجار وتهديم البناء». ومع الأوزاعى فى هذا رأى عدد كبير من فقهاء الأمصار من غير أصحاب المذهب.

وقال كثيرون من الفقهاء يصح هدم البناء وقطع الأشجار واحتجوا بما يأتى:

أولا: قوله تعالى فى سورة الحشر: «ما قطعتم من لينة أو تركتموها قائمة على أصولها فبإذن الله» واللينه النخلة، فهذا يسوغ على سبيل الجواز قطع النخل.

ثانيا: أن المؤمنين خربوا بأمر النبي صلى الله عليه وسلم بيوت بنى النضير، وذكر القرآن فيهم أنهم «يخربون بيوتهم بأيديهم وأيدي المؤمنين».

ثالثا: أنه (ﷺ) أمر - فيما يروى بتحريق قصر مالك بن عوف وكان أمير الجيوش بالطائف، وأمر برمى حصن ثقيف بالمنجنيق .

رابعا: أنه (ﷺ) أمر بقطع كروم ثقيف، وقد ذكر فى السيرة أنهم عجوا عند إرادة قطعها، وقالوا: كيف نعيش بعد قطعها؟.

هذه أدلة الكثيرين من الفقهاء، وهى مأخوذة من السيرة، والمسوغ فى نظرهم أنه إذا كانت نفوسهم قد استبيحت فما قيمة الأموال بعد الأنفس؟ ولأن الغرض هو شفاء غيظ المؤمنين وإغاظة لمحاربيهم عساهم يكفون عن اعتدائهم، وإغاظة المحاربيين أمر مقصود فى ذاته، وقد أشارت بعض النصوص القرآنية إلى ذلك.

٦٤ - ومن حق العلم أن تلقى نظرة فاحصة على هذه الأدلة، وخصوصاً ما يعتمد على ظواهر أوامر صدرت عن النبي صلى الله عليه وسلم.

وإن النظرة الأولى لهذه الروايات ترينا أنها لا تبيح التخريب إبادة مطلقة، وذلك لأن اللينة التي استشهد بها في النص القرآني التي ذكرت في الدليل الأول ليس المراد بها النخلة، إنما المراد بها الثمرة، والنص القرآني يفيد ذلك إذ يقول: «ما قطعتم من لينة أو تركتموها قائمة على أصولها فبإذن الله» ولا يمكن فرض قيامها على أصولها إلا إذا كانت هي الثمرة لا أصل النخلة، وقطع الثمرة لا يعد تخريباً.

وقد روى أن رسول الله (ﷺ) استعمل أبا ليلى المازني وعبد الله بن سلام، وكان أبو ليلى يقطع العجوة وهي ثمر طيب، وابن سلام يقطع اللون (جمع لينة) وهو ثمر رديء، وقيل لابن سلام: لم قطعت اللون؟ أي الرديء فقال: لأنى علمت أن الله تعالى مظهر نبيه ومغنمه أموالهم، فأحببت إبقاء العجوة. وبالاتفاق قطع الثمر جائز، لأنه أكل لا تخريب فيه، مادام الأصل باقياً.

وبذلك يسقط الدليل الأول، ويتبين أنه لا حجة فيه، فلنتقل إلى الدليل الثاني وهو تخريب المؤمنين بيوت بنى النضير فنقول: إن ذلك كان لأنهم اتخذوها حصوناً، واعتصموا بها وأنزلوا الأذى بالمسلمين منها، فكان لابد لزوال أذاهم من تخريبها أو محاولة تخريبها، وكان ما فعله الصحابة على قدر الضرورة، ولكنهم - أي اليهود - لما علموا أنهم مسلموها وتاركوها أتوا عليها هدماً وتخريباً.

هذا هو الدليل الثاني ونراه لا يؤدي إلى إبادة التخريب.

أما الدليل الثالث - وهو رمى حصون بنى ثقيف بالمنجنيق - فلأنها حصون واعتصموا بها، ولا بد من إنزالهم منها، وقد كانوا قوماً غلاظاً أشداء، فيهم قسوة، كان لابد أن يصل الجيش إلى حصونهم ليصل إليهم، وليس تخريب الحصون لذات التخريب إنما هو لإضعاف قوة العدو .

هذا بطلان الدليل الثالث.

أما بطلان الدليل الرابع وهو التهديد بقطع كروم الطائف، فالأنهم كانوا يتخذون منها الخمر، وإن النبي (ﷺ) أمر بالقطع ولم يقطع، وذلك ليحملهم على التسليم، فتحقق الدماء بدل الاستمرار على القتل والقتال، ولذلك سلموا بمجرد أن رأوا النبي (ﷺ) قد أمر، وظنوا أن المسلمين منفذون.

والخلاصة التي انتهينا إليها - من بعد مراجعة أوجه النظر المختلفة ومراجعة مصادر الشريعة ومواردها - ما يأتي :

أولاً: أن الأصل هو عدم قطع الشجر وهدم البناء، لأن الغرض من الحرب دفع أذى الحاكم الظالم لا إيذاء الرعية.

ثانياً: أنه إذا تبين أن قطع الشجر وهدم البناء ضرورة حربية لا مناص منها حين يستتر العدو بها ويتخذ منه وسيلة لإيذاء الجيش الإسلامي فإنه لا مناص من قطع الشجر وهدم البناء، وليست في ذاتها أعز من الأنفس التي تزهق في الميدان، وقد فعل ذلك النبي (ﷺ).

ثالثاً: أنه يخرج كلام الفقهاء الذين أجازوا قطع الشجر وتخريب العمران على أنه مقصور على هذه الضرورة، ولا يتصور أنهم قصدوا التخريب لذات التخريب، وخصوصاً أنه كان الغالب أن الأرض تعود إلى المسلمين.

٦٥- هذه نظرات إلى ما يحل في القتال وما لا يحل، ونرى المسلمين يسيرون على مبدأ تقييد القتل ومنع الانطلاق فيه، وقصره على الذين يشتركون فعلاً في القتال، ولقد كان النبي (ﷺ) يحث على التأنى وتأليف القلوب، ويروى في هذا أن عمر بن الخطاب عزل خالد بن الوليد لكثرة قتله من الأعداء، وقال: «إن في سيف خالد لرهقاً» وكانت تعجبه حرب عمرو بن العاص لقلة القتل فيها، ويقول إنها حرب رفيقة.

وإن التخريب والإفساد لا يجوز إلا لضرورة حربية، وهذا موضع اتفاق لاخلاف فيه، أفلا فليُنظر الناس إلى حرب اليوم التي لا تبقى ولا تذر، وتلقى أدوات الفتك على المقاتل والأمن في سربه، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

وإذا كان التخريب ومنع الإفساد في الأرض أمرا محرما في الإسلام، فإنه بلا ريب يمنع استعمال القنابل النووية منعا باتا .

أولا: لأنه تخريب، وثانيا: لأنه يتعدى إلى شعب الدولة المقاتلة، والإسلام لا يعتبر القتال مع الشعب، بل يعتبره مع الحكام المعتدين - وثالثا: لأنه يتناول من يحرم قتلهم من النساء والذرية، فلا يحل للمسلم إذا أن يقاتل بهذه الأسلحة إلا إذا اعتدى العدو بالفعل بها، فإنه يقاتل بها في دائرة محدودة، وهي منعه من الاستمرار في جريمته.

٤. الفضيلة في أثناء الحرب

٦٦ - من المقرر أن المعاملة بالمثل تتخذ مبدءا أساسيا في العلاقات الدولية بين المسلمين وغيرهم في الحرب والسلم على السواء، ولكن اتخاذ ذلك المبدأ مقيد بالفضيلة، فإذا تعارض مع الفضيلة، أهمل وأتبع الفضيلة، لأنها المبدأ الثابت المقرر الذي لا يقبل التخلف كيفما كانت الحال.

وقد يعجب بعض الناس من أن الفضيلة تحكم في وسط السيوف وحيث يستباح الإنسان، فإنه حيث استباح لا يبقى من القيود شيء يحترم، ولكننا نقول إنها حرب مقيدة بقانون السماء، وهي حرب الفضيلة المقاومة للرديلة المعتدية، وليس من المعقول أن يكون باعث الحرب الدفاع عن الفضيلة وتنتهك حرمتها في الميدان من أهلها مجارة للمعتدين.

ولذلك كانت الحرب من جانب المسلمين مقيدة بالفضيلة لا تعدوها، ولو جاوز حدودها المعتدون.

فإذا كان العدو منطلقا من كل القيود الخلقية فجيش الفضيلة مقيد بها، فإذا كان الأعداء يقتلون الصبيان والعمال والشيوخ والنساء أو ينتهكون الأعراض، فإننا لا نجاريهم في هذه الرذائل، لأننا مقيدون بالخلق الكريم. وإذا كان الأعداء يمثلون بجثث القتلى من المسلمين ويشوهونها لا نفعل مثل ذلك في قتلهم، لأن النبي (ﷺ) يقول: «إياكم والمثلة». ولقد قتل المشركون في غزوة أحد

حمزة بن عبد المطلب ومثلوا بجثته أشنع تمثيل فحز ذلك فى نفس النبى (ﷺ)، لأنه عمه وأحب قرابته إليه، ومع ذلك لم يفكر فى أن يمثل بأحد من قتلهم فيما جد بعد ذلك من حروب، وإذا كان الأعداء يجيعون الأسرى ويقتلونهم بالعطش فإن جيش الفضيلة لا يجاريهم فى ذلك، لأن الله تعالى أمر بإكرام الأسرى، والنبى (ﷺ) نهى عن أن يقتل أحد الآخر بالتعطيش.

٦٧ - ولقد كان قواد المسلمين الذين يأخذون بالهدى المسمى فى القتال يفعلون ذلك، ولعل أبرز القواد المتأخرين بعد عصر الراشدين الذين أخذوا بهدى الإسلام - يوسف صلاح الدين الأيوبي. فإنه قد أسر عدداً ضخماً من الجيوش الصليبية، ولكن لم يجد عنده طعاماً يكفيهم فكان بين أن يميتهم جوعاً أو يطلق سراحهم، فأوحت إليه فضيلة الإسلام أن يطلق سراحهم فخرجوا وتكاثفوا وكونوا من أنفسهم جيشاً يقاتله، فلم يندم القائد الفاضل البطل، ورأى أن يقتلهم فى الميدان محاربين بدل أن يقتلهم فى الأسر جائعين، وكانت المفارقة كبيرة بين صلاح الدين وقائد الفرنجة الإنجليزي عندما استسلم له جماعة من المسلمين بشرط ألا يقتلهم، فقبل الشرط ثم قتلهم جميعاً.

ولنترك الكلمة للفيلسوف الفرنسى جوستاف لوبون يوازن بين العاملين فهو يقول:

«كان أول ما بدأ به ريكارد أنه قتل صبوراً أمام معسكر المسلمين ثلاثة آلاف أسير مسلم سلموا أنفسهم إليه بعد أن أعطاهم عهداً بحقن دماهم ثم أطلق لنفسه العنان باقتراف هذا القتل والسلب، وليس من السهل أن يتمثل المرء درجة تأثير هذه الكبائر فى صلاح الدين النبيل الذى رحم نصارى القدس، فلم يمسه بأذى، والذى أمد فيليب وقلب الأسد بالمرطبات والأزواد فى أثناء مرضهما، فقد أبصر الهوة السحيقة بين تفكير الرجل المتمدين وعواطفه وتفكير الرجل المتوحش ونزواته».

ولسنا نوازن بين عمل القائد المسلم صلاح الدين وعمل نابليون بوناپرت عندما كان فى موقف يشبه موقف صلاح الدين، إذ أنه عند إرادته فتح عكا أسر



عدداً كبيراً من أهل الشام ولم يكن عنده من الطعام ما يكفيهم فأعمل السيف فيهم، وحصدهم حصداً، لا نوازن بين عمل القائدين، لأن الموازنة تقتضى قدراً مشتركاً من الاتفاق فى كل من العاملين يرجح فيه أحدهما على الآخر، ولم يوجد فلا يوازن بين النور والظلمة، ولا بين الفضيلة والرذيلة، ولا بين البطولة والنذالة، ولا بين الإنسانية الكريمة والوحشية غير المحكومة بدين أو خلق.

٦٨ - وقد يقول قائل: هذه صورة سامية للحروب، وهى بلا شك حروب نبوة، وليست حروباً تستمد نظمها من الطبائع البشرية الأرضية، ولا شك أن القواد المسلمين الأولين التزموها والتزمها بعض من الذين جاءوا بعدهم، فهل التزمها كلهم؟ إن التاريخ يحكى لبعض قواد المسلمين مثل ما يحكى عن القواد الآخرين.

ونحن نقول: إن ما نقوله مشتق من الأوامر الدينية الخالدة والأحكام القطعية التى سجلها القرآن وسجلتها السنة، وهى باقية ما بقى هذان فى الوجود، وإنهما لباقيان. ولا شك أن كثيرين من قواد المسلمين خالفوها، ولا يغض من قيمتها ولا من قيمة تلك الأوامر الدينية الإنسانية أن تخالف، لأن مخالفة قانون الأخلاق لا تغض من قيمة مبادئه، فإن المبادئ لا تطاع إلا من أناس ربانيين لهم سمو فى أخلاقهم وتفكيرهم وأرواحهم، ولا يضرها ولا ينقص من علوها مخالفة الناقصين فى إنسانيتهم منها ..

وإننا نقول إن كثيرين من قواد المسلمين عندما نقصت روح الدين وتحركت العنصرية قد انحرفوا عن هذه التعاليم العالية لأسباب ليست من الإسلام فى شىء، بل هى على نقيض التعاليم الإسلامية.

وأول هذه الأسباب انحرافهم عن مبادئ الدين، ولقد كانت الروح المسيطرة على الناس فى القرون، التى يسميها الأوربيون القرون الوسطى، روح تعصب عنيف عندهم جعلت قواد الصليبيين لا يتمسكون بأى مبدأ خلقى أو إنسانى مع مخالفتهم فى الدين أو الجنس أو اللون، فكان لا بد أن يحاكيهم بعض المحاكاة

مخالفوهم من المسلمين، إلا من عصم الله كالناصر يوسف صلاح الدين، إذ رأوا الغدر. وكان حقا على قواد المسلمين مع ذلك أن يبينوا فضائل دينهم وأخلاق الإسلام، وكان عليهم أن يقتدوا بالنبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه الراشدين والذين اتبعوهم، ولا يسايروا القساة الغلاظ فيما يصنعون، فإذا ذكرنا ذلك سببا لانحراف قواد من المسلمين فإننا مع ذكره لا نبرره، لأننا نريد لجيش الفضيلة أن يتمسك بالفضيلة.

وثانى الأسباب ما قام به قادة الأعداء من انتهاك الحرمات والغلبة فى معاملة المسلمين الذين كانوا يقعون تحت سلطانهم، وما كان يفعله الملوك والرعايا غير المسلمين من إرهاب المسلمين الذين وقعوا تحت سلطانهم والتفتيش على قلوبهم، ثم العمل على إبادتهم بعد تعذيبهم، ليخرجوا عن دينهم، فإن لم يخرجوا قتلوهم، وإن أظهروا الخروج نقيبوا عن سرائرهم، فكانت أخبار هؤلاء المنكوبين تشقق مرائر المسلمين، وربما حملت بعض قوادهم على أن ينكلوا فى الميدان غير متحرجين فى اتخاذ بعض ما يراه الإسلام مائما، ومع ذكرنا لهذا السبب نقول أيضا: إننا لا نبرره. فجيش الفضيلة لا يليق أن ينغمس فى الرذيلة لأى سبب، ولا مبرر لمخالفة قانون الأخلاق ولو كان الخصم لا يقيده نفسه به، والنبي (ﷺ) لم يمثل بجثث أحد من القتلى، مع أن أعداءه مثلوا بجثث المسلمين واختصوا عمه وحبيبه حمزة بأشنع تمثيل، فبكى عليه ولم يجار الأشرار فى شرهم.

وثالث الأسباب - أن بعض هؤلاء القواد المسلمين الذين انصرفوا عن مبادئ الإسلام فى الحروب - كانوا ينتمون إلى أمم اشتهرت بالغلبة كالغول والتركمان، فلما حاربوا فى ظل الإسلام غلبت عليهم طبائعهم ولم يشربوا مبادئ الإسلام ولم يتعرفوا سماحته، ودفعهم طبائعهم لمجاراة خصومهم.

٥. احترام الكرامة الإنسانية فى الميدان

٦٩ - ذكرنا أن الكرامة الإنسانية يجب أن تلاحظ فى كل العلاقات الدولية؛ وليس غريباً أن تلاحظ فى حال السلم، وإن كنا نرى بعض الأوربيين يجعلون احترام الكرامة الإنسانية حتى فى السلم أمراً غريباً، فلا يسمحون للملونين أن تكون لهم كرامة كإخوانهم البيض حتى فى المدارس والمعابد.

ولكن الغريب حقاً أن تحترم الكرامة الإنسانية فى أثناء الحرب والسيوف متشابكة فينهى النبى الأمى محمد عن المثلة وتشويه أجسام القتلى، ويوجب دفنهم ولا يتركهم نهبا لوحوش الأرض ووحوش الطير. فقد أمر بوضع جثث القتلى من أهل بدر فى القليب وهو بئر جافة، ولقد نهى (ﷺ) عن أن يتجه القاتل إلى ضرب الوجه ليشوه جسمه إلا إذا لم يكن من ذلك بد .

ولقد نهى (ﷺ) عن تعذيب الجرحى، وإن قعدت قوة الجريح عن القدرة على المقاومة لا يسوغ قتله، بل يبقى ويداوى حتى يؤسر أو يفدى أو يمن عليه، وذلك لاحترام الإنسانية، ولأن القتال ليس القصد منه إلا إضعاف قوة الملوك وجيوشهم، وليس الغرض منه الانتقام.

وإن المعاملة بالمثل التى تفرضها قوانين الحروب والمعاملات الدولية لا يسير بها المسلم إلى أقصى مداها، ولو انتهكت الكرامة الإنسانية، بل إن المعاملة بالمثل كما أشرنا من قبل مقيدة بالفضيلة ومقيدة باحترام الإنسانية .

٦. انتهاء الحرب

٧٠ - تنتهى الحرب بواحد من أمور ثلاثة :

إما باستنفاد أغراضها بأن يسلم الذين أرسلت الجيوش لقتالهم، أو يعقدوا عقد الذمة، أو يستسلموا ويطلبوا الأمان فرادى أو جماعات.

وإما بأن تكون موادة ينتهى بها القتال مؤقتاً لأمد معلوم.

وإما بصلح دائم مستمر، وقد ذكرنا أن النصوص القرآنية لا تمنعه والأحاديث النبوية لم يوجد منها ما يدل على أنه غير جائز، وإن طلبه الأعداء أجيبوا حقناً للدماء مع وجوب الحذر.

وانتهاء الحرب باستنفاد أغراضها، سنعتقد له فصلا خاصا نبين فيه حكم الإسلام في معاملة الأسرى ومعاملة المغلوبين، ولنبتدئ بالكلام في المودعة والصلح.

٧١ - إن المودعة هدنة في فترة القتال قد تنتهي إلى صلح، حيث تقر النفوس ويكون التدبير للموقف، وربما تعود النفوس إلى رشدها، وربما استؤنف القتال بعدها.

إن أن الإسلام أمر بالاستجابة إلى السلم إذا دعى المسلمون إليها، فقرر القرآن الكريم أن الأعداء إذا مالوا إلى السلم وجب أن يتجه إليه وأوجب على نبيه مع ذلك الحذر منهم والاحتياط، والله سبحانه وتعالى سيحمله من غدرهم إذا أرادوا أن يخدعوه (١) .

٧٢ - وإن المودعة واجبة في حالين :

إحدهما - حال الوجوب بنص القرآن، ذلك أن في الإسلام أربعة أشهر يجب فيها الامتناع عن القتال إلا إذا اضطروا إليه، وتلك الأشهر هي ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب الذي بين جمادى وشعبان، وذلك لأن الأشهر الثلاثة الأولى يكون فيها الذهاب إلى الحج، والحج ذاته جهاد، لأنه يتعرف المسلمون بعضهم أحوال بعض فيه، والشهر الرابع كان الناس يعتمرون فيه، أي يذهبون لزيارة البيت الحرام. فهي أشهر فيها مناسك إسلامية.

ولذلك لا يحل للمسلمين أن يبدءوا القتال فيها إلا إذا كان دفعا لاعتداء داهم لا قبل لهم بالسكوت عنه، وكذلك إذا كانت الحرب قائمة في هذه الأشهر ولا يستجيب العدو للمودعة فيها، لأن المودعة عمل من الجانبين. وقد صرح القرآن الكريم بوجوب الامتناع عن القتال فيها إلا في حال الضرورة، وقد نهى

(١) من ذلك قوله تعالى: ﴿وإن جنحوا للسلم فاجنح لها وتوكل على الله إنه هو السميع العليم﴾ وإن يريدوا أن يخدعوك فإن حسبك الله هو الذي أيدك بنصره وبالمؤمنين. [الآيتان: ٦١، ٦٢ من سورة الأنفال].

النبي (ﷺ) عن القتال فيها (١) ، وأكد ذلك النهى فى حجة الوداع فقد قال (ﷺ) فى خطبة الوداع التى كان يسرد فيها الأحكام الإسلامية .

«أيها الناس: إنما النسيء زيادة فى الكفر يضل به الذين كفروا يحلونه عاما ويحرّمونه عاما، ليواطئوا عدة ما حرم الله، وإن الزمان قد استدار كهيئة يوم خلق السموات والأرض، وإن عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهرا فى كتاب الله، يوم خلق السموات والأرض، منها أربعة حرم، ثلاث متواليات، واحد فرد، ذو القعدة، وذو الحجة والمحرم، ورجب فهو الذى بين جمادى وشعبان، ألا هل بلغت اللهم أشهد».

ولكن لوحظ فى الحروب أن النبي (ﷺ) كان من جانبه لا يبتدئ القتال فى هذه الأشهر، وما كان يهاجم فيها، وجاء الذين من بعده فقامت الحروب بينهم وبين الفرس والرومان وهم لا يؤمنون بهذه الأشهر، وليس لها قدسية عندهم، فكان من العبث أن يتمسك المسلمون بها أمامهم إلا فى أضيق دائرة، وهى ألا يبدؤوا القتال فيها، فإن كان قائما لم يتمكنوا من المواجهة، لأن العدو لا يؤمن بها، وقد كان ذلك فى عهد الصحابة.

وإن تلك الناحية العملية جعلت كثيرين من الفقهاء يظنون أن حكمها قد نسخ، ولكن بالفحص الدقيق تبين أن المواجهة فى هذه الأشهر فى الحدود التى بينها شريعة باقية: أولا - لأنه لم يوجد ما يدل على نسخها. وثانيا - لأن أحكامها جاءت فى أواخر سور القرآن نزولا وهى التوبة. وثالثا - لأن النبي (ﷺ) أكدها فى خطبة الوداع.

(١) الآيات القرآنية الواردة فى تحريم القتال فى هذه الأشهر منها:

قوله تعالى: ﴿فإذا نسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وخذوهم واحصروهم واقعدوا لهم كل مرصد﴾ [سورة التوبة الآية الخامسة] .

ومنها قوله تعالى: ﴿إن عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهرا فى كتاب الله يوم خلق السموات والأرض منها أربعة حرم ذلك الدين القيم فلا تظلموا فيهن أنفسكم وقاتلوا المشركين كافة كما يقاتلونكم كافة﴾ . [سورة التوبة الآية: ٣٦] .

وإن قيام هدنة دينية في وسط أتون الحرب فوق أنه يصرف المسلمين إلى تعرف أنفسهم وإقامة شعائر دينهم والنزول في ضيافة ربهم في مكة وعرفات وسائر الأماكن المقدسة هو هدنة للنفوس يجعلها تفكر في طريق سلمى مستقيم، وإذا تعاون العدو مع المسلمين في ذلك فلا بد أن تعود القضب إلى أجفانها نهائيا، وتكون السلم العادلة إن خلصت النيات واستقامت العقول.

٧٣ - والموادعة الثانية التي تجب بحكم الإسلام تكون عندما يطلبها العدو فإنه يجاب إلى طلبه، ولو كان المسلمون يعلمون أنهم يتخذون من المهادنة سبيلا للاستعداد. ولكن يجب مع ذلك الحذر في هذه الحال (١)، وإن النبي صلى الله عليه وسلم قد هادن قريشا عشر سنين ولكنهم نقضوا هذه الهدنة.

وقد قبل النبي صلى الله عليه وسلم في هذه الهدنة ما لا يمكن أن يقبله إلا نبي، وكان ذلك حقنا للدماء من الجانبين، ولتسير الرسالة المحمدية في طريقها، بعد أن زالت بعض الحاجزات التي كانت تقام في سبيلها. وأنا نروى هذه الهدنة كما جاءت في صحاح السنة فإنها بالإقدام عليها وبشروطها تكشف عن الرغبة في السلام من جانبه، وقد كان معه جيش قوى يستطيع أن ينفذ به كرها ما يريد.

يروى البخاري أن رسول الله (ﷺ) خرج بجموع من المسلمين في ذي القعدة من العام السادس ليحج إلى بيت الله الحرام بمكة وما حولها، على ألا يقاتل إلا إذا منع. فلما بلغ قريشا عزم النبي (ﷺ) ومجيئه مع أصحابه جمعوا له الجموع ليصدوه ومن معه، فلما علم ذلك النبي (ﷺ) - وقد لبس ثياب الحج - جمع أصحابه وقال: «أشيروا علي»، فقال أكبر أصحابه ومستشاريه - أبو بكر - «يارسول الله خرجت قاصدا لهذا البيت لا تريد قتل أحد، ولا حرب أحد، فمن

(١) من ذلك قوله تعالى «وإن جنحوا للسلم فاجنح لها وتوكل على الله إنه هو السميع العليم» وإن يريدوا أن يخدعوك فإن حسبك الله هو الذي أيدك بنصره وبالمؤمنين». [الآيتان: ٦١، ٦٢ من سورة الأنفال].

صدنا عنه قاتلناه». فقال الرسول الأمين: «امضوا على بركة الله». حتى إذا أشرف على مكة. قال: «والذى نفسى بيده لا يسألونى خطة يعظمون فيها حرمة الله إلا أعطيتهم إياها».

ولما جاءت رسلهم إليه صلى الله عليه وسلم قال لهم: «إننا لم نجئ لقتال، ولكننا جئنا معتمرين (أى زائرين للبيت). وإن قريشا قد نهكتهم الحرب وأخذت بهم، فإن شاءوا ماددتهم مدة، وخلوا بينى وبين الناس».

عرض عليهم وهو القوى بجيشه الغالب بنصر الله تعالى وتأييده المهادنة ليؤدى العبادة، فقبلوا المهادنة بشروط ليس واحد منها لمصلحته :

أولها : أن يعود ولا يحج فى عامه هذا، وأن توضع الحرب عشر سنين يأمن فيها الناس ويكف بعضهم عن بعض، ويعتمر فى العام القابل.

وثانيها : أن من قدم المدينة من قريش مجتازا إلى مصر والشام فهو آمن على دمه وماله .

وثالثها : أن من أتى محمدا من مكة مسلما بغير إذن وليه رده عليهم .

ورابعها : أن من جاء إلى مكة ممن على دين محمد مرتدا عن دينه لم يردوه إليه .

وجاء شرط واحد فى مصلحة جماعة محمد، وهو أن من قدم مكة من أصحاب محمد حاجا أو يبتغى الرزق فهو آمن على دمه وماله، وشرط فى مصلحة الفريقين، وهو أن من أحب أن يدخل فى عقد محمد (أى يعامل كما يعامل) دخل، ومن أحب أن يدخل فى عقد قريش دخل .

ولاشك أن هذه الشروط لم تجر فيها المعاملة بالمثل، وشق ذلك على المسلمين وهم الأقوياء. ولكنها النبوة، وجاءت النتائج فى مصلحة المسلمين، ذلك أن الذين كانوا يخرجون من مكة داخليين فى الإسلام، ولم يقبلهم النبى لم يعودوا إلى مكة، بل اتخذوا أماكن فى وسط الطريق وكونوا كميناً ضد متاجر قريش،

فكانوا ينقضون عليهم والنبي ليس مسئولاً عنهم لأنه ردهم، فاضطرت قريش أن تطلب إلى النبي أن يقبل كل من يجيء إليه مسلماً .

وشرطهم أن يقبلوا كل من يخرج من عند محمد مرتداً لم يكن فيه جدوى لهم لأنه لم يخرج أحد، ولو خرج فإنه لا يضر النبي صلى الله عليه وسلم أن يخرج من عنده المرتدون الذين يكونون شجاً فى حلق الجماعة الإسلامية.

الانتهااء، بصلح دائم ،

٧٤ - انتهاء الحرب أو توقيها بصلح دائم لم يجئ من النصوص القرآنية ما يمنعه، فدوامه من موجب الوفاء بالعهد ولا يصح نقضه، وإلا كان غدراً، والصلح الدائم يكون بالنص على الدوام أو بإطلاقه من غير مدة، وإذا كان بعض الفقهاء قد قرروا أن الصلح إذا لم يقيد بزمان يجوز نقضه لمصلحة المسلمين، أى إذا كانت مصلحة المسلمين فى نقضه، فإنهم قد أخذوا ذلك من واقعات الزمان، لأنهم لاحظوا أن المسلمين فى حرب دائمة، وأن من يعقد معهم صلحاً لا ينوى الوفاء به، فلا يكون من مصلحة المسلمين أن يستمروا على الوفاء مع توقع النقض من غيرهم، ولكن ذلك ليس ذلك هو المبدأ المقرر الثابت فى النصوص الواردة عن النبي وصرح بها القرآن، فقد صرح القرآن بوجوب الوفاء، أيا كان العقد، وقال النبي لما بلغه أن من صالحهم يريدون النقض: «وفوا لهم واستعينوا الله عليهم».

وإن التزام الوفاء بالعهد فى صلح لا يمنع الحذر المستمر واليقظة الدائمة، فإن تبين أنهم يستعدون فعلاً للانقضاض على المسلمين يطرح لهم عهدهم، مع بيان الأسباب المبررة، ليكونوا على علم، وليستطيعوا الرد إذا لم تكن الأسباب صحيحة.

ومن الصلح الدائم دخولهم فى عهد المسلمين كما ذكرنا من قبل .

انتهاء الحرب بالاستسلام :

٧٥ - تنتهى الحرب بهزيمة أحد الفريقين، فإذا كانت الهزيمة للمسلمين لا يستسلمون ولا يخضعون، لأن الإسلام دين العزة والكرامة، فلا يفرض فى المؤمن الاستسلام للظلم وقبول المهانة. ولما هزم المسلمون فى غزوة أحد جمع النبى (ﷺ) متفرق الجيش ولم شمله. وأراد أن يتبع به المشركين، ولكنهم رضوا من الغنيمة بالإياب، وإنه مؤيد من عند الله تعالى مادام على الحق ويجاهد فى سبيله.

وإذا كان انتهاء الحرب باستسلام العدو فإنه تقوم العدالة الإسلامية على أتم وجوهاها ويمنع القتل والقتال، فيمنع الفساد فى الأرض. ولقد دخل النبى صلى الله عليه وسلم مكة وقد استسلمت، فنادى مناديه: من دخل دار أبى سفيان - وقد كان قائد الشر - فهو آمن، ومن دخل المسجد الحرام فهو آمن، ومن دخل داره فهو آمن، ومن امتنع عن القتال فهو آمن». وبلغه أن إحدى فرقته بقيادة خالد بن الوليد تقاتل بالصفاء فأرسل إليه ينهيه عن القتال ويضع السيوف فى أغمادها.

وفى هذا الوقت تمحى العداوة القديمة ولا يبقى إلا العدالة وفتح الصدور للمودة وتطيب النفوس، ولا يقول الإسلام كما يقول أبطال الحروب اليوم: «ويل للمغلوب» بل يقول «رحمة بالمغلوب»، ولا تكون المعاهدات التى تعقب الحروب الإسلامية تشفيا وانتقاما، بل تكون رحمة وتأمينا.

نتيجة الحرب بالنسبة للمخالفين: إما أن يكونوا أهل عهد وتكون دارهم دار عهد، وإما أن تدخل ديارهم فى ضمن الديار الإسلامية ويكون لهم ما للمسلمين وعليهم ما عليهم، ويكون لهم ذمة الله تعالى ورسوله فلا يزعم لهم آمن، ولا يكلفون ما لا يطيقون، ويكونون فى اطمئنان مستمر، ولهم حسن الجوار والمحبة الظاهرة.

وإن السبب فى هذا السلم الواضح البرىء الذى تراعى فيه الرحمة وإيثار المودة هو أن الحرب فى الإسلام ليست حرب الشعوب، وإنما هى الحرب فى معسكر السلطان المتغلب على هذه الشعوب، فإذا استسلم جند ذلك السلطان فقد زالت أسباب الحرب، وبقيت الصلة الرحيمة بالشعوب والدعوة إلى الإسلام من غير اضطرار ولا إكراه، فمن شاء أن يؤمن آمن، ومن شاء أن يبقى على دينه حميت له حرياته، وأخصها الحرية الدينية، لأنه لا إكراه فى الدين .

ولكن بقى أولئك الجنود من معسكر السلطان الذين أعطوا أماناً خاصاً، أو شدوا بالوثاق، ولذا نتكلم فى الأمان والأسرى .

الأمان :

٧٦ - بينا أن الحرب من الجانب الإسلامى كما جاء فى القرآن والحديث لا تكون ضد الشعوب، ولكن هى ضد السلطان وعسكره الذى يعاونه فى ظلمه وطغيانه واستبداده، ولذلك فتح الباب لإنهاء الحرب قبل الاستسلام النهائى، وهذا هو الذى يسمى بالأمان، فقد أجاز لكل مسلم أن يعطى الأمان لأى شخص من الدولة المحاربة، وقد جاء القرآن بإيجاب إجارة المستجير وحمايته، حتى يصل إلى مكان أمنه ولو كان من الأعداء (١) . وقد قرر النبى (ﷺ) أن لكل مؤمن أن يعقد عقد أمان، بل عقد ذمة؛ ولذا قال (ﷺ) : «المسلمون تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم وهم يد على من سواهم» .

فلكل مؤمن أن يعطى الأمان لأى شخص يلجأ إليه، وإعطاء هذا الأمان يكون ولو فى ميدان القتال لمنع استمراره، والأمان يعطى للأحاد ويعطى للجماعات. ولو كانوا أهل حصن تحصنوا به، ولا يعتبر الذين يعطون الأمان أسرى حرب، بل يعتبرون أهل ذمة، أى يكون لهم ما للمسلمين

(١) النص هو قوله تعالى: ﴿وإن أحد من المشركين استجارك فأجره حتى يسمع كلام الله ثم أبلغه مأمنه ذلك بأنهم قوم لا يعلمون﴾ .

[الآية: ٦ من سورة التوبة] .

وعليهم ما عليهم، ولا شك أن الأمان لا يكون نافذاً في النهاية على جماعة المسلمين إلا بعد إقرار ولى الأمر أو قائد الجيش، وليس له أن يلغيه، إنما عليه أن يقره إلا إذا ثبت أنه عين من العيون على المسلمين .

ويصح أن يعطى العبد الأمان، إذا كان مؤمناً، وخرج مع مالكه للقتال، ولقد روى أن عبداً أمن أهل حصن فأرسل القائد إلى عمر يستشير، فأرسل الإمام العادل «أجيزوا أمان العبد».

وإن إعطاء الأمان يتم ولو بالإشارة، بل اعتبر عمر رضى عنه أن من الأمان أن يقول لا تخف، ولقد بلغه أن بعض المجاهدين قال لمقاتل من الفرس: «لا تخف» ثم قتله، فكتب إلى قائد الجيش: «إنه بلغنى أن رجلاً منكم يطلبون العليج (أى الرجل الفارسي أو الروماني) حتى إذا اشتد في الجبل وامتنع، فيقول له لا تخف، فإذا أدركه قتله، وإنى والذى نفسى بيده لا يبلغنى أن أحداً فعل ذلك، إلا قطعت عنقه».

بل لقد اعتبر عمر رضى الله عنه من الأمان أن يشير إلى السماء بأصبعه مريداً تأمينه، ويقول رضى الله عنه: «لو أن أحداً أشار إلى السماء بأصابعه لمشرك ثم نزل إليه على ذلك فقتله لقتلته به».

وهذه التوسعة في معنى الأمان إنهاء جزئى للقتال بالنسبة لبعض الأحاد وذلك لحقن الدماء، وهو منبثق من معنى الحرب في الإسلام. لأنها لدفع الاعتداء، وليست ضد الشعوب، ولا من سيقوا للقتال سوقاً، ولكنها ضد الطغاة من الحكام، وإن الأمان ليس معناه الاستسلام. بل معناه أنه ينضوى في لواء الدولة الإسلامية، بحيث يكون منهم، له ما لهم وعليه ما عليهم، وإن مقتضى الأمان أن يحقن دمه فلا يقتل ولا يعد أسير حرب فلا يسترق. وإنه بالأمان يخرج من صفوف المقاتلين إلى صفوف أهل الذمة على شروط تشترط عليه، وعلى ذلك يؤمن دمه من القتل وتؤمن رقبته من الرق.

الأسرى :

٧٧ - ذكرنا أن الإسلام يحافظ على الكرامة الإنسانية فى الحرب، كما يحافظ عليها فى السلم، ولذلك كان رفيقاً بالأسرى لا يهدر آدميتهم، ولم يعرف التاريخ محارباً كان رفيقاً بالأسرى غير الإسلام. فالقرآن الكريم اعتبر أبر القربات التى تكون من المؤمن وأخص أوصاف المؤمنين أنهم يطعمون الطعام للمسكين والأسير (١). وقال النبى (ﷺ) «استوصوا بالأسارى خيراً».

ولماذا كانت تلك الوصايا بالأسرى؟ الجواب : أنهم يؤسرون ونيران الحرب ملتهبة وربما كان من بعضهم من قتل فيكون الاعتداء عليه غليظاً لشفاء الغيظ وحب الانتقام، كما فعل الأوروبيون والأمريكان فيمن سموهم مجرمى الحرب، ولو أن الله تعالى استبدل بنصرهم هزيمة لكانوا بمقتضى هذا المنطق الغريب فى العقل ولا ينفذه إلا قانون الانتقام - هم مجرمى الحرب.

فالإسلام حث على إكرام الأسير منعاً لتلك الروح الانتقامية الغليظة، وقد كان النبى صلى الله عليه وسلم يوصى بأسرى بدر، وكأنهم فى ضيافة وليسوا فى أسر، حتى إن بعض الذين نزل هؤلاء فى ديارهم كانوا يوثرونهم بالطعام على أولادهم.

والمسلمون حينئذ يكونون فى جهاديين إذا أولهما جهاد السيف، ونيران الحرب قائمة، حتى إذا انتهت الحرب كان الجهاد الثانى هو ضبط النفس، حتى لاتسترسل فى الغيظ فيقع منها بالمغلوبين وخصوصاً الأسرى ما لا يرضاه الله العليم الخبير، ولا النبى الكريم ولا الدين القويم.

وماذا يصنع الإسلام بالأسرى بعد أن يأخذهم؟ لقد ذكر القرآن الكريم أن القائد أو ولى الأمر مخير بين اثنين لا ثالث لهما. إما أن يفديهم، وإما أن يمن عليهم بإطلاق سراحهم (٢).

(١) ومن ذلك قوله تعالى: ﴿ويطعمون الطعام على حبه مسكيناً ويتيمماً وأسيراً﴾ .

[الآية ٩ من سورة الإنسان] .

(٢) وذلك يبدو فى قوله تعالى: ﴿حتى إذا أنخنتموهم فشدوا الوثاق فإما منا بعد وإما فداء حتى تضع الحرب أوزارها﴾ .

[الآية ٥ من سورة محمد] .

والفداء قد يكون بالرءوس فيطلق أسارى المسلمين في نظير أن يطلق المسلمون أسراهم، وقد يكون المال، فإن كان الأسير فقيراً لا مال له، أو رثى من المصلحة الإسلامية إطلاقه ففي هذه الحال يمن عليه ويكون الصفح الجميل، وهو العلاج في هذه الحال، ويكون العفو عن عباد الله (١).

ولم يفرض الاسترقاق - وهو الأمر الثالث - وبذلك يتبين أن القرآن ليس فيه إذن بالاسترقاق، بل فيه ما ينفيه إن لم يكن بصريح العبارة فإنه يكون بما تضمنته الإشارة.

وإن النبي (ﷺ) لم ينشئ رقاً على حر قط، وما كان عنده من رقيق في الجاهلية فقد أعتقه، وما أهدى إليه من رقيق بعد ذلك أعتقه وهكذا.

إذاً فلماذا كان في الإسلام رق؟ ولماذا وجد الرق في عهد الراشدين وهم الذين اهتموا بهدي النبي صلى الله عليه وسلم؟

والجواب عن ذلك: أن نصوص القرآن لم تمنعه صراحة، وإن كانت أميل إلى المنع، والنبي لم يقره، وإن لم يمنعه، وبقي الأمر فيه لما يقضى به قانون المعاملة بالمثل، فإن كان الأعداء يسترقون كان للمسلمين أن يسترقوا، من قبيل المعاملة بالمثل، وإن كانوا لا يسترقون، فلا يحل للمسلمين أن يسترقوا، لأن ذلك يكون اعتداء وهم منهيون عنه.

هذه أحكام الحرب في الإسلام، وفيها نرى الرحمة والفضيلة والكرامة الإنسانية، والله سبحانه بكل شيء عليم.

(١) ومن الأمر بالعفو قوله تعالى ﴿خذ العفو وأمر بالعرف وأعرض عن الجاهلين﴾ .
[الآية: ١٩٩ من سورة الأعراف] .

محتويات الكتاب

٣	تعريف بالشيوخ الإمام محمد أبو زهرة
٥	تصدير عام
١٨	تقديم
٢٠	دعائم العلاقات الإنسانية - الكرامة الإنسانية
٢١	الناس جميعا أمة واحدة
٢٥	التعاون الإنسانى
٢٦	التسامح
٢٨	الحرية
٣٤	الفضيلة
٣٦	العدالة
٣٨	المعاملة بالمثل
٤٢	الوفاء بالعهد
٤٤	المودة ومنع الفساد
٥٠	العلاقات الدولية فى حال السلم
٥٦	دار الحرب ودار السلام ودار العهد
٥٨	دار العهد
٦٠	السيادة
٦٥	سيادة الدولة على غير المسلمين
٧١	عهود ذمة لاتوجب الاندماج
٧٢	المستأمن

٧٤	تطبيق القانون الإسلامى على المستأمن
٧٦	الممثلون السياسيون
٧٨	ميراث المستأمن
٧٩	المعاهدات والصلح
٨٤	الوفاء بالمعاهدات
٨٥	توقيت المعاهدات وإطلاقها وتأبيدها
٨٦	معاهدات الذمة والعهد
٨٨	الحياد
٩٤	خلاصة
٩٥	العلاقات الدولية فى وقت الحرب
٩٥	الباعث على الحرب والسلام
١٠٠	قبل المعركة
١٠١	فى المعركة
١٠٣	ما يحل فى القتال وما لا يحل - معاملة رجال الدين
١٠٤	منع قتل الصبيان والشيوخ والنساء
١٠٥	منع قتل العمال، منع التغريب
١٠٩	الفضيلة فى أثناء الحرب
١١٣	احترام الكرامة الإنسانية فى الميدان
١١٣	انتهاء الحرب
١١٨	الانتهاء بصلح دائم
١١٩	انتهاء الحرب بالاستسلام.
١٢٠	الأمان
١٢٢	الأسرى

مؤلفات الإمام الشيخ محمد أبو زهرة

العالم الجليل الذى أثرى المكتبة الفقهية بموسوعاته، والذى ستبقى ذكره شعلة وهاجة فى العلم والفقه الإسلامى. تلك المؤلفات الخصبة التى وهبه الله سبحانه وتعالى إياها لتكون منارا يهتدى به العلماء من بعده فى دراسة الفقه الإسلامى.

- (١) خاتم النبیین (ﷺ) (٣ مجلدات).
- (٢) المعجزة الكبرى - القرآن الكريم.
- (٣) تاريخ المذاهب الإسلامية (جزءان فى مجلد واحد).
- (٤) العقوبة فى الفقه الإسلامى.
- (٥) الجريمة فى الفقه الإسلامى.
- (٦) الأحوال الشخصية.
- (٧) أبو حنيفة - حياته وعصره - آرائه وفقهه.
- (٨) مالك - حياته - وعصره - آرائه وفقهه.
- (٩) الشافعى - حياته - وعصره - آرائه وفقهه.
- (١٠) ابن حنبل - حياته - وعصره - آرائه وفقهه.
- (١١) الإمام زيد - حياته - وعصره - آرائه وفقهه.
- (١٢) ابن تيمية - حياته - وعصره - آرائه وفقهه.
- (١٣) ابن حزم - حياته - وعصره - آرائه وفقهه.
- (١٤) الإمام الصادق - حياته - وعصره - آرائه وفقهه.
- (١٥) أحكام التراث والموارث.
- (١٦) علم أصول الفقه.
- (١٧) محاضرات فى الوقف.

- (١٨) محاضرات فى عقد الزواج وأثاره.
- (١٩) الدعوة إلى الإسلام.
- (٢٠) مقارنات الأديان.
- (٢١) محاضرات فى النصرانية.
- (٢٢) تنظيم الإسلام للمجتمع.
- (٢٣) فى المجتمع الإسلامى.
- (٢٤) الولاية على النفس.
- (٢٥) الملكية ونظرية العقد.
- (٢٦) الخطابة «أصولها - تاريخها فى أزهى عصورها عند العرب».
- (٢٧) تاريخ الجدل.
- (٢٨) تنظيم الأسرة وتنظيم النسل.
- (٢٩) شرح قانون الوصية.
- (٣٠) الوحدة الإسلامية.
- (٣١) العلاقات الدولية فى الإسلام.
- (٣٢) التكافل الاجتماعى فى الإسلام.
- (٣٣) المجتمع الإنسانى فى ظل الإسلام.
- (٣٤) الميراث عند الجعفرية.

تطلب جميعها من ملتزم طبعها ونشرها وتوزيعها.

دار الفكر العربى

٩٤/٧٥٩٧	رقم الإيداع
977-10-0692-4	الترقيم الدولى I.S.B.N

تطلب جميع منشوراتنا من شركة دار الكتاب الحديث بالكويت